اسمعيل بكر المنذر

اذا لم تشتهي الجمال الخا وقطها
ويا طيب ما تملي عليه ال...

ولقد نحت ... كم
فعسى ... [illegible]

كتاب جامع الكبير
نظمه اعلم العلماء وافضل الفضلاء
اوحد النسفي عامله الله بلطفه الخفي
وكتب هذا الكتاب لرسم خزانة من جعله
في نصب سداد الامر والامانة امير
بنصر الله بامر العدل والاحسان السلطان
مراد بن محمد خان لا زال الى الارض
لا زال محمد لشرعه الخيرات
في رفعة بسبحانه

١٦٨٨

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1784

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni
Eski Kayıt No. 1688

١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر القدير القاهر الحكيم ذي الطول الكامل والحول
الشامل والنعم السابغة والحجج البالغة لا يحويه مكان ولا يكتنفه زمان
ولا تدركه الأبصار ولا تستغرقه الأفكار جل عن ند يضاهيه وتعالى
عن ضد يناويه خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب وانقادت
المقادير لأزمة تقديره وأذعنت الأمور لأعنة تدبيره وعجزت الآراء المتوهمة
عن كنه جلاله وانحسرت الألباب المتوسمة عن وصف كماله أبدع الخلائق
وقسم الفطر على أبين تقسيم وخلق الإنسان في أحسن تقويم وابتعث نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم بأوضح السبل على حين فترة من الرسل والناس في
ضلالهم يعمهون وفي مسارح غيهم يترددون فجاء بالوحي المنظوم والكتاب
المرقوم وصار إلى الحق داعيا ولأهله راعيا فاستشرفت العيون إلى محاسن
الإسلام وتطلعت القلوب إلى قبول الأحكام فعاد الناس يغترفون
من بحر زاخر لا ينزف ماؤه ويستضيئون ببدر زاهر لا ينقص ضياؤه فلما توارت
شمس النبوة بحجابها وغيبت نورها في نقابها وانقرضت الخلفاء الراشدون
والصحابة المهديون أنار الله حججهم وأراح أرواحهم ومهجهم سفرت
الأيام عن دفعة هم صدور الإسلام وبدور الأنام منهم أبو حنيفة رضي الله
عنه وهو الحسام القاصل والغمام الهاطل بل هو الإمام الأعظم والهمام
الأقدم قاس المسائل واستقرى الدلائل واستنبط المعاني واستحكم

المباني وحل العقال بالعقول ورد الفصول إلى الأصول وبرز أصحابه الذين هم
مصابيح الدجى ومفاتيح الهدى حتى تناهى الأمر إلى طود العلم وبحره وشهاب
الشرع وبدره أعني به محمد بن الحسن الشيباني تغمده الله برحمته فترقى إلى رتبة
تزل عنها أقدام الساعين وتقصر دونها همم الطامعين رضي الله عنه وعن
أسلافه أجمعين فهو الذي ألف السهر والتب على إنشاء البدايع برأي صايب وعقل
ثاقب وقريحة وقادة ومحنة ذقا تميز بين الصحيح والسقيم وبث في
الكتاب جوامع الكلم فلما صرف عنان فكره إلى الجامع انتظم من ينابيع
صدره عذبا زلالا واستخرج من بدايع فكره سحرا حلالا ونسج بخاطره حلاه
لا يبليها الزمان ولا يحيط بوصفها اللسان فاستبدعها الحاضر والبادي
واستغربها الداني والقاصي وقال الأولون والآخرون أفسحر هذا أم أنتم
لا تبصرون عجبا له كيف ملأ الدنيا نفيس الدرر ولم يكن مديد نفس العمر
سقى الله قبره ووضع عنه إصره الشيخ الإمام الأجل
الأستاذ أوحد الدين أنار الله برهانه وضاعف في دار الجنان مكانه أما
بعد فإني كنت في حداثة سني مشغوفا باقتناء الأدب مولعا بتحفظ دواوين
العرب فهزتني دواعي الطبع إلى اقتباسها وحثتني همم النفس إلى تمهيد أساسها
حتى فارقت مجمع أسرتي ومقطع سرتي وطرت بجناح همتي إلى البلاد
النازحة والأقطار الشاسعة واضطربت على المحن المتصلة والفتن المشتعلة
وفزت بالحظ الجليل من الأدب الجزيل غير أني كنت في أيام بارت فيها
بضاعة الآداب وكسدت عندها سلع الألباب إذ بقي منها اسمها
وتعفى رسمها وخمدت نيرانها وتهدمت أركانها فصارت ربوعها
دارسة وآثارها طامسة وأضواؤها خفية ودقايقها منسية وآفة الأدا

من فسادها وفسادها من كسادها فبينا انا صرفت همتي الى علم الفقه اذ هو قايد السعادة ووسيلة الزلفى وفيه شرف الآخرة والاولى فلما استوفيت حظا منه افضت بي الحال الى ان طمحت نفسي الى الجامع الكبير فوجدت ابوابه مشحونة بمعان غريبة وفروق عجيبة اذ كل كلمة منها جوهر من جواهر الشرف لا من جواهر الصدف وكل لفظة منها لولوة من لآلي النحر لا من لآلي البحر وكانت فروقها لدقتها متنافرة عن الطباع متجافية عن الاسماع لاح لي ان انظمها هونا على القرار وصونا عن الفرار فان النظم للكلام قسطاس مستقيم ومعيار قويم وكان يصدني عن الاقبال عليه خوف الحسود وخجلة القصور والمهابة تحير لساني وتعقل بياني وتكل خاطري وتعشي ناظري فاستخرت الله تعالى واستطالت عزيمتي وانضيت صريمتي واقبلت على ابداع نسخه وايضاح نهجه فنظمت بالفاظ جزلة فصيحة وعربية سمجة صحيحة سلاستها رقة الماء وصفوة الهوا لتسكن اليها نفوس زاكية وتعيها اذن واعية والمعنى الجليل اذ ربط باللفظ الجزل لا يخلقه الزمان ولا يمحو رحومة النسيان فان الالفاظ اشباح والمعاني ارواح لا تقوم الا ببقايها ولا تنتظم الا بانتظامها والمعنى الاصيل في اللفظ الثقيل بمنزلة الروح الكريمة في النفس اللئيمة تمجها الابصار وتنقبض عنها الافكار فمن اجل هذا اتيت بالفاظ تعجب اللسان وتطرب الآذان وجعلت كل باب قصيدة فصارت الابواب قصايد متعافية الاوزان متعادلة الميزان منسرجة الاطراف منسرحة الاكناف متناسبة المطالع متوافقة المقاطع تستعذبها الآذان والالسن وتتقلدها الاعناق والاعين فمن تحفظ كتابي هذا فقد وقف على فروق الفقه ودقايقها

وعثر على غوامض اللغة وطرايقها واطلع على سر النحو وبيانه واحاط بعلم الشعر واوزانه ونال من الفضايل اعلاها ومن العلوم اقصاها ومن المراتب اجلها واسناها وبصير فصيحا فاضلا اماما كاملا فقيها جامعا اديبا بارعا وما كان قصدي من هذا النظم ان ادون اسمي في دواوين المصنفين ولا ان اذكري في طبقات المولفين بل الغرض الحامل عليه رياضة الطبيعة وامتحان الجلية وتسهيل الطريق على المدرسين وتوسعة الباب على المقتبسين واما ما بدرمني من التفاخر والصلف والتشبث في القصايد بالشرف فذلك لاهل الفضل دأب ودين وللفصحاء فيه شرط بطين والكريم يقيل عثرتي ويصفح عن زلتي ولا يطعن في عقلي وادبي وفضلي وحسبي واللئيم الذي لا يميز بين طنين الذباب ونعيق الغراب ولا يسكته الا الحرب والضرب والحصى والعصى وصرعت اللوم لا اقال ورضى الناس غاية لا تنال والحمد لله شكرا

كتاب الصلوة

الفضل اصبح مصقولا ترواقيه … والسحر اقبل مكحولا ماقيه
والعلم اسفر مفترا مباسمه … والعقل بارز معقودا نواصيه
فظل مشرع دين الله مفتخرا … من الكتاب الذي جلت مبانيه
كانه في خلال الكتب معجزة … بل انما هي سطر من حواشيه
جم بدايعه زهر مطالعه … غر مقاطعه در معانيه
لله در كتاب درة انق … اصل الباب ارباب النهى فيه
فلا اقول وقال الناس بعضهم … سبع المثاني من القرآن ثانيه
روض يفوح جناه حيث راحه … روح الاله وروح القدس حاكيه
كانه زهرة الانوار ياضاحكها … سلاسل البرق منحلا عزاليه

فصر حسبه رسول الله صاحبه ... لكن نبي رسول الله بانيه

الا هو الفلك الاعلى بفطرته ... وانما الشمس من احدى ذراريه

تبارك الله حقا كيف انشاه ... سبحان منشئه سبحان باريه

فقال اول ما ازالت رويته ... بسط الكلام بعقد من لآليه

اذا المصلي تحاذيه مصلية ... صلوته فسدت مما تحاذيه

هذا اذا لحقا اما اذا سبقا ... صح القضاء ولا ريب ينافيه

لا يقتدي بمقيم بعد ما غربت ... مسافر هو في عصر يصليه

وليس يرتقب الوقت المقيم اذا ... صلى به ويصح الاقتدا فيه

رضت الجموح بابيات مسودة ... حتى تسهل لي اعلى مراقيه

باب المستحاضة وصاحب الجرح السائل

جريح يصلي الظهر والدم يقطر ... فما دام في وقت الفريضة يعذر

ويمسح بالخفين للوقت راعيا ... اذ الحدث الطاري سوى الدم يطهر

فان سال فيما قبل تمامها ... قد انقطع الثاني الدم المتحدر

يجدد للعصر الوضوء فان يدم ... تصرمه عنه ولا ينقطر

الى ان توارت بالحجاب عشية ... يعيد صلوة الظهر والعود احدر

ولم يتوضا دون عود لمغرب ... وليس يعيد العصر فهو موفر

فان سال في الحالين ثم تقطعت ... تباعده عنه ودام التطهر

الى العصر فليسبغ وضوء العصر ... وقد تم طهر وهو لا يتغير

فان سال وقت الظهر حال وضوءه ... وبرقا بعد قبل الشروع ويقصر

وصاحبه يعيدهما وقد ... تساقطت البلوى وزال التعذر

كذا صفة العاري اذا نال ثوبه ... وعادم ماء بالتراب يعفر

وان انقضاء العصر بعد شروعه ... سع الدم ناف للوضوء ومهدر

فان غربت والعصر ادى نصفها ... ولا دم يجري حال ما يتطهر

مضى ومضت تلك الصلوة صحيحة ... على انه يبني اذا الدم يقطر

فاما اذا ما سال حال وضوءه ... يعيدهما والفرق كالشمس نير

وكل وضوء كان والدم سائل ... فان خروج الوقت فيه يوثر

وكل وضوء لم يكن لدم جرى ... فبعد خروج الوقت باق مقرر

وينقضه ان سال او بال او فسا ... وتحقيقها بالنثر في الشرح يذكر

جمعت بسلك السحر غور نظمها ... وهذا جميع الباب والله اكبر

باب السجدة

اذا تلا عددا والمجلس اتحدا ... تكفيه واحدة ان قام او قعدا

فلو تلا ومضى قبل السجود لها ... ثم انثنى وتلا يأتي بها عددا

فان تلاها واداها وفارقها ... وفي الصلوة تلاها ثانيا سجدا

وقد تنوب عن الاولى التي وجبت ... عند الصلوة فقد انهى لها امدا

ويسقطان قياسا بالفراغ معا ... فان لم يسقط عما اجيب قصدا

فان تلا مقتد والقوم يسمعه ... محمد بقضاء السجدة انفردا

فلو تلا خارج خروا اذا فرغوا ... عن الصلوة كذا في كتبهم وجدا

فان اعاد امام القوم سجدته ... خروا لها سجدا فيها كما وردا

لكن اذا فرغوا عنها وما سجدوا ... لا يسجدون ولا يقضونها ابدا

فان لاهامر رافوق راحلة ... في ركعة او تلا في الفلك منجردا
تكفيه واحدة فيها وخارجها ... معتد لفيا من كان مطردا
او صححا الكلمات الغر فجملها ... طرائق انشعبت عن اصلها قددا
الثوب يطهر في ثلث جفان

باب الطهر في العضو والثوب وغير ذلك

الثوب يطهر في ثلث جفان ... والعضو يطهر في ثلاثة اوان
والماء من بعد الثلثة طاهر ... من اول المغسول دون الثاني
وكذا الركية في الجنابة حكمها ... بثلثة فيهما اذا استيان
لمحمد وابو حنيفة هكذا ... فالاوفق لهما مع التبيان
لكنما يعقوب ينجس كلها ... والثوب خصصه لضيق مكان
وافقت سمط الدر في منظومه ... هذا وذلك كفتا ميزان
هيهات كما برت العقول تعسفا ... ليس الحصى في العقد كالمرجان

باب صلوة العيد وتكبيرها

اذا نال في حال الركوع امامه ... يؤدي صلوة العيد طوعا امامه
يكبر فيه ما يشاء براية ... ويترك ما يبقي ويتلو امامه
ويامر بالتسبيح يعقوب وحده ... يبر وثم اتباعا مما اعز مرامه
فان كان مسبوقا وفاته ركعة ... بحكم فيها رأيه واعتزامه
الم تر يقضي بعدة دون سجدة ... وفض بتقديم القنوت ختامه
وياتي بما يأتيه من قام خلفه ... وقد نام عنها ثم فض منامه
فان كان يقضي في الموالاة ركعة ... فلا اثم بالتكبير يرعى ذمامه

ومن اخر التكبير بالسهو مسلفا ... قراءته يمضي وينهي فيا
ولو لم يكبر ساهيا في مكانه ... وقد قرأ السبع المثاني تماما
يعود الى التكبير ثم يعيد ما ... تلاه متمما ثم يثني قواما
فان كان عن بعض الاقاويل راغبا ... لذاك فليستند عليه جزاما
فرأي ابن عباس الى رأي غيره ... تنقل في الثاني وقام مقاما
ورأي ابن مسعود برأي سمية ... تحول لكن لم يخل نظاما
فان ير بعد الحمد من بعد اربع ... يعدو يكبر ثم يركع ختاما
وان ير بعد الحمد من بعد سورة ... يوقن على التكبير فيها سهاما
حلت عقود السحر وهو محرم ... فحللت بالسحر الحلال حراما

باب التكبير في ايام التشريق

الا انما التكبير ركن مقدم ... وللعيد والاضحى شعار معظم
تشعب فيه القول قول صحابة ... فصلوا على آل النبي وسلموا
لمن فجر يوم الحج كبر شيبهم ... الى عصر اضحاهم ونعمان منهم
ومن ظهر يوم النحر كبر شرخهم ... وفي آخر التشريق بالعصر يختم
وعن عمر قولان في القطع فابنه ... عقيب صلوة الفجر فيه يتمم
واما ابن عباس فبالظهر قاطع ... وبالعصر زيد ليس فيه توهم
وختم علي فيه ايضا بعصره ... وقالا كما قال الوفي المكرم
وتكبيرها في دبر كل فريضة ... بخمس شروط واجب متحتم
كذا عند نعمان الشروط لوازم ... وعندهما التكبير بالفرض يلزم
لو اذكر المنسي فيها وقد قضى ... فلم يأت بالتكبير والوقت يعلم

فان يقض فيها وهي فيهما فاته … يكبر كما ادى ولا يتلو م

يكبر اقوام أتموا صلاتهم … اذا ما سهى عنه الامام وسلموا

ويأتي به عند المصلي وان نشي … ولحدث سهوا وهو لا يتكلم

كذا لكبر وان لم يكبر امامهم … ويوضح ما قلناه تال ومحرم

نظمت بحمد الله درا منقبا … وهذا تمام الباب والله اعلم

كتاب الصوم باب الاعتكاف

الاعتكاف بشرط الصوم مشروع … والنذر بالليل دون اليوم مردوع

والاعتكاف بشهر لا يعينه … على التتابع محمول ومشروع

وصوم شهر على التنكير ملتزم … ويستوي فيه تفريق وتجميع

وحيل يوميز الليلين متصل … وشمل ليلتين باليومين مجموع

اذا تقلد نذرا وهو منصرح … على ثلثين ابدالا منه مسموع

وقد نوى الليل فالقاضي يصدقه … والصوم عنه بهذا النذر مدفوع

وفي ثلثين يوما ان نوى فكذا … ولا تتابع فالعيان مقطوع

وصح في رمضان نذر معتكف … فالشرط في الشهر بالمشروط مقطوع

ومثله ليس يقضيه لقابله … حقا اقول وان الحق متبوع

لو صام قبل محل النذر معتكفا … يجوز ذاك وعنه الاصل موضوع

وصد شعبان يأبى ان يعجله … سوى التصدق فالتعجيل تضييع

ان كان قبل نزول الشرط قدمه … فذاك عند جميع الناس ممنوع

ان كان افطر عن عين فاوجبه … على التتابع والايفاء مطبوع

فليس يستقبل المنذور موتنفا … وغير عين لهذا الوصف مطبوع

فان عنى حلفا بالنذر كفر ما … مع القضاء وفي التكفير تسميع

وصوم عين سوى دين بنيته … ضحى يصح وفي الاصلين تفريع

ولم ينب رمضان عن مظاهرة … ان صام عنها ففرض الوقت متبوع

وناب عنها اذا ما صام في رجب … والنذر اوجبه والقول مقطوع

خذوا وخوضوا قوافينا منظمة … فانها المعاني الفقه ينبوع

او جزت شعري وفي الايجاز بهجة … والكرام من التطويل تصديع

كتاب الزكوة باب زكوة الطعام

اذا تم النصاب من الطعام … وحال الحول من بعد التمام

وقد اخذ الغلا او بالرخص … وقيمته تؤدى بعد عام

فعندهما بقيمة يوم دفع … ويوم وجوبها عند الامام

وفيما ابتل بعد اليبس افتوا … على يوم الاداء بلا اتهام

وفيما جف بعد الحول المضو … على يوم التحتم والتزام

فهذا قدر قيمته وجوبا … وربع العشر في عين الطعام

كذا في وصف سعر فناه تجر … وحكم البر فيها والسقام

وفي استهلاكها دين عليه … خلاف البر فيه وبالسلام

فان ولدت وفي ولد وفاء … فصار المثل جرح والتمام

اذا ما ادان برا وسط حول … وحال على نصاب كل عام

فدين البر لم يصرف اليه … كذا دين الوصيفة والغلام

وفي مال الربوا مثل بمثل … وفضل الكيل عد من الحرام

ولم يحكم بقيمته امام … سوى زفر وتم على النظام

باب زكوة المال

عقدت لهذا الباب عقدا منظما ... وألبسته بالنظم وشيا منمنما
إذا ابتاع بعد الحول عبد تجارة ... بألف وفيه غبن خمسين درهما
وقد مات لم يضمن وبالنصف ضامن ... ويضمنه حيث اشتراه ليخدما
ولا شيء في الموهوب بعد رجوعه ... بغير قضاء أو قضاء فسلما
وفيما اشترى بالألف عبدا لخدمة ... وقد رده بالعيب يحمل مغرما
وفيما اشترى بالعرض عبدا فرده ... به بقضاء لا ضمان تحكما
ولو باع عبدا وهو كان لخدمة ... وزكى عقيب القبض حولا محرما
وقد يعيب بالقضا أو بغيره ... يزكيه حتما كيف كان وأينما
فإن رد نصف المهر زكى كله ... خلافا لما رد المسام مقسما
وقيمته تونى إذا ازداد خيره ... وفيه سقال فاترك القول مبهما
ولا حتم في الموهوب لما استرده ... وقد رده من بعد حول تصرما
وعن زفر إن رده بالقضا كذا ... وإن رده دون القضاء تحتما
وعبدان الاثنين بالألف واحد ... وبالمائتين عبد آخر فوق ما
وقد بادلا من بعد ستة أشهر ... وستة أخرى بعد ذلك تتمما
وفي أوكس العبدين عيب ورده ... على كل حال لا زكوة عليهما
فإن كان من بعد الشراء محتجة ... على مشتري لا على الزكوة تحتما
وصاحبه خلو لنقص نصابه ... فإن بان عيب بعد حول تجرما
على أخذ الأدنى إذا نقص خمسة ... إذا رده بالعيب حتما والزما
فإن رد دون الحكم ذي لا لعله ... تمام زكوة جملة أو منجما
فإن رد ذو الأعلى بنقصان خمسة ... بعيب بدا فيه وكان مكتما
وهذا يزكي ألفه دون خمسة ... وذاك يزكي ما احتواه مسلما
وفي الشرع للإبدال أحكام مبدل ... وللعزم تأثير على ما تقدما
إذا بادلا عبدين هذا لخدمة ... وذاك الضحى للتجارة معلما
لدى نصف عام ينويان تجارة ... وقد تم عام والوجوب تحكما
فليس يزكي رب عبد لخدمة ... ويزكي الذي عزم التجارة صمما
فإن رده عيب لنقصان خمسة ... وقد حكم القاضي برد وأحكما
على عزمه عبد التجارة لو لا ... زكوة لحول كامل قد ترسما
وإن رده لا بالقضاء فإنه ... يزكي تمام الألف ألفا مصمما
فإن كان كل منهما عند ربه ... إلى نصف حول بالإقامة خيما
وذلك بعد القبض والرد حاصل ... وقاض قضى بالرد فيه وأبرما
فليس على من عبده عبد خدمة ... زكوة وركن البيع فيه تهدما
وإن رده رأيا ووافقه نية ... لخدمته لم يوف للفرض أسهما
وإن كان ينوي أخذه لتجارة ... له الأمر فلينصب إلى ذاك سلما
وإن لم يكن تحضره في الحال نية ... يزكيه في الحالين أيهما هما
أهذا عقود السحر أم عقد جوهر ... أم الدر في ماء الحيوة منظما

باب زكوة البقر والغنم

باب ربيع السمك والبنيان ... فيه زكوة العقد والحيوان
من باع أنعاما مزكاة فلم ... يضمم إلى نقد لدى نعمان
ولديهما أثمانها مضمومة ... كالعبد أو كالعشر بالأثمان

ويضمّ الف جادث هبة الى … مال المجل مجوبة متدا ن
والربح مضموم الى اصل له … والنسل بعد الفصل عن الضا ن
والدين من نصب التجارة كلها … في البدء مصروف الى الاعيا ن
واذا تفاضل دينه عن عينه … فالعرض مصرفه مع الحيوا ن
الشاء والبعران ان عنت له … فالدين لم يصرف الى البعرا ن
ان كان في نصب الزكوة تفاوت … يبدا بادناها على الامكا ن
ان كان ساعي المال يصرف دينه … يختار منفعة الفقير الها ن
ان الثمانين التي في نصفها … جل السوائف وآفة الموتا ن
فالشاة تلزمها على ما استصوبا … والنصف يكفيها لدى الشيبا ني
وكذا الذي ذو فرو فيما وافقا … شقا ادق الشعر بالبرها ن
مائة وعشرون النصاب وقد مضى … حول لو دام الثلث لا الثلثا ن
فحمد زكى بثلث ثلثها … وهما بواحدة بلا نقصا ن
ان مات نصف عشرها بين الكتعوا … بالشاة فيها اذ مضى الحولا ن
بالنصف في عشرين منها اجمعوا … وهما على ستين متفقا ن
شاة ونصف الشاة عند محمد … ولديهما شاتان كاملتا ن
ما للمضارب نية فيما اشترى … قد حيل بين العير والنزوا ن
لكن رب المال صاحب نية … وصرمة في الربح والخسرا ن
من ملك الفقر ديونا عندهم … لم ينتقص بغرامة وضما ن
والعجز يقربه السلام وانما … اكل المثان بعلة الورثا ن
والعين عن عين ودين جائز … والدين لا يجزي عن الاعيا ن
والدين عن دين سيقبض هكذا … وهما رضيعا درة ولبا ن

تعجيل عشر النخل قبل ثمارها … يعقوب جوزه بلا حسبا ن
لكن اجازوا في الزروع اذا بدت … والحب فيه وعصفه سيا ن
تعجيل حق المال عن نقد وعن … ما يستفيد يجوز قبل أوا ن
لكن لدى زفر يجوز لنقده … ووراء ذلك كان بالبطلا ن
ان كان عجل خمسة من فضة … ومن النفايس عنده الجرا ن
بينا اذا تلفت لديه فضة … فزكوتها وقعت عن العقيا ن
اما اذا بقيا فيحسب عنهما … بخلاف ام النخل والجرا ن
ان كان عجل واستفاد لقابل … ما كان ينفعه لحول ثا ن
والعشر بعد الحول للحولين قد … تجزي وطعن فيه لابن ابا ن
الشعر يحجر وهو احسن بجملة … ها فاسمعوا يا ايها الثقلا ن

باب زكوة الرقيق والحيوان وغيرهما من النقود

يصان بايفاء النصب نصاب … ولله في مال الحبيب حساب
نوفي حقوق العائلين تأثما … كما كان نجد واسنة وكباب
يجوز عن الشاتين شاة ثمينة … وثوب ثمين هكذا وثياب
وهدى عن الهديين ليس بسائغ … وفي العبد عن عبدين ليس مناب
وفي نصف صاع التمر عن صاع برّنا … وفي كسوة التكفير ضيق باب
فان كان لدى عن جياد بهرجا … فعندهما يجزي به ويثاب
ويضمن قدر الفضل عند محمد … وهذا هو الاولى وذاك صواب
كذلك ايضا في اباريق فضة … وفيها على هذا الخلاف يجاب
وليس لوصف قيمة مع جنسه … ولم يتكامل بالصفات نصاب

قد انخرط الفصلان في سلك نظمنا … وقدم عن فصل الدقيق جواب
وشعري حقيق سلسبيل سلاسة … واشعار اولاد الزمان سراب

باب الزكوة مما نوى الرجل على نفسه فبسطها اولا

من المائتين النصف لما تحتما … بنذر وزكى الحول فالخمس منهما
ولو لم يقل منها فالحول كلها … ومنذوره باق على ما تحتما
وان زكوة المال الحتم فريضة … وليس لها دين الاله مهدما
كحج واعتاق وهدي لمتعة … واضحى واطعام لمن كان معدما
ويمنعها دين العباد كمهرهم … والفا فهم حكما لمن كان محرما
ويمنعها دين الزكوة لمتلف … فلم يبق في الثاني النصاب متمما
كذا غنم قدر النصابين مهلك … ثمانين شاة بعد حول تجرما
فواحدة والاربعون لقابل … بغير زكوة للذي قد تقدما
ولا شي في ست وفي المائتين من … نصابين فيه ثم انهما هما
ويمنعها يعقوب بالقايم الذي … له عاشر اضحى على الاخذ مغرما
وهذا لعمر الله عقد مرصع … تضمن ياقوتا ودرا منظما

باب زكوة الاجارة

حر قضى الفه واستاجر الدارا … عشر السنين وسكنى الدار اختارا
حتى انقضى حجج عشر فاجرها … يوتي وينقض للاعوام اعشارا
في كل عام بقدر العشر منفسخ … عقد الاجارة حتى يسكن الدارا
وكل حول لمضي فالعشر ينقصه … مع الزكوة لحول قبله دارا
ولم يزك مدى الحولين دافعه … وبعد هذا يزكي الحول مقدارا

ابو حنيفة راعى الكسر مطرحا … وصاحباه الى تقريره سارا
ان كان بالدار دون الالف متبعا … تقلب الحال اقبالا وادبارا
ولو اقام مقام الالف جارية … عذراء واضحة الخدين معطارا
فربها دون رب الدار مرتجعا … يوتي الزكوة كما للالف مختارا
وكان كالالف ان لم يعطها ثمنا … وقد اقام بها واستحدث الجارا
وحال الجارية بالحكم شاملة … عرضا وكيلا وموزونا ودينارا
ولاجرة الدار ان كانت معجلة … وسلم الدار اعلانا واسرارا
فلا زكوة على مستاجر ابدا … وقد تحمل بالتعجيل اعسارا
واجر الدار يعطي ما عليه سوى … فرض الزكوة وقدر الكسر مختارا
تم الزكوة وفيما كنت انشئها … كانت على سماء الفضل مدرارا

كتاب الايمان باب الايمان بالحنث والطلاق

اليمين يوجد في ابواب ايمان … كانما هي من ابواب ايمان
فما سواها وان حلت شمايله … شمايل ولها تفصيل ايمان
ان اليمين بغير الله دايرة … على جزاء وشرط بين ايما ن
لو قال للامراة قبل الدخول بها … ثلثة لذي منهما واثنان
هاان اكلمك يا زوجي فانت كذا … بانت ومنعقد ملفوظه الثاني
وعند ثالثة تحلف ثانية … دون الجزاء بلا ظن وحسبان
وليس ينعقد الثاني لدى زفر … فشق فيها عصى اصحاب نعمان
والكل منعقد فيها وواقعة … ابو مطيع يقول عند حسان

فإن تزوجها يوما وكلمها … فلا طلاق ففيما ملكه فان
وفي التي هي مدخول بها فعلى الـ … ـشرط الأخير وقد حل الطلاقان
وحيث ما قال إن أحلف بطلقتها … في الحال ينعقد الثاني بإيقان
وليس ينحل ثان بالأخير فإن … ينكح ويحلف يقع من غير طغيان
لو قال لامرأتيه هكذا ولقد … قضى بأحديهما أو طار غشيان
عليهما حل بالثاني وثالثه … في الحال منعقد في ذات إحصان
فإن تزوج صغرى ثم قال لها … إذا مررت بدار ذات حيطان
لك الطلاق فثان نازل بهما … واليمين معان ذات إمعان
منها انعقاد وإيجاد وتوفية … للشرط فهي ثلاث ذات برهان
فإن تزوجها أخرى وعلقها … بالشرط لم تطلقيا يا رهط إخوان
فإن يقل ذاك الكبرى فثالثة … في الحال نازلة من غير إتيان
على قضية هذا الوصف حينئذ … لها ثلاث وللعذراء ثنتان
حليلتان لفحل ماج قطهم … وكل واحدة خصت بقربان
فإن يقل كلما أحلف بينكما … فإنما الطلاق تستحقان
فعند ثانية تنحل واحدة … بكل واحدة إذ قوله اثنان
فإن يقل كلما أولي بواحدة … فإنما الطلاق بين جيران
لكل واحدة ثنتان مختصرا … فالقول مثنى وقد جئنا بفرقان
فإن كلما أحلف بواحدة … فكل واحدة مني بهجران
لكل واحدة تطليقتان كما … مضى وأنهما بالحكم سيان
فإن تكرر كل ثم واحدة … فكل واحدة خصت بوحدان
كذلك فيما لو عنها وأخرها … وفيما ظلم من طعن طعان

وفي الصريح طلاق واحد فله … تعيينه بإثبات وإعلان
فضرة وهي والأخرى وواحدة … ولفظ إحديكما للخمس حكمان
ففي اثنتين إلى التبيان مفتقر … وفي الثلاثة لا يأتي بتبيان
فإن يقل كلما أحلف بواحدة … فإنما الطلاق تستعدان
وقال ذلك أطوارا وواحدة … موطوءة بنكاح عهده دان
لها ثلاث وللعذراء ضرتها … تطليقتان على مقدار إمكان
وباليمين لذات الطلقتين إذا … بعد النكاح طلاق يا خليلان
فإن يقل كلما أحلف بينكما … فإن واحدة مني بحرمان
تكرر القول لم يحنث بحلفته … فالشرط في الحال موصوف بفقدان
فإن يقل كلما أولي بواحدة … فتلك مني طلاق هكذا شاني
وبعد كرر فيها لفظ واحدة … أحديهما طلقت لكن بكتمان
والعكس ينزل شفعا منهما فله … في البث والجمع إذ يهوى طرقان
فإن يقل كلما أحلف بينكما … فإنما الصريح البين تربان
وإن إحديهما عذراء غانية … ما مسها بشر إلا بأزدان
وثلث القول بانت كل واحدة … بطلقة بهما في القسط عدلان
فإن تزوج صغرى ثم ناط لها … طلاقها بدخول دار عمران
فتطلقان ثلاثا وانقضى شغل … والباب تم بلا فضل ونقصان
تبارك الله هذا الباب معجزة … نظما ونثرا لتحقيق وبرهان

باب الحلف في الأيمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة

تناول الجنس بالإطلاق أدناه … كما تناول عند العزم أعلاه
واللام للجنس والمعهود صيغته … وبالتيقن للتعريف معناه
جمع المنكر أدناه الثلاثة في … وضع الكلام ولم يعبأ بمثناه
إن المعرف وصفا في اليتيمة … على اتصاف بذاك الوصف مجراه
والوصف يلغو إذا الإيماء قارنه … ولا يحل إذا ما العقد وافاه
إن كان سمى وبالأوصاف ذاكره … فالحكم عند وجود العقد يأباه
وحيث ما قال المنكوحة التي دخلت … داري كذا بنحو لصح معزاه
وينزل الحكم منسلا ومقتحما … إذا أشار إلى ذات وسماه
فإن أشار وسمى ثم علقه … بالشرط كان بذاك الشرط مهواه
حليت وجه غزال فاح طرته … ولا يحل بشر الحميا من محياه

باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع

الوقت بالوصف مقرونا إذا ذكرا … ما يصنع الشرط من أحكامه صنعا
لكنما الحكم بعد الشرط متحد … وقارن الوصف فيما يوجدان معا
إن كان نجز قبل الشهر في امرأة … وقد نكح بعد الشهر ما وقعا
لو قال أنت طلاق قبل موتهما … بالشهر ثم مضى والواحد انصرعا
أبو حنيفة بالإسناد أوقعه … وصاحباه بقصر الحكم قد قطعا
وفي قدوم مهما لو كان علقه … فلا طلاق لها إلا إذا رجعا
لو قال أنت ثلث قبل ميتته … بالشهر ثم عقيب النصف قد هجعا
ومات عند تمام الشهر في مرض … وكان بالوطي منها قبلها انتفعا
ترثن في عدة والخلع منتقض … وتسترد الذي بالخلع قد دفعا

يقول نعمان لكن صاحباه على … إمضاء حكم وقصر الحكم قد جمعا
وفي التي غير مدخول بها فعلى … إمضاء خلع ووفاق الكل انطبعا
فإن تعلق عتاقا ثم كاتبه … في النصف ثم تمام الشهر قد صرعا
كذاك إن لم يفده الكل من بدل … والكل يسلم للمولى إذا دفعا
لو قال إنك حر قبل مهلكتي … بالشهر ثم تماما نال مطلعا
فعنده العتق من كل وعندهما … من ثلثه وهو في ضد اليسار سعى
وأرش قطع يد للعبد إذ قطعت … وقد أضافا إلى مولاه واصطنعا
إن قال ذا الفتاة وهي قد ولدت … لنصف شهر غلاما بارعا ورعا
فالابن عندهما بالرق متصل … وعنده معتق لا أن يرى تبعا
والبيع في الشهر قبل الموت يبطله … ففي الذي بيع كان العتق متبعا
فإن يبع نصفها فالعتق متصل … بنصفها ومضى الإطناب وانقطعا
لو باعها واشتراها ثانيا عتقت … وعنده بطل الإعتاق وارتفعا

باب الحنث في اليمين ما يقع على الشرب العام والخاص

وإنا خبر أنهار فراتا … يزيد لنفس شاربه حياتا
إذا ما ناط إنسان طلاقا … بشرب منه قصدا والتفاتا
فعند أبي حنيفة شرط حنث … يكون بكرعه منه ثباتا
وعندهما بكرع واغتراف … وإبريق جميعا أو شتاتا
ولم يحنث بشرب من سري … وذلك كان ينشعب الفراتا
ومن ماء الفرات بكل ماء … جرى منه وسال وفيه باتا

وفي ما قال من ماء فرات — تناول عذب سائره صفا تا
وقال الله عز وجل فيه — وأسقيناكم ماء فراتا
نكاح الزوج وطئ ثم عقد — إذا انقطع النكاح بها وبا تا
حوى نظمي العلوم فمن دراها — على سرر السرور ذوى فتاتا

باب الحنث في الغسل وغيره مما يقع على العام والخاص

العزم يعرف ملفوظا بأنفاس — فليس يعلم ما في قلبه القاسي
لو قال إن أغتسل ليلا فأنت كذا — وصار مغتسلا من لطخ أنجاس
وكان ينوي اغتسالا عن جنابته — ما صح ذلك عند الله والناس
كذا التزوج والسكنى وأصلهما — للأكل والشرب أصل راسخ راسي
فإن يرد فيه غسلا صح نيته — في الله وهو من القاضي على الياس
في غسل من لا يسمي لو نوى رجلا — سواه ضل وأشوى رأيه الخاسي
فلو نوى الشخص في إن يغتسل لحد — فلا يصدقه القاضي بمقياس
وحيث قيل له هل أنت مغتسل — عن الجنابة حتى قال بالباس
إن أغتسل فإليها عائد أبدا — كذا جواب أولي وأيناس
فور التغدي على فور الخروج إذا — قايست كان قياس الرأس بالرأس
نظمت بالسحر درا وهو لي خلق — والسحر سيط بأشعاري وأنفاسي

باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره

إن المعرف بالتمييز متصل — والكناية في تفريعها عمل

لو قال إن زار داري هذه أحد — فزارها هو زال الحنث والعدل
تحت المنكر هذا غير مندرج — فزال عن سمة التعريف منعزل
فإن يقل هذه الدار التي عرفت — يحنث فذلك للتعميم محتمل
وضرب عبدي وهذا العبد حكمهما — يلبس ثوبي وهذا الثوب يشتمل
أما إذا قيل إن ألبسته أحدا — فالبس النفس لم يحنث به الرجل
وقطع كفي وهذا الكف متحد — ومس رأسي وهذا الرأس معتدل
بالقطع والمس منه الحنث منعدم — والحنث فيها بفعل الغير متصل
وفي قميصك يدخل غير صاحبه — وفي قميص فلان كلهم دخلوا
وفي غلام بن عبد الله وهو له — ابن وكلمه حنث لذا نقلوا
فإن تفوه بابني ثم كلمه — فليس يحنث فيه وانقضى الشغل

باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع على العام والخاص

جنابتك إن الفرج مأوى المجامع — كذا الوطي مشروع به والمباضعة
إذا الوطي لم يضف إليها فإنه — هو الدوس بالأقدام دون المواقع
وفي الغسل عنها بالجماع فإن سوا — لأبه يحنث قوال المنازعة
وإتيانه مثل الإصابة شامل — وخصا بها إن كان ينوي المجامعة
ويقتضيا بالوطي إلا إذا نوى — فأولج مقتضا الغيظ أصابعه
فإن قال لم أخرج وقد دام سنة — فلم يستجبه الحكم عند المرافعة
فإن قال أعني بصرة فهو حانث — لدى الله والقاضي لخلف الموانعة
ومنى القوي بالخطو لا بمشيه — وفي الحكم عن عزم المثنى ممانعة
لقد تم هذا الباب والنظم معجز — وما العصي الشعر إلا مطاوعة

باب الحنث في الإذن

إذا ألحق الآباد ذي   فأذن واحدًا ما كان تعني

وفي حتى وإلا أن تناه   وإهدار لنهي بعد إذن

وإلا أن كإلا عند فرا   وفيما يدعيه ضرب وهن

كذلك أمره وكذا رضاه   ولكن الله ذو فضل ومن

باب الحنث في الشتيمة ونحوها مما يوقت بالمكان

اسمع رعاك ضمان الله أسراري   واقبل فديتك إعلاني وإسراري

القول يعرف مقرونًا بقائله   والفعل يعرف من تلقاء آثار

إذا نفى الشتم في دار بحلفته   أو قتله أحدًا فيها على الثار

فالحنث بالشتم منه وهو داخلها   والحنث يترك والمقتول في الدار

والضرب والشج مثل القتل حكمهما   على قضية ما أسلفته جاري

لو قال عبدي كذا إن كنت أقتله   في جمعة وخميسًا جرحه طاري

ومات في جمعة فالحنث يلزمه   فالقتل فيها بدا من غير إنكار

والجرح لو كان فيها والمنية في   ضحوة السبت لم يحنث لأعذار

لو كان قبل اليمين الجرح ثم سرى   يوم العروبة لا يحنث لسار

نظيرها قال مغتاظًا لزوجته   أنت الطلاق غدًا يا أخت عمار

وقال للعبد إن طلقت صاحبتي   لك العتاق بإشهادي وإقراري

وقد ألم غد حل الطلاق بها   وخالك العبد لم يلحق بأحرار

يا ليت شعري أهذا الباب العجب   صناعة الفقه أم نظمي وأشعاري

باب ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت

ع   ع   ع

إذا قال ذو رأي سديد مقوم   كريم السجايا مستنير التوسم

ألا كل طلقي بالنكاح اقتضته   فمتى طلاق تلك إن أتكلم

وناكحه قبل الكلام وبعده   سواء يكون الحنث بالمتقدم

وعن زفر بتات النزاع وإنه   أبانهما إثر النكاح المتمم

وكلتاهما رهن الطلاق بقوله   إلى سنة موسومة بالمحرم

كذلك حروف الشرط مثل إذا وإن   ومثل متى في كل ذلك فاعلم

وفي كلما كلمت إن كان آخرا   طلاق على الأولى بشرط التكلم

وبالعكس للأخرى الطلاق تفردا   ولم تطلق الأولى بغير التوهم

كذلك اعتراض الشرط شرطًا فإنه   لممتنع المعنى بعيد التفهم

وإن حروف الشرط تعمل هكذا   وأوردتها في طي بيت مقدم

وفي الملك يضاف الطلاق إلى التي   توقت حالة الإقسام في ملك مقسم

فإن قال أعني غير ما الحال ضمنه   يصدق عند الله لا عند محكم

ولو قال في تحرير عبد إذا أتى   غد عتق الحالي من بعد مقدم

وفي كل عبد قال أملكه غدًا   وأمضى ليحتوي لب الرضي المكرم

فقال بعتق المشترى منهم غدًا   وأمضى سواه عتقهم للتعمم

وتوقيته فيها ثلثين حجة   لمملوكه الحالي غير محتم

وتطليقه في اليوم والغد واحد   على أنه إن نوى آخر يلزم

وقد تقع اثنتان لو صار مدرجًا   إذا جاء تقدير المعنى منظم

تأمل مباحث ولحن تغنيه واستمع   وصل على روح النبي وسلم

باب الحنث في اليمين التي يكون فيهما الوقتان وفي الوقت

لو قال بعل لحدايد وحسان ‏ ‏ لطعينة ذات الجمال الحصان
عذراء واضحة المباسم خصنة ‏ ‏ خمصانة قلق الوشاح رزان
ان تدخل الدارين تلك وهذه ‏ ‏ فلك الطلاق على جنون جنان
بينا اذا ضرمت جال نكاحها ‏ ‏ وتعرضت لحديهما الاما ن
والزوج واصلها وفي اخريهما ‏ ‏ دخلت لرغم مناجح واما ن
علق الطلاق بذيلها لدخولها ‏ ‏ وازاحه زفر لغرمعا ن
بخلاف ما ان تدخلي فلك الجزا ‏ ‏ ان تدخلي الاخرى هما شرطا ن
ولذا نفى القربان الا مرة ‏ ‏ فابانها وزنى على الكتما ن
فيصير من بعد التزوج موليا ‏ ‏ بخلاف نوط الحلف بالقربا ن
وكذاك في والله لست بقارب ‏ ‏ امتي وصاحبتي مدى الازما ن
والبعل سرحها ومن فنا نه ‏ ‏ ولربما علقتها بعقد ثا ن
بخلاف ان اغشى الفتاة تغشيا ‏ ‏ والله لا آتيك بالغشيا ن
لو قال انت كذا غدا او بعده ‏ ‏ نزل الطلاق غدا بلا احسا ن
لو قال انت كذا غدا او عبده ‏ ‏ حر عقيب غد بغير ضما ن
يختار بعد غد وقوع طلاقها ‏ ‏ او عتقه باشارة وبيا ن
لو قال ان ادخل فحر ذاك او ‏ ‏ كلمت ذلك فهي للهجرا ن
بطل الاخير اذا تنزل اول ‏ ‏ والاختيار عند الله قرا ن
لو قال احديكن دخلتها او هذه ‏ ‏ لت طلقة من ساير النسوا ن
طلقت لدى احديهما وكذا الجزا ‏ ‏ متقدما ومتوسطا بيا ن
يبقى الثلث من الفصول وانتها ‏ ‏ بالضرب فيها واحد وثما ن

ان قدم الشرطين لم يحنث اذا ‏ ‏ لم تدخل الدارين باستيفا ن
اما الجزاء متقدما ومتوسطا ‏ ‏ تكفيه واحدة بكل مكا ن
واذا اعاد دخلت معطوفا بلا ‏ ‏ شرط فتحنثه اذا ثنتا ن
وكذا التي فيما لا يعيد فانه ‏ ‏ بهما يحل وتم بالبرها ن
ذكر الجزاء متقدما ومتوسطا ‏ ‏ ومؤخرا شرع بلا بجا ن
فيدث واسعة الخطى زيافة ‏ ‏ قيدا بقدر الوسع والامكا ن

باب الحنث في الايمان التي تقع بالامرين والتي تقع بامر واحد

لو قال حر تاقب الآ ‏ ‏ لحليلتيه حالة ابتاسا ع
ان تدخلاها كان ذاك معلقا ‏ ‏ بهما دخولا في الجلاب جزا ع
ودخول احدى المراتين توحد ‏ ‏ جزء الشرط كامل الاجزا ع
للشرط مجموعا غناء ثنا مل ‏ ‏ والبعض منفردا قليل غنا ع
ان كان ثنتاها وتدخل هذه ‏ ‏ دارا واخرى غيرها بحدا ع
فلكل واحدة على استحسانا ‏ ‏ بينونة من زوجها وثنا ع
والجمع نحو الجمع كان مقسما ‏ ‏ فردا على فرد لدى الفصحا ع
وقالوا اكتسى الاقوام اكسية لهم ‏ ‏ اي كل فرد مكتس بكسا ع
واصابع الاقوام في اذانهم ‏ ‏ ولذا اتيا بهم لدى استغشا ع
ومتى اعاد دخلتما في داوذا ‏ ‏ فالجمع شرط الحنث في الايلا ع
لو قال زوجي طالق ان ادخلا ‏ ‏ والعبد حر ان اقل بهدا ع
فيهما وان خرجا بتواصل ‏ ‏ قسمان منقسمان بالاحصا ع
لو صار في عقبيهما مستثنيا ‏ ‏ لتعطل القسمان باستثنا ع

ردّ المشيئة من فلان مبطل … لا ليتيه بصدّه وابا
لو قال شئت ولم يكن متحرّجا … عن مجلس لزما بغير مرا
لو قال ان ادخل فزوجي طالق … وعلى حج الكعبة الغرا
والعبد حرّ ان اكلم جعفرا … ولقد اتى بهما على استقصا
فالحج والتطليق عند دخوله … والعتق عند كلامه بسوا
لو قال ان ادخل فصاحبتي كذا … وكذا وايضا ان نبست ورا
تطليقتان لدى الدخول وطلقة … عند الكلام وفيه كشف غطا
زوجي كذا ان قلت وهو محرّر … وعلي حج ان حلفت فنا
وطلاقها بالقول لكن غيره … بحلوله يا معشر العقلا
لو قال زوجته كذا ورقيقه … حرّ غدا فغد محل جزا
وكذا اذا ما قال فهي كذا غدا … ورقيقه حرّ بغير بدا
لو قال عبدي اليوم حرّ معتق … ولها الطلاق غدا الى الضحا
فعتاقه في اليوم حسب اضافة … ثم الطلاق غدا بغير خفا
لو قال فهي كذا الزمان وخاكذا … وعلي حج في غد هوجا
في اليوم طلقها وفي الغد حجة … وعتاقه يا زمرة الكبرا
نقحت بابا مقفلا مستصعبا … وسلكت فيه مسالك البلغا

باب الحنث في اليمين التي تقع على واحد والتي تقع على الجمع

لأيّ مع الاسماء حكم معلق … بفرد والتعميم فيه تعلق
فأيّ عبدي يا فلان ضربته … بضرب لجميع الفرد لا الجمع يعتق
ويعتق منهم مبهم حال جمعه … ويعتق في حال التعاقب اسبق

وأيّ عبيدي يضرب الجمع داخل … فان ضربوا نالوا العتاق وحققوا
وأيّ نسائي في التكلم هكذا … فواحدة منهن لا الكل تطلق
فان كن قد كلمن يطلقن جملة … كما عتقوا بالضرب والفرق موثق
وأيّ نسائي شئت ان طلاقها … مشيته في الكل لا يتحقق
لو قال شائت ثم شئن فانما … طلقن جميعا وهو بالكل اليق
ومن شئت قصدا من عبيدي عتقه … فاعتقه لما شئت والامر مطلق
واعتقهم فالعتق صح وعنده … على واحد باب العتاقة مغلق
وعندهما يستوعب العتق كلهم … وفي قوله من شاء فالكل يعتق
خذوا جنة محفوفة بنعيمها … لما نشاءها الحر الكريم الموفق

باب الحنث في اليمين بعتق ما في البطن وما لا يقع

يمينك في الاعتاق بالملك تعقد … ولا اليه بالاضافة يقصد
وقد يتبع المولود في الرق امّه … وفي العتق والاحكام الكل تشهد
اذا قال يوما كل من تلد بنه … فحر وفيها ملكه اليوم يفقد
وقد ولدت في ملكه بعد مدة … فلم يعتق الطفل الذي بعد يولد
وقد صح في مولود عبد عتاقه … اذا كان ملك الام في الحال يوجد
ولو زاد فوملكي ففي الملك واقع … لتنصيصه والاصل فيه ممهّد
وقالت ان في ملكي ولم يك نافعا … لفقدان ملك الام والفرق جيد
اذا قال في الاعتاق رب الفتاة ان … ولدت وليدا فهو حرّ ممجّد
ففي ولد حي على اثر ميت … خلاف جلي مشكل متعقد
فللحي عتق عند نعمان مقتضى … وخالفه يعقوب ثم محمد

ولو قال الا ان يرى او يحب او | يشاء وينوي غير ذلك عابر
فذلك موقوف لمجلس علمه | وفي ذاك اجماع لهم متواتر
وهذا على التأبيد في حق نفسه | وتطلق مهما غيبته المقابر
وان مات عنها كان في الارث حقها | كما ورثت زوج بن عوف تماضر
وانت كذا ان لم اشاء فهو لم يقع | الى ان اتى المحتوم والعمر آخر
كذاك الرضا والحب مثل مشيئة | واشباهها من جنسها والنظائر
وفي جعله شرط الطلاق اباءه | فبالقول الا ما تقتضيه الضمائر
اما اذا المقال انت طالق | اذا لم اشا تطليقك اليوم ناصر
فان قال ان لا اشاء فلم يقع | مدى اليوم الا ان يتم الاواخر
وفي ان اباه اليوم فهو يقول له | أبيت وهذا الفرق ازهر ناظر
وفي قوله ان لم تشأ فهو لم تشا | فتطلق بالاعراض والله غافر
اذا قلت شعرا قال كل فاضل | انا ظم شعرا انت ام انت ساحر

باب الحنث في اليمين التي يقع بها الطلاق على الاولى ثم على الاخرى

انبئكم لا بل لصد عن الاولى | وتقرير مجموع المقاصد في الاخرى
وذاك لاسند انما فيه غالط | وللجمع ان اغنى الرجوع لا لاولى
يقول لاحدى المرأتين كبيرة | كذا ان دخلت الدار لا بل هي الصغرى
فعند دخول الدار تطلق هذه | كما طلقت في الحال ضرتها الكبرى
وان دخلت صغراهما الدار لم تقع | به طلقة اذ لم يصح له الرجعى
وان شئت لا بل هذه فمشيئة | تناط واولى المرأتين بها اولى
فان كان ينوي فيه رد مشية | يدين لكن لا يدين في الفتوى

فان زاد تطليقا فذاك بميت | ونعمان بالاعتاق للحي مفرد
ولو قال عبدي معتق وهي طالق | فقد نذر لا بالميت والله امجد

باب ما يقع به العتق عن المأمور وما يقع على غيره

اذا قال مولى اعبد بالترفق | فاني عميد بي شئت يا عبد اعتق
ولم يتحرر بحيث اعتق نفسه | وشاء ففي المعنى صحيح غير ملحق
وقائلة كانت تقول لزوجها | تزوجت يا هذا علي فطلق
فقال مجيبا ما نكحت فطالق | فتطلق الا عند يعقوب المتقي
كذلك اذا قالت ستنكح زوجة | فقال ومن انكح فذا للتفرق
فطلقها ثم استجد نكاحها | فقد طلقت ايضا لاجراء مطلق
وما طلقت لو قال ما دمت حية | فهذا اساس للقياس المنسق
نظمت وتوفيقي بربي وكلما | تعسر معنى قلت يا رب وفق

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء

اقول وقولي مشرق النظم ناظر | واني على ما يعجز المرء قادر
الا انه الا ان لشرط وغاية | وتأتي بمعنى المساند سائر
اذا قال بعل المحصنات لزوجه | كذا انت الا ان يجيء المسافر
فتطلق ان مات المسافر غائبا | وتبقى لديه والمسافر حاضر
وفي قوله ان كنت كلمت عامرا | كذا انت الا ان يوافي طاهر
فان كلمته بعد ما جاء طاهر | فلم يقع التطليق والفرق ظاهر
كذا لدخول الدار حكم قدومه | وهذا قياس انتجته الخواطر

وفي قوله يا هذه انت طالق … اذا دخل الضحاك في ذلك المثوى
ولم يأت حتى قال لا بل محمد … فطلق اي منهما دخل المأوى
وانت طلاق ان دخلت وقال لا … بل الزوجة الاخرى لها الطلقة العظمى
تعلق للاولى الطلاق بشرطه … وتنجز للاخرى وقد وضح المعنى
وفيما ثلث انت لا بل فلانة … لكلتيهما تلك الثلث التي تعنى
وفي قوله لا بل فلانة طالق … لاولى ثلث وهي تحتمل الاحدى
وفي ان دخلت الدار لا بل لهذه … فانت كذا بانت بما اخر سمي
وانت كذا يا هذه ان تداخلت … تنجز اولى الزوجين جرى الفتيا
وواحدة لا بل ثلثا بدخلة … فللوتر تنجيز وللشفع يستأنى
ولو جعل الشرط الاخير مقدما … فعند دخول الدار ذا الكل يستوفى
وان تدخلي فالفرد لا بشفعها … فان دخلت تحل الثلث كما يلفى
فلوق لاني كنت طلقت هذه … بواحدة لا بل بتثنيين خذ مثنى
واشرعت للاشعار بابا ومشرعا … الى الشرع فاستمسك بعروته الوثقى

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر في الحايط

اذا ما امرؤ آلى بهدم جداره … ونقض بناء مشرف في قراره
فما بر فيها وهو هادم بعضه … وناقضه والكسر شق حجاره

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها صنف من الاصناف

جنس ابن آدم موصوف بانسان … وحده كل حي ناطق فان
لو قال ان كان في داري سوى رجل … فزوجتي طالق من بين نسوان
وان فيها صبيا او مراهقة … او نسوة طلقت من غير حسبان
ولو نوى رجلا بالله نيته … فلا اطلاع على سر وكتمان
ان كنت املك من مالي سوى مائة … ويملك الفضل من عرض وعقيان
فالحنث في الفضل من مال التجار ومن … سوائم ودنانير واعيان
ولو يقول سوى شاة فتحنثه … اجناسها وسواها كل انسان
وحيث قال سوى ثوب فاحنثه … سواه من اثاث فيه وحيوان
ان كان في البيت شيء ليس تحنثه … سوى كن البيت من فار وذبان
خذ نقطة غضة عذراء رايقة … اشهى واطيب من روح وريحان

باب الحنث في تقاضي الدراهم

وطالب دين في تقاضي الدراهم … على جرد منه يقول لغارم
وما طله دهرا على مائة له … وقد حجه شهر الاياب بحاكم
لئن آخذنها درهما دون درهم … ووقته باليوم رغما لراغم
فلا حنث فيما ياخذ اليوم خمسة … ويأخذ بعد اليوم باقي الدراهم
ولو قال منها ثم لم ياخذ بعضها … اتى حنثه والحنث شر المآثم
وان اخذ الخمسين من تلك بكرة … واخرى اصيلا حنثه في الخواتم
فان نال زيفا بعضها او نبهرجا … كذا هكذا من حنثه غير سالم
وفي صرفان او نخاس مموه … سوى مستحق حنثه غير لازم
وان لم يكن يستبدل اليوم كاملا … لكان عليه حنثه غير قائم
وفي قوله لا ابرح الخصم هكذا … واشبه من هذا كتابة خادم
فان قال منها درهما دون درهم … بلا ذكر توقيت لقبض الدراهم
ففي قبضه خمسين خمسين جملة … قياس اتى فاستحسنوا للغانم

كمن كان فى دار وثوب وفيهما ... لنزع ونقل وهو غير ملازم
فلا حنث لاستحسانهم لضرورة ... على ما مضى والله اعدل حاكم
طلبت مقاليد العلوم ونلتها ... وهذبت نفسى فى ركوب العظايم

باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الترتيب بعد الواو

اذا كلم فى حكم بشرطين ... من غير حرف فجزا بين هذين
كان الموخر فى التقدير موتنفا ... ويكتفى بجزا الاجزائين
كقوله فى طلاق كان علقه ... وعزمه لم يميز بين فعلين
ان ادخل الدار ان كلمت يوذنه ... بعد الكلام دخول الدار بالبين
وصح فيما نوى الترتيب محتملا ... فقوله دار بين الصدق والمين
كذا سواه حروف الشرط نحو اذا ... وكلما ومتى ما فى المكانين
وان اكلم فلانا ان الم بنا ... هما هما بالتدانى قاب قوسين
تقديم شرطين فى حق الجزاء مضى ... كذلك الشان فى تاخير شرطين
وقال يعقوب فيه العرف معتبر ... كالاكل والشرب ترتيبا اللفظين
ان اعقب الشرط شرطا فى الدخول بدا ... فحنثه بدخول الدار طورين
هذا قياس وفى ما استحسنوا نظر ... وكل ذلك محمول على العين
لو اعقب الشرط شرطا فى الكلام كذا ... فى واحد لا كذا فى حق شخصين
اما الجزاء اذا ما حال بينهما ... اساس ذلك منصوص بوجهين
باول ثم ثان حنثه واذا ... بدا بثانيهما لا حنث فى اليمين
انى لمنفرد بالفضل متجرد ... وليس لى فى زمانى ثانى اثنين

باب الحنث فى اليمين ما يقع على مرة او مرتين

الكل جامع اسماء وامثال ... وكلما تقتضى تكرار افعال
لو قال بعل نساء كل صاحبة ... لى تدخل الدار عم الكل فى الحال
لكل واحدة منهن واحدة ... عند الدخول بلا شك واشكال
كذا اذا دخلت طورين واحدة ... فموجب اللفظ عن تكرير خال
وكلما يوجب التكرار وهو على ... حسب الدخول باكثار واقلال
ولا طلاق اذا عادت وقد دخلت ... بعد الثلث بملك لاحق تال
وكلما نكحت زوجى فتلك كذا ... فانها طلقت من بعد ابدال
فى كل صاحبة لى بالدخول كذا ... وواحد من عبيد معتق وال
وقد دخلن فبانت كل واحدة ... وواحد بعتاق ناعم البال
وحيث لم يتلفظ بالطلاق كذا ... حكم العتاق بتقريب وابطال
وكلما فى مكان كل يعتقهم ... كما طلقن بلا ريب واهمال
فى كل جارية لى بالدخول كذا ... وزوجها وابنها العبدان من الجحـ
ومن عبيدى عبد معتق عتقوا ... وعززوا بعتاق بعد اذلال
واختص بالعتق عبد واحد فرد ... من العبيد لعتق حايل حال
وان تقل كلما فالعتق يتبعهم ... كما عرفت بتفصيل واجمال
وقوله كل دار كنت ادخلها ... على حجة بيت شامخ عال
حج بدارين الا ان يقول بها ... فحجتان باتحاف وارفال
وكلما يوجب التحنيث مثل بها ... عند الدخول بلا سهو واغفال
لو زاد فيه اخيرا ان ضربتك او ... على نذر باسراع واعجال
نعم كل دخول وهو يضربه ... حج عليه بتوقير واجلال

كان مثل عين الله ذمته … عند التنصر او اخبا طا عما ل
ولو نفى ضربه بالله فهو على … طور لفرق له تجريرًا ذيا ل
كذاك احلف بالله واشهد … الى نظاير ما قلنا وامثا ل
خذها عقود معان في تعقدها … جواهر انتظمت من كف لآ ل

باب اليمين في الايلاء التي تكون واحدة او اثنين

اعلم فديتك للايلاء حكما ن … كفارة او طلاق بعد احيا ن
ان الجناية بالايلاء ضاحية … وبالطلاق جناها زوجها الجا ني
وحكم واحدة الدارين فيه على … ما مر فيما مضى من غير نقصا ن
وحكم والله في البابين متحد … وحكم نذر وحكم الحج سيا ن
بالمرتين كذا والله تلزمه … كفارة ولاجل النذر ثنتا ن
في كلما ادخل الدار التي عرفت … والله لست اوافيها بقربا ن
وبعدما انعقد الايلاء جامعها … عليه كفارة تنحط بايما ن
لا شيء بالدخلتين بعدها ولها … بالدخلتين بلا وطي طلاقا ن
وفي على يمين كان يلزمه … مكررًا بدخول بعد غشيا ن
لو قال ذا القصر جاها وهو يدخلها … في اليوم والغد بانت بعد آلا ن
ولقوله كلما كلمت مفتتحا … احدى اللتين بسر او باعلا ن
وكلم المراتين بعد ذاك معا … ايلاؤه واحد من غير طغيا ن
ان كان كلم احدى المراتين غدا … وغيرها بعد فالحاصل اثنا ن
هذا بدايع ابيات منظمة … كانها عقد ياقوت ومرجا ن

باب ما يكون من الايلاء في اليمينين معًا او متفرقا

١٩

اذا ذكر الايلاء حر وقررا … بشرط غد في المجلسين مكررا
فتلزمه كفارتان بحنثه … وتطليقة بالبر ان كان اقصرا
فان ذكرا لوقتين في مجلس غدا … وبعد غد فاثنان منه تصورا
ولو قال يوما كلما قد دخلتها … فانت ثلثا ان قربتك مجهرا
فبالوطي طلقات ثلث تنزلت … وايلاؤه حسب الدخول تقررا
فان قال هذا العبد حر مكانه … فايلاؤه مثنى اذا هو كررا
ويعتق ذاك العبد بالوطي وحنثه … نعرفه كيلا يصير منكرا
وفي قوله حج على وقوله … يمين يراه بالدخول مؤزرا
ولو قال لم اقربك والحال هذه … وقد ذكر اسم الله فيه موخرا
وكفارة بالوطي عند دخوله … ولا شيء فيها بعد ما كان كفرا
ولو قال ان واقعتها فهي طالق … وقد زاد فيه كلما ادخل الدارا
فلم يك ايلاء ولا منه طلقة … ومن بعد وطي بالدخول الجزا جرى
لقد كان هذا الباب صعبا مغلقا … فيسرته بالنظم سهلا ميسرا

باب الحنث في الحلف

مسايل هذا الباب منظومة العقد … مرتبة الاحكام طيبة الورد
اذا قال ان اقسمت دهرًا مؤبدا … فعبدي حر ليس يملك بالعبد
لكل يمين مثل حج وعمرة … ونذر دليل العتق في ذلك العبد
كذا هكذا في قوله انت طالق … لزوجته ان صمت او قمت
وفي قوله ان شئت او شئت لم يقع … كذاك الهوى والحب بالعكس والطرد
وليس يمينا قوله انت طالق … غدا او غداة الحر او ساعة البرد
وكان يمينا قوله ان اتى غد … وان قدم الضحاك من جانب النجد

وان جاء رأس الشهر كان نظيره — وان حضت ايضا مثل ذلك بالجد

ولا حنث في قوله اذا حضت حيضة — كذا في ثنتين والثلث بلا جحد

وفي الطهر بعد الحيض بالشرط هكذا — وعن زفر ثار التنازع في الحد

ولو قال يا اسماء انت كذا اذا — اهل الهلال المستدق من البعد

ففي حق ذات القرء كان الية — وفي ربات الشهور على الضد

ومن قال والله ورحمن حالفا — اتى باليمينين القريبين بالعهد

وان كان ينوي باليمين واحدا — يكون يمينا واحدا مقتضى القصد

ولو قال والله العزيز الحكيم لا — اكلمه فالكل يشعر بالفرد

اهذا قريض ام عقود جواهر — ام الروضة الغناء ام جنة الخلد

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

الكذب مثل الصدق في الاخبار — وهو الذي يختص بالتكرار

عبدي كذا لو قال ان اخبرتني ان — قدم الفتى من بعد الامصار

المرء اخبره ولم يتقدم فقد — عتق الغلام وصار كالاحرار

لو قال ان اخبرتني بقدومه — فالصدق مشروط على استبصار

اما البشارة تقتضي تحقيقها — والعتق لم ينزل بكذب طار

وكذلك الاعلام مثل بشارة — لحصول علم فيه واستبشار

قس بعضها بالبعض واعلم موقنا — ان الكتابة فيه كالاخبار

وكما مضى الاعلام والاخبار في — شتمه وفي هجر له ونضار

والباب تم كروضة محفوفة — ببدايع النوار والانوار

باب الحنث الذي يقع بالفعل والوقت وغير ذلك

لو قال تحت سكائب الانواء — للخريدة سيفانة غيداء

لك طالقة في الدار فهو منجز — وكذاك فوق الارض تحت سماء

واذا نوى فيها الدخول مصدق — في ذاك الا في محل قضاء

ان كان صرح بالدخول فانه — يبتني فيه بشرطه وجزاء

لو قال في حيض ثلث كلها — ينزلن عند ثلاثة الاقراء

لو قال انت طالق في حيضة — فكما لها شرط بغير مراء

لكنها في الحيض تطلق مع دم — وكذا هنا ان ينو حذفا لهاء

وبقوله في اليوم كان منجزا — وثلاثة الايام والاناء

بخلاف دخلات وضربات فلم — تطلق بها الا لدى الانهاء

ان كان طلق في مجيء ثلاثة — بليال ثلاثة محل جزاء

وطلاقها بصباح يوم رابع — ان قال ذلك حال ردء ضحاء

ومجيء يوم كان بالغد واقعا — عند انفجار صبيحة الالاء

ومضي يوم كان بالغد واقعا — في مثل ساعته من الايلاء

ان قال ذلك عند مطلع شمسه — فمحل ذاك غدا طلوع ذكاء

لو قال ذلك في المساء فرقته — عند انقضاء غد وان مساء

وكذا مضي ثلاثة فبمثلها — في رابع فاحفظه بالاصغاء

ومجيء يوم كان عند طلوعه — فطلوعه من اول الاجزاء

هذي حدائق بهجة انفاسها — تحكي نسيم الورد غب سماء

باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء

اذا ذكر المولى كلاما مسردا — وقال مقالا في العتاق مسددا

اذا ما ملكت العبد يوما فمعتق … فلا عتق فيما يملك النصف مفردا
فان باعه ثم اشترى النصف باقيا … فلا عتق الا ان عناه مشددا
ولو كان لفظ الاشتراء مكانه … فقد عتق النصف الاخير مجردا
وفي ملك هذا العبد وهو معين … كذا الحكم عتق النصف لا زلت مرشدا

باب الحنث في قوله اول عبد املكه فهو حر

الاول اسم لفرد سابق ابدا … ولا يشاركه ما يجمع العددا
لو قال اول عبد بعد املكه … فذلك العبد حر ذمة ويدا
بينا اذا ملك العبدين مقترنا … معا معا ثم عبدا ثالثا فردا
لم يعتقوا وكذا في واحد صفقة … ووحده يعتق المبتاع منفردا
في ملك ابيض بعد الاسودين وفي … شرى وفي هبة حكمان متحدا
فان ابيض والمبتاع حينئذ … نال العتاق فان الشرط قد وجدا
بملك عبد ونصف صفقة عتق … المملوك فردا وبقي النصف مضطهدا
لو قال اول كر بعد املكه … هدى على فقراء يبتغون ندا
بملك كر ونصف ليس يلزمه … اهداء بل الى ذي عيلة ابدا
لقد رشدنا وشدنا للعلى غرفا … طوبى لقوم تحروا بعدنا رشدا

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها اوسطهم

قد يتلى هذا الباب نهج مسهل … ولكن على اهل الغباوة مقفل
اذا قال شخص كل عبد ملكته … سوى اوسط حر تحرر اول
ولم يعتق الثاني ولا الثالث الذي … تملكه ذاك الحبيب المؤمل
وقد يعتق الثاني لدى ملك رابع … وبالثالث الاعتاق لا يتنزل
ويعتق عبد ثالث عند سادس … واعتاق عبد رابع ليس يحصل

ويعتق من في نصف قول داخل … وهذا لعمري مجمل ومفصل
فان ملك العبدين في صفقة معا … فقد عتقا في الحال والامر يسهل
وفي ملك عبد ثم عبد تعاقبا … وعبدين عتق الكل في الحال يشمل
وفي كل عبد اشتري فهو معتق … سوى اول فالعتق باثنين ينزل
فان كان يستثني من القوم آخرا … فتعيينه قبل المنية مشكل
وحيث اشترى عبدا وعبدين بعده … فقد عتقوا والله اعلى واعدل
سردت كلاما للافاضل نثره … مضاعفة جرباؤها يتصلصل

باب الحنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين والذي يقع بالاول في طلاق البتة

معاشر اخواني جعلت لكم فدا … الم تسمعوا مني كلاما مسددا
بنيت لاهل الفضل صرحا ممردا … وشدت لدين الله قصرا مشيدا
اذا قال والله العزيز الحميد لا … اكلم سعدا وسعيدا او اسعدا
وكلم سعدا صار في الحال حانثا … كذلك بالمثنى ولا حنث مفردا
وفي احد اثنين هذا بثالث … وفرد سواه غير عين تقلدا
فلو قال او في آخر كان حنثه … بآخرهم او اولين مقيدا
ولو قال هذي طالق او فلانة … وهذي على ما قد مضى متجردا
يخير بين الاوليين وطلقة … لثالثة في الحال تنزل موحدا
ولو قال او في آخر فطلاقه … لاولى وكان الاختيار ممهدا
ولو قال في الاقرار ما في يمينه … فللثالث النصف المشاع منضدا
ونصف لفرد الاولين فلو اتى … باو آخرا فاحفظ قياسا مسددا
لاو فهم نصف من المال حصة … ونصف لفرد الآخرين معددا

ولو قال للحبلى كذا انت كلما … ولدت لسنى طلاقا مبددا

وقد ولدت يوما البطن ثلثة … بنين اذا الاطهار انجزن موعدا

فيعقوب والنعمان قالا انقاتها … من الاول المولودين نور آبدا

وعن آخر المولود عند محمد … ووافق بعض الراسخين محمدا

فطلقة حلت واخرى توفرت … وثالثة ضاعت ضيا عامو بددا

وثانية بعد التزوج ثانيا … تحل بها وافصر فقد بلغ المدا

باب الحنث في اليمين التي تقع على الواحد والذي تقع على الاثنين

اذا قال للزوجين للبين انتما … اذا حضتما او قال ذا ان ولدتما

واحديهما حاضت فما هي طالق … وان حاضتا حل الطلاق عليهما

كذلك حكم الحيضتين وهكذا … اذا قال في فصل الرغيف اكلتما

وفي قوله ان حضتما حيضة لغا … قياسا فصيرنا المجاز محكما

فبالحيض من احديهما بانتا معا … كذا فصل مصعود على ما ترسما

فان قال ما قلنا لاربع نسوة … وواحدة منهن قد ابصرت دما

فان صدقت في الحال طلقن جملة … وان كذبت نالت طلاقا مسلما

فان قلن حضنا حيضة بعجلة … وان كذب الزوج الجميع تحتما

ولو قال ان حضتن والحال هذه … وقلن جميعا نحن حضنا تعمما

فان كن قد صدقن صرن طوالقا … وبالعكس ان كذبن حتى تعقما

فان صدق الزوج الثلث وكذبت … لها طلقة دون الثلث تحتما

وفي كلما حضتن انتن حيضة … وقد قلن حضنا حيضة وهو احجما

ففي حالة التكذيب طلقن طلقة … ولكن ثلثا حين صدقن فاعلما

وواحدة ان صدقت فبواحد … وان ثلثا باثنين متمما

وان كذب اثنين حلت ثلثة … وللاخرين الطلقتان تسلما

وواحدة ان كذبت فثلثة … على اربع يبزلن قسطا مقسما

وفي كلما حصلتما ولدا وقد … اتت هذه بابن اعز واكرما

وثانية بابن واولى باخر … وقد ولدت من بعد اخريهما ابنما

ثلث لاخرى واثنتان لهذه … وبالولد الثاني اعتداد تصرما

ولو كان في البطنين والحال هذه … ففيها لاولى طلقتان تحكما

وعدتها تمضي بثان وطلقة … لاخرى وتمضي الوقت بابن تقدما

وقد صح انساب الثلثة جملة … وفي نسب الباقي عسى ولعلما

فاهديت للاخوان وشبانهم … وطيبا قار باو درا منظما

باب اليمين التي تقع جزئيتها كلها والتي لا تقع حتى يكون الذي حلف بها

ومن قال يا حبلى اذا صرت والدة … فانت طلاق طلقتين على حدة

وقال لها ان كان ما تلد ينته … غلاما زكيا لي فانك واحدة

وقد ذكرت حلت عليها ثلثة … وتعتد بالاقراء فيها لفايدة

ولو ولدا ما في بطنها فبواحد … وعدتها تمضي لفرق وعايدة

مطلقة رجعية قال زوجها … لها في اعتداد وهي في الدار قاعدة

كذا انت ان راجعت في عقيبه … بعقد جديد للحليل بعا قدة

ولو قال ما بعد الابانة نالها … طلاق وممدنا اساسا وقاعدة

كفاك وفي هذا الكلام كفاية … والمكتفي بالله اجزل عايدة

كفاني من الدنيا فراغ وصحة … فنعمة دنيا بعد هذين زايدة

باب الحنث في اليمين في الحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل او قبله

اذا قال شيخ للرجل يا ام مالك ... على اليعملات الناجيات الرواتك
فانت مني طالق غير قبل حيضة ... بشهر وحاضت بعد كالعوارك
فتصبح من بعد الثلاث طالقا ... اذا ابصرت فيض الدماء السوافك
كقبل قدوم من فلان وموتها ... بشهر طلاق انت بين العواتك
فتطلق بعد الشهر قبل قدومه ... وان كان هذا حاضر غير هالك
فان مات هذا بعد هذا ولم يجئ ... فلان فلم يظهر طلاق هنالك
وفي قوله ان مات ذاك وجاء نا ... فلان فقد طلقت يا ام مالك
فما طلقتان مات ذاك بغتة ... ولم يقدم الثاني بطي المسالك
ويغني كمال الحيض من نصف حيضة ... ونصف طلاق في التجزي كذلك
وعن زفر من بعد خمس طلاقها ... وما الحد في قوله بتا رك
وانت كذا ان حضت في نصف حيضة ... وفي نصفها الاخرى كذا في انتفالك
لها بعد طهر طلقتان وانني ... ذكرت لبقايا عن قريب مواشك
تبيت بابيات حسان كانها ... نواعم حور العين فوق الارائك

باب الحنث في اللبس والدخول

الدار دار بعد هدم بنائها ... والاسم مشتمل على صحرائها
لو قال دارا فهو ليس بحانث ... بدخوله من بعد هدم بنائها
ان اصبحت حمامة او مسجدا ... او روضة مسكونة بضبابها
ما كان يحنث بالدخول لعلة ... وكذا اذا عادت الى اسمائها
لو كان ملحفة فخيط جبة ... تبع البطين الضخم في لحشائها
لا حنث فيه وان اعيدت ثانيا ... وكذاك نقضي الحكم في نظرائها
وكذا اذا خيطت جوانبها وقد ... صارت بمثل الدرع او كقبائها
اما اذا فتقت وعادت عينها ... حنثت اذا انضمت الى اثنائها
والخز مثل سفينة في نقضها ... وتركب المنزوع عن اجزائها
ان البساط اذا يصير خرجة ... فاسم البساط يعود من آنائها
واقلب اذا قطع البساط وخاطه ... خرجين واعرها على ستقصائها
هذي قوافي ام لا لي رصعت ... بجواهر في حسنها وبهائها

باب الحنث في اليمين في المساومة والزيادة والنقصان

اذ حلف المولى على عتق خادم ... ان ابتاع باثني عشرة ثوب سالم
له الحنث باثني عشرة وبواحد ... يزاد ودينار سوى ذاك قائم
فلو انه بالعشر والواحد اشترى ... وبالثوب لم يحنث لدى كل عالم
وفي حلفه ان لا يبيع بعشرة ... فبالفضل والنقصان ليس بغارم
وفي قوله حتى تزيد فزادة ... فقد بر والنقصان غير مزاحم
وفي قوله الا باكثر لم يكن ... ليحنث الا باقل لما غنم
ولو قال الا بالزيادة هكذا ... ونقصانه بالبر غير ملائم
وفي قوله حتى تزاد زيادة ... فبالتسع والدينار بر المقاسم
ولو قال الا بالزيادة حنثه ... بتسع وبالدينار البر لازم
وفي قوله الا باكثر حانث ... بتسع ودينار لدى كل حازم
قياسا وفي استحسانهم فيه برة ... ولم يحتمل بالحنث لومة لائم
فلو قال لا ابتاع حتى يحط لي ... من الثمن المذكور بعض المغارم

فبالتسع والدينار ليس بحانث وعن باقيات البخس ليس بسالم
ولو قال الا بالاقل فهكذا قياسا فما الدينار جنس الدراهم
وفي قوله ان حط عن الف درهم فعبدي حر مستحق المكارم
وقال حططت النصف عنه وبعته فيعتق من قبل اشترا المساوم
ولو كان ذكر الحط من ثم زله فلم يتحصل بعد عتق خادم
ويعتق عبد آخر بيمينه اذا حط بعضا بعد عقد ملازم
ولو وهب المذكور او حط جملة فقد بر فيها ناهضا بالمغانم
وفي البعض حنث قبل قبض وبعده وابراء بعض قبل قبض الدراهم
وهذا لعمري معضل الحل مشكل عويص المبادي مستدق الخواتم

باب اليمين في الهبة والبيع والصدقة والنكاح والصلوة والحنث في كلها

ليس القبول بشرط في العطيات وفي العواري ونحلى والهديات
وفي التصدق والعمرى وفي هبة لكنما هو شرط في البياعات
لو باع عبدا ببيع فاسد فله حنث عقيب قبول في الاليات
والبيع نوعان فذا وضحت حكمهما كذا التحكم شراء في القضيات
لو انه ابتاع منه وهو ليس له فالحنث يلزمه قبل الاجازات
والحنث في الخمر والخنزير عند شرا ولا كذا بدم فيه وميتات
وفي شرا ام اولاد مكرمة والمستحقين عتقا بالكتابات
في قوله ان نكحت اليوم صاحبة فذلك العبد حر للغرامات
فليس يحنث فيه ان تزوجها على نكاح تعرى عن شهادات
خلاف ما كان موقوفا وصادفه اجازة في غد من بعد اوقات

في لا يصلي صلوة ليس يحنثه فعل الصلوة على غير الطهارات
فلو نوى صورة منها ومنه فقد اراد صحة اعمال بنيات
والحنث يحصل في الماضي بجائزة وفاسد في نكاح والعبادات
في ان اصلي صلوة حنثه ابدا بركعتين جميعا او بركعات
وقوله ان اصلي الحنث يلزمه بركعة حصلت دون التحيات
لو قال ان صمت يوما كان كاملة شرطا وفي ان اصم انسال ساعات
لو قال ان كان صلى اليوم جمعته مع الامام فعبدي معتق الذات
فلم يصل به المؤتم جمعته ان فاته ركعة من قبل ان يات
خلاف ما ناله حال الركوع من الاولى فصلى به حتى النهايات
من اقتدى بامام حال قعدته فمدرك هو في كل الروايات
تخال قافيتي من حسن صيغتها غزالة اشرقت بين الغزالات

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال

لو قال حر بتي العرض والدار واستوحشت نفسه من خشية
ان كنت ساكنته في هذه الدار شهر الصيام فعبدي حر احرار
فالعبد يعتق من ادنى مساكنة فيها باليسر مقدور ومقدار
لو قال ان صمته في كوفة وكذا فالشرط جملته من غير انكار
لو كان فيها مريضا لا يصوم فلم يحنث وليس كذا في حق افطار
وفي اليمين على ان لا يرى بكذا هلالا داخل شهر بسار بسار
وقد اهل ولم يبصره يحنث ان يكن هناك وصدق عزم ابصار
لو قال العبد حر ان اضحي بها يعني بها كوفة من كل امصار
وجاء يوم اضحى وهو كان بها ولم يضحي بافراع وانهار

فليس يحنث الا ان يريد بها … ذا لك الزمان بازماع واخطار

فان يقل صائم عبدي على كذا … ان كنت افطر في دار ابن عمار

وفطاره بالتعشي ثم يحنثه … وقد يتم بشرب خارج الدار

لو قال عبدي حر ان نكحتك يا … اخت الرضاع على حظر وانكار

فكان ينكل حنث في تزوجه … اخت الرضاع بعقد فاسد طاري

وفي التي هي حلت بالنكاح فلم … يحنث بفاسد عقد عند اقرار

وعن يقول لحسناء تزوجها … بفاسد من نكاح بعد ابهار

عبدي كذا ان طلقتها وطلقها … فالعبد يعتق في يسر واعسار

وعتقه بطلاق بعد صحته … في الاجنبية فاشعر بذا اشعار

شعري سلافة صهباء يتعشقها … عصاة المسلمين في انفاس اسحار

باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه

من باشر النذر بالتصميم او عزما … ويوم يقدم زيد صومه التزما

فليس يلزم ذا لك الصوم ناذره … بعد الزوال وبعد الاكل ان قدما

وباليمين مكان النذر صاحبها … تحمل الحنث في الحالين او حرما

ثم الكلام مكان الصوم يحنثه … في اليوم في اي وقت طارح الكلما

في الشهر قبل قدوم لا اكلمه … وفيه كلمه فالحنث قد لزما

ان كان كفرها من قبل او بتة … فتم تكفير ما كان منتظما

او جزت غاية ايجاز معاجزة … فصار معجزة في الشعر لا عجما

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

اذا قال عبد مسلم او مكاتب … وقد سلمت اولاده والمكاسب

الا كل عبد بعد هذا ملكته … فذا الحر لم تنشبه الشوائب

وقد ملكا في العتق لا عتق عنده … وعندهما الاعتاق في الملك صائب

ولو قال ان اعتقت يعتق عندهم … فان خلوص الذات للعتق جالب

واما اذا ما قال حر لحرة … منشرعة انسابها والمناصب

اذا كنت في ملكي فانت حرة … وقد سبيت بعد ارتداد تحارب

وصارت فتاة قنة مسترقة … وقد ملكتها كفه والمخالب

فعندهما للعتق في الملك جانب … وفي مذهب النعمان للرق جانب

ولو قال ان املك عقيب تردد ها … فقد حجبت العتق فيها المذاهب

اذا علق التدبير بالملك او شرى … واعتقها والرق بالكفر آيب

فلم يعد التدبير بعد استباءها … لدى الملك والتنجيز للحكم سالب

ومن يشتري ام الوليد مع ابنة … لها من سواها وهو في العتق راغب

وجاءت باخرى من رقيق فعتقها … وعتق ابنتها ان مات من بعد واجب

ولم تعتق الاولى وتبقى رقيقة … تباع كما بيعت جوار كواعب

فان كن قد اعتقن ثم ارتددن عن … قريب فبعد السبي عاد المراتب

فثانيه للعتق والام هكذا … واوليهما للرق والام حارب

وهو الذي يعقوب ثم محمد … يقول هما للرق والله غالب

خذ واخيرة خمصانة او حدة … شراسها مصقولة والترائب

باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما لا يقع

الصوم جنة اهل الدين والرشد … وجنة الخلد لا بل جنة الخلد

لو قال عبدي حر ان لم اصم ابدا … او كان عرف ممدودا بلا امد

بصوم يوم وبعض اليوم في ابد … حنث ولكن بصوم الدهر في الابد

ثم للعرف في معنى المنكر في … شرا وبيع وسكنى الدار والبلد

وفى اشتراك وقربان وانكحة … وفى كلام وضرب الاهل والولد
والدهر كالابد المذكور انهما … سيان فى صفة الغايات والمدد
لو قال ان صمت دهرا فهو عندهما … لاشهر ستة جمع ومنفرد
وان حينا لمثل الحين غايته … للاربعين بلا نقص ولا امد
وللقيام ونصف العام مشتمل … وساعة من مساء او صباح غد
ان الزمان بتنكير ومعرفة … لاشهر ستة كالحين بالصدد
اما الدهور لعهد الغمر عندهما … وعنده لكمال العشر بالعدد
وهكذا القول فى الازمان عندهما … وفى السنين بلا حظر ولا حرد
واطبقوا بثلث فى منكرها … ان الثلثة ادنى الجمع فى العدد
وفى الشهور لديه العشر معتبر … وقدرها بحول كامل فرد
وقدروا العشر فى اصحاب مسكنة … فى الحالتين ونصف الصاع للمرد
لو قال اطعام مسكين فطعمه … بنصف صاع على استحسان مجتهد
لكن بكسرة خبز او بلقمته … على مساق قياس فيه مطرد
لو قال صوم فصوم اليوم يلزمه … وفى الصيام ثلث مقتضى القود
والحكم فى الجمع استثناء اعينها … الا اذا ما نوى الاسبوع بالخلد
ان لم اساكنك شهرا فاستدامته … بالترك شرط بشهر منه مستند
وهكذا الضرب والتكليم انهما … ولم احال السلك امثال على سدد
لو قال ان لم اصم شهرا وانت كذا … فالحنث من قبل موت غير منعقد
ولا يعين شهر فيه يعقبه … وقد اشترط بفرق واضح الجدد
ترك الكلام بشهر كامل وكذا … فى تركه الصوم شهرا يا اولى الرشد
وتركه صوم شهر لا يعينه … بترك شهر وهذا هين العقد
خلاف ان صمت او ان لم اصم وقد … بالغت فى الشرح نترا غير مقتصد
خذها مكملة نجلاء غانية … رعبوبة نغمة الساقين والعضد

باب الحنث فيما يفعل الرجل لصاحبه وفيما يفعل لغيره

اذا قال من التقى لصاحبه عتبا … رفيقى كذا ان بعت له ثوبا
ويامر بالبيع منه وكيله … فبايعه بالحنث يحتمل الذنبا
ولو قال بع لى الثوب وهو وكيله … وباع ولم يحنث فقد حصل [illegible]
وفى قوله ثوبا له فهو حانث … فتاتير لام الملك تقدم الخطبا
وكان نظير البيع فصل لحاق … كذا لخياطة ثوبا كذا صوغة قلبا
وفصل بناء الدار فى الحكم هكذا … على انه قد بان حكم الاكل والشربا
وهذا اذا لم تأته نية فتى … عليها دخول الدار والمس والضربا
وقد بطل الاجمال الحمال حامل … وكن قلبا فى الارض واستحضر القلبا

باب الاستثناء فى الايام الذى يقع على الواحد وعلى الجماعة

باب يضل العقل فى انشائه … يا رب وفقنى على انهائه
لو قال للعبدين ان اضربكما … واختص يوما فيه باستثنائه
تعيين يوم الضرب فهو منكر … فى الحال موكول الى آرائه
ان كان يضرب فى خميس لو غدا … وغدا سواه حال ردء ضحائه
فالبر يضرب بالمقدم جمعة … والحنث دون الضرب عند عشائه
ولا حنث ان يضربهما فى جمعة … والسبت يضرب سابقا لغنائه
ان كان يضرب آخرا فى سبته … فالحنث منه نازل بازائه
وكذاك ان يضربهما يوم الخميس … وبعد فى اليوم قبل مسائه
ان كان مستثناه يوما واحدا … وكذا التثنى عود فى ابدائه

لو قال ان اضربكما مستثنيا ... يوما ضربتكما بلا استيفائه
لا حنث ان يضربهما في حالة ... منعوتة في جهره وخفائه
هذا كيوم الصوم وافطاره ... فيه ويوم غدائه وعشائه
لو زاد فيه واحدا فنظيره ... فصل المقدم قس على نظرائه
فالبر في جمع لضرب مقدم ... في جمعة قبل استتار ضيائه
ولقد تصور بعد خمس قرائن ... من مقتضى الايلاء في انجائه
وبهن لم يك موليا الا اذا ... افضى الى القربان باستيفائه
لو قال يوما واحدا فبواحد ... ايلاؤه وكذاك في قربائه
لو قال لم اقربكما مستثنيا ... قربتكما على استيفائه
ما كان موصوفا بايلاء فقل ... وافى بمنعوت على استقصائه
ان كان يقرب في خميس منهما ... وغدا يضمهما الفرط ذكائه
فيكون عمن لم يعذها موليا ... يوم العروبة في مغيب ذكائه
ان كان في اليومين دب اليهما ... سقط اليمين بشرطه وجزائه
ان كان يقرب منهما مستوثقا ... في الاربعاء لوده وصفائه
ويخص كلتا المراتين بوطئه ... يوم الخميس لنكره ودهائه
ومس باقية صبيحة جمعة ... فالحنث يلزمه بغير مرائه
يوطي ذات الاربعاء عروبة ... لا حنث والاخرى على ايلائه
قد كان هذا الباب غفلا جا ... فانقاد لي طوعا مع استعصائه

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

لو قال اي عبيدي يحمل الخشبا ... فذاك لعبد حر اينما ذهبا
ان زاد مقداره عن طوق ولجرم ... وجملة حملوا فالعتق قد وجبا
ان كان يحمله فرد وقد حملوا ... لم يعتقوا وتولى الحكم واضطربا

والعتق بالترتيب ان حملوا ... وان اكل رغيف يشبه الخشبا
وفي قميصين لم يحنث بلبسهما ... على التعاقب فيما يلبس السلبا
لو قال هذين كان الحنث يلزمه ... باللبس مجتمعا واللبس معتقبا
كذا الرغيفان والقرشان حكمهما ... في الصورتين على ما تعرف السببا
هذا اذا ذام في الحالين نوقهما ... وقد قضى بالتغدي منهما اربا
والحنث بالجمع والتفريق متحد ... في ملك عبدين لما ابتاع او وهبا
كذاك ملكهما عبدا معا قبة ... او جملة وكذا فيما اذا وهبا
عجايب النظم بحر ماله امد ... يا قلب عش تجتلي منه ترى عجبا

باب الاستثناء في اليمين التي تكون من ذلك الصنف وغيره

لو قال عبدي حر في مقاسمته ... مستثنيا واحدا من بين اطعمته
كقوله ان اكلت اليوم من كذا ... الا رغيفا فحنث عند ازغفته
والحنث يلزم ان لم تطو لجنه ... بعد الرغيف بتمر او بفاكهته
وان فصل التغدي لا يفارقه ... على الحقيقة فاعرفه بتسويته
اكل الخبيص واكل التمر متحد ... كذاك اكل ارز عند تغذيته
ولا يصدق في فصل القضاء له ... ان كان يعني به خبزا على حدته
ان قال غير رغيف او سواه وما ... عدا رغيفا كذا اكل بمنزلته
لو قال اكثر من خبز فصرفه ... خبز وذلك ينبي عن مجانسته
لو قال الا رغيفا يومه فله ... بر بخل وزيت في مقاسمته
وقال يعقوب ليس الحنث ملزمنا ... بالابيضين ولحم او بانفحته
لكن محمد الميمون يحنثه ... على قضية اشجار وابنيته
وقد تغدى بخبز كل ذي مدد ... لا بالثريد ولحمان واشويته

لكن تغذى على دأب بأجمعها | من كان ذا وبر من اهل باديةٍ
صناعة الشعر سحر لا يحيط به | وصف وكنز المعاني تحت قافيةٍ

باب الحنث في اليمين التي لا يجلس على فراش يجلس عليه وفوقه غيره

اذا قال لا والله لست بجالس | على ذا الفراش المعين فوق الطنافس
وقد بسط الثاني عليه فلم يكن | ليحنث فيها قاعدًا في المجالس
كذا بسطه فوق الحصير نظيره | وبسط فراش في الاراضي الامالس
كذا بسطه فوق الطنافس غيرها | فذلك عليها عادة غير جالس
على انه بالعزم وطّن نفسه | اذا كان ينوي غيره بالهواجس
ويحنث فيها بالتوابع كلها | لمكرمة مفروشة والمحابس
كذلك في الدكان والسطح كله | وفي سرير مرفوعة للعرائس
نصحت لابناء الزمان ممارسًا | تجل سدادها عن اكف اللوامس

باب من الايمان في العتق الذي تقع فيه الخيار على واحد من اثنين او ثلاثا

ولو قال مولى ذو ثلاثة اعبدٍ | وسوى الثلاثة ليس مال في اليدِ
حر غلامي سالم او سالمٌ | وبزيغنا حران حال تردّدِ
او سالم وبزيغنا ومبارك | كل اولئك للعتاق المسعدِ
فعليه من قبل الحمام بيانه | واليه حل عقاله المتعقدِ
ان كان مختار الكلام اولا | فالعتق كان لسالم يتوحدِ
وينال عتقا سالم وبزيعه | بكلامه الثاني بغير تردّدِ
وجميعهم عتقوا بقول ثالث | فاذا توفي قبل كشف المقصدِ
فلاول كل ونصف اوسط | وللثالث ثلث بموت السيدِ
ولو قال في مرض فستة اسهم | حظ العتاق لسالم متفردِ

وثلاثة لبزيعه لكنه | يسعى ثمانية بغير تمردِ
ولآخر سهمان الا انه | في تسعة يسعى معاينة منجدِ
واثنان والعشرون من صالح | والثلث والثلثان غاية مرصدِ
لو قال حر سالم او اوسط | ومقدم حران دون تعبدِ
او آخر ومقدم حران من | مالي وكان بصحة في المعهدِ
فله الكمال وثلثا بزيعه | كذا نصيب مبارك المتوددِ
اما اذا مات لحال سقامه | دون البيان وسار نحو المنبرِ
فالثلث مقسوم على مقدار ما | مال العتاق بحده المتجددِ
لو قال حر سالم او سالم | وبزيغنا او سالم من اعبدِ
وبزيغنا ومبارك عتقوا على | وفق الاساس السابق المتحصدِ
لو قال من هذين حر واحد | او سالم ومضى بموت مفندِ
فثلاثة الارباع كان لسالم | والربع حق بزيعه المتعبدِ
لو قال حر سالم او اوسط | او سالم والموت منجز موعدِ
فالنصف يعتق منهما ولقد لغا | تكرار سالمه الاعز الامجدِ
لو قال حر سالم او اوسط | ومقدم او آخر مع من بدي
عتق المقدم كله والثلث من | هذا وهذا وهو سهل المورد
والطعن فيها وارد من خازم | واصح قول فيه قول محمدِ
لو قال حر سالم او سالم | وبزيغنا او سالم بتعمدِ
ومبارك عتقوا وعود مقدم | لغو وبالتعداد لم يتعددِ
اني نظمت على سلامة لفظها | نظما يروح السحر فيه ويغتدي
لله دري من رشيد اوحد | فالدر يلقط من كلام الاوحدِ

لو باد لا بهما يوما مبادلة — دون التقابض صح الملك للشار
ويعتقان وان المولين هما — يطالبان بعقد فاسد جار
ان كان بينهما عبد وجارية — واقسما بهما من بعد احضار
هذا بذاك كما قلنا وذاك بها — يكون سعيهما حتما باجبار
ثم السعاية كانت في الجميع وقد — مرت مقالة ايسار واعسار
بين الشريكين عبد واحد ولقد — جرى التنازع في عقد واقرار
وقال ان كنت منه امس مشتريا — قسط الشريك فذا حر بايثار
وقال صاحبه قسطي على كذا — ان لم ابع حصتي منه بقنطار
فالرق يفسد والدعوى ببينة — ثم اليمين بانكار واضرار
لمدعي البيع ان اذلى بحجته — له على مشتريه نيف دينار
لكن يحلف بالانكار صاحبه — وبالنكول اليه عزمه سار
وحيث يحلف بالانكار صاحبه — ينفي شراه باعلان واسرار
والعبد يسعى اذا في نصف قيمته — للمنكر لشراه غير مختار
والباب تم بحمد الله منشرحا — كروضة ذات انوار وازهار

باب اليمين في الرجل الذي يعتق احد عبيده

اذا قال للعبدين حر مجاهلا — كذا منكما نفس اذا الغد واصل
وفي اليوم كان اليوم حل بواحد — وجاء غد فالعتق في الحي نازل
فان كان للاعتاق يختار منهما — قبيل غد عبدا فذلك باطل
ولو باع عبدا منهما واشترى وقد — الم غد فالعتق في الغد حاصل
ولو باع نصف العبد ثم اتى غد — فقد عتق العبد الذي هو كامل
ويؤمر بالتبيين حيث اتى غد — ومن دين بملك النصف والثلث زائل

باب اليمين في الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين الذي يوصل به

لو قال ان تدخلي في هذه الدار — انت الطلاق على رغمي وايثاري
يكون ذلك تنجيزا وساغ له — عناية الفاء باستشهاد اشعار
من يعمل الحسنات الله يشكرها — معناه فالله تحقيقا لاضمار
ولا يصدقه القاضي بنيته — وان تضمن تعليقا باخطار
لو قال ان تدخلي دارا وانت كذا — بالواو نجزه من غير انكار
ولا يصح في الوجهين نيته — وما نوى فلالغاء واهدار
وهكذا القول فيما قال انت كذا — وان دخلت لتاكيد واقرار
ولا يدين فيما قال انت كذا — وانت معتلة في منزل الجار
لو قال عبدي حر في أليته — ان كان امس فلان داخل الدار
وقال نوعي كذا ان كان خارجها — فالحنث ينزل في كل باقرار
بين الشريكين عبد ثم انهما — يعتقه حلفا في مدخل الدار
على التعاقب اثباتا وتنفية — فافسد الرق الحاقا باجبار
فعند نعمان في الاحوال اجمعها — في النصف بينهما يسعى بمقدار
وعن ابي يوسف في حال غيرهما — كذا وليس كذا في حال ايسار
فان يكن هو ذا مال وميسرة — وذاك صاحب اغلاق واقتار
فليس يسعى لذي عسر ومتربة — وكان يسعى لذي يسر واكثار
لكن سمي رسول الله الزمه — جميع قيمته في حال اعسار
ان كان ذلك في المثنى سواه فلم — ينزل عتاقهما بسطا لاعذار
فان تملك يوما منهما رجل — هذا وذاك بعقد واحد طار
فالعتق ينزل في المجهول منفردا — فليس يظهر الا بعد اظهار

كما مات فرد الاسودين موحدا ... فللابيضين العتق في الغد شاملا
خذوا معجزا من منجز الوعد موثقا ... لمعجزة الاشعار ما انا قايل

باب الممرض في الايلاء على احديهما دون الاخرى

اذا قال فحل باسر الوجه مقدم ... اي زمام رابط الجيش مقدم
الا انني بالله في ترك صحبتي ... لاحديكما بالوطي مول مقسم
فيصبح من احديهما الزوج موليا ... ولكنما الايلاء في الحال مبهم
وليس له التعيين من قبل مدة ... وتعيينه من بعدها يتحتم
فان لم يعينها ومدتها انقضت ... بينهما بعد الزمانين يحكم
ان امراة بانت بايلاء زوجها ... وعدتها تبقى ولا تتصرم
فلم ينعقد اخرى قبيل انقضائها ... وفيها بانواع الخلاف تكلم
فان بانتا واختصتا بنكاحه ... يعود به ابهامه المتقدم
فان زوجت احديهما في خميسها ... وفي جمعة تزويج اخرى يتمم
اذا تم من يوم الخميس زمانها ... تبين التي فيها النكاح وتحرم
ولم تبن الاخرى ومنذ طلاقها ... بمدتها الاخرى تبان وتصرم
فان هي ماتت فالتي بعد جمعة ... تزوجها بانت اذا الوقت يقدم
جمعت عقودا الذ بعد شتاتها ... وهذا بقدر الوسع والله اعلم

باب الممرض في الايلاء في الرجل يكون له حرة وامة فهو الى احديهما

اقول وذكر الله اولى وافضل ... وفي صيغة الايلاء ها انا اقول
فمن كان يولي وهو ناكح حرة ... وجارية فالحكم في الحال مهمل
فلما مضى شهران منه عليهما ... فطلقة من في عهدة الرق تنزل
وتنعقد الاخرى لطلقة حرة ... ويعقوب في املائه عنه يعدل

فان عتقت صارت لكن حرة ... قياسا على الرجعي وهو معول
فان عتقت في اثر شهرين بعدما ... ابينت وكانت بالنكاح توسل
فقد عاد من احديهما موليا كما ... مضى ذكره من قبل والعود اجمل
وحيث اشتراها فهو مول بحرة ... وعقد نكاح المسترقة يبطل
فان اعتق المولى الرقيقة نكحا ... لها فهو مول منهم متعلل
ومن حين الى كان مدة حرة ... ومدة اخرى بالتزوج تحصل
فان هي ماتت فالتي اعتقت لها ... باربعة بعد النكاح تزيل
فلو لم تمت لكنه قد ابانها ... ففي عدة بانت اذا الوقت يكمل
وليس بمول وهو جامع حرة ... وجارية والملك في الحال يشمل
كذلك بعد العتق حال نكاحها ... وبالوطي في احديهما الحنث يقبل
ولكنما الايلاء في حق حرة ... بواحدة من صيغة اللفظ يعمل
كذلك في المنكوحتين وهذه ... تتمة هذا الباب والفرق مشكل
تامل ودارس واتق الله واجتهد ... فكنز المعاني ذخر من يتامل

باب ما يكون من الايلاء في يمين في موطن او موطنين

تعلم ان حمل الجهل عار ... ولا يرضى به الا الحمار
ولا تنفر عن الايلاء واحفظ ... فللايلاء ابواب كبار
اذا قال امرؤ لحليلتيه ... وللاخرى من الرق الاسار
اذا وافقت احدى المراتين ... فللاخرى بها علي بها ظهار
فمن احديهما مول ولكن ... لجارية على الاخرى ابتدار
وبالشهرين بانت ذات رق ... وللايلاء تم بها اعتبار
كذا في الحرتين وفي بيان ... وتعيين الى الزوج اختيار

وفيما قال فهي كظهر امي　　فبعد البين بالاخرى يشار
كقوله من التنتين اخرى　　طلاق كلما جاء النهار
فيؤمن بالبيان وبعد يوم　　كذاك حين للصبح انفجار
ويدبج في التسري نوع ملك　　لدى زفر وليس به افتقار
ويعقوب استبد بفضل نذر　　وللباقين عن ذاك ازورار
فاما من يقول لزوجتيه　　وزفت منهما امراة نوار
على احديكما ان حل وطئ　　فاخرى طالق ولها احتقار
فبالابهام مؤتل مثل ما قد　　ذكرت وفي البيان له اقتصار
وبالشهرين بانت ذات رق　　كما سبق الدليل المستنار
فان يدخل بها فالزوج مول　　على الاخرى وقد وضح المنار
ولو قال امرء لحليلتيه　　وحالهما كما سبق ادكار
اذا جامعت احدى لم ابنين　　فللاخرى طلاق واقتسار
فبالشهرين تطلق ذات رق　　وبالايلا الى الاخرى يصار
كذا فيه الظهار وكل فصل　　له طول وفي اللفظ اختصار
لها وفي ان اغش واحدة فاخرى　　لها مني طلاق وابتيار
وبالشهرين بانت ذات رق　　ويمضي الاخران وانتظار
وعدتها لم تمض بانت　　بذا الحرة ولها اضطرار
وفي تكرار واحدة طلاق　　لها تين باربعة تدار
وذاك على التعاقب بعد حين　　وليس لعدة فيها اعتبار
وفي ان آت واحدة فاخرى　　لظهر لا يباع ولا يعار
فبالشهرين بانت ذات رق　　وللتطليق عن اخرى انجبار

21

وفي تكرار واحدة عموم　　على ما مر واقترب الجوار
بشعار الشعر عار عن شنار　　وبين الشعر والشعري فخار
ولكن قد تعطل في زماني　　لئيم للختر عطلت العشار

باب حز الايلاء في الغاية

اقول وان في قولي كفاية　　وللايلاء لم اعرف نهاية
وحتى غاية وللحكم يسرى　　اليها ثم ينقطع السراية
وما الى لدى يعقوب نصا　　عتاقا او طلاقا فيه غاية
وعندهما بذاك الفعل مول　　على التحقيق وانكشف العماية
كما في القول حتى تفتلى او　　تموتي او اموت بلا جناية
ويضحي موليا من ذات رق　　بجعل الملك للقربان آية
وفي ذكرا لشرا هو غير مول　　وفي هذا الكلام لكم كفاية
وفيما قال حتى الاذن منه　　فليس له على الايلاء ولاية
وان يهلك ولم ياذن فمول　　لدى يعقوب وارتفع النكاية
وعندهما اليمين تفوت لما　　نعى الناعي وصاح بها ابن داية
وفيما قال حتى تفتلى اف　　فلان ليس مول في البداية
فان يهلك فلان فهو مول　　واجماع على هذي الرواية
ويوضح ما ذكرنا فصل شرب　　من الكوز المعين والسقاية
وصب الماء يشبه موت هذا　　قبيل الليل يا اهل الهداية
وهذا الكوز ايضا هي　　فلانا او فلانا بالحكاية
وفيما لم يكن في الكوز ماء　　بدفع الحنث قد سعيا سعاية
وفي حتى توفى او فلان　　وقد مات الفلان بلا وصاية

وقد سقط اليمين بلا ارتياب … واجماع الجميع لها وِفا يه
وفى رجب اذا ما قال حتى … اصوم صيام شعبان حمايه
فلم يك موليا فى الحال لكن … بأكل الشئ فيه بالغوا يه
يصير موليا يعقوب منه … وقد صرفا الى النفى العنا يه
وعند الكل مول وهو يعنى … محرمة ويوم بالرعا يه
تعالى الله كيف نظمت درا … نقيا لم تخالطه النفا يه

باب الايلاء فى الفئ بالجماع واللسان

الفئ بالقول امساك باحسا … ن وانه حال سقم مثل قربا ن
ثم الضرورة فى حق الطلاق ولا … ضرورة دونه فى رفع ايما ن
ان لم يفئ وهى بانت ثم صح وقد … اعادها ثانيا فى سقمه الثا نى
فالفئ بالوطئ لكن جاء عن زفر … وعن ابى يوسف فيئ بتبيان
لو قال لامرأة فى حال صحته … اذا نكحتك يا زوجى وريحانى
بعزة الله انى لا امسك ما … ناحت مطوقة وهنا بالحان
وقد تزوجها فى حال علته … فالفئ بالقول كاف دون غشيان
لو ناط فى صحة ايلاء زوجته … بالدار ثم انتهى فى حال زمان
فالفئ بالقول كاف وانقضى شغل … والحمد لله فى سر واعلا ن
ان كان آلى مريض مرتين على … عشر تخلل فى سقم واحزان
وتم اول ايلاء وقد طلقت … وفاء بالقول فى برء من الثا نى
فلم يصح وفيما فاء بعدهما … بالقول ما طلقت من غير حسبا
لكن تبين بثان حين لم يفئ من … داء وذا عجب يا رهط اخوا نى
ومن يقول لانثى ان قربتك يا … زوجى فعبدى بالقربان حرا ن

وباع من بعد شهر واحد وشرى … وباع آخر والمغيار شهرا ن
لمن شرى اول من بعد اربعة … تبين منه وفيه طعن طعا ن
احكمت بالنظم احكاما مرتبة … وقدت ناصية الدعوى ببرها ن

باب الايلاء فى الوقت الذى لا يدرى ايكون له ام لا يكون

لو قال انت ثلث قبل قربا ن … بالشهر او انتما او قال هاتا ن
يكون ايلاؤه من بعد ولغا … بوطئ احديهما من قبل ابا ن
ان لم يطأ ومضى شهر فمنعقد … ايلاؤه منهما فى شهره الثا نى
ووطئ احديهما فئ لها وجرى … ايلاء اخرى بلا سهو وطغيا ن
لو قال انت ثلث قبله فعلى … حال وذكر قبيل عند غشيا ن
فهاكم روضة غناء مخصبة … فيها تشابه صدحاء وسعدا ن

باب ما يكون الاستثناء على جميع ما ذكر وما يكون على البعض دون البعض

رجل يقول لزوجة حسناء … والقلب مشحون من الشحناء
لك طلقة يا من زينتها لكا … ان تدخلى فى دارك القوراء
فلها طلاق بالدخول وقد لغا … تاثير تلك اللفظة الشنعاء
لكن لدى يعقوب صار منجزا … ومحمد اومى بحد زناء
والقذف يثبت والملاعن يعترى … ان كان بدءا اولا بنداء
لو قال انك طالق والى الزنا … ينمى وامتها مع استثناء
فتناول استثناؤه كلماته … وتعطلت ومضت بغير جزاء
لو قال يا ذات الزنا لك طلقة … ان شاء رب البيت والبطحاء
فالزوج يستثنى الطلاق وقذفه … لعفيفة مقصورة غيداء
لو قال انك طالق يا طالق … ان تدخلى دارا بلا استحياء

متعلقا بدخولها اما اذا	جعل النداء مقدم الاسماء
فتحل واخرى بعدها	بدخولها في دارها الفيحاء
ولقد حكى نظمي لطيب نسيمه	سرر الظبا وسلافة الصهباء

باب الشهادة في الايمان

شهود شرط واقسام اذا اجتمعا	وبعد ما شهدوا عن قولهم رجعوا
بالشرط لم يغرموا والاولى زفر	نعتد كلهم في غرمه شرعوا
وحيثما امر المولى امرءا صنعا	بنوط عتق غلام وهو مصطنع
والقوم قد شهدوا والعتق حل به	وانهم صنعوا فيها كما صنعوا
كان الضمان على المثنى الذا نقلا	قول الوكيل ولا يغنيهما الجزع
شهود امر بتطليق اذا شهدوا	وانهم رجعوا من بعد ما شرعوا
كان الضمان على المثنى بما شهدا	على طلاق الذي من لفظه يقع
وفي الكلام كلام الزوج معتبر	وان قول فلان بعد تبع
وهذه كلمات لا يفهمها	الا الغوي الذي في طبعه طبع

باب اليمين في طلاق السنة وغير السنة

ان الصفات بنفسها لا تمثل	هذا اساس راسخ متسلسل
ان كان طلق حايضا تطليقة	للسنة اشتملت بطهر يقبل
او قال انت طالق تطليقة	سنية في حيضها تتنزل
الا الذي يعقوب فهو كاول	وهو القياس وليس عنه يعدل
لو قال اجمل طلقة او اعدل	او احسن فبطهرها يتنزل
وخلاف ذلك طلقة حسانة	او طلقة او عدلة تتجمل
لو قال انت طالق تطليقة	حسانة في دخلة ان تحصل

يقع الطلاق مع الدخول وبعدها ... بين الجزاء وشرطه لا نفصل
ويقع تطليقة هي طالق ... دخلت عراص الدار أو لا تدخل
وقوية من بطشها وجميلة ... تحت النقاب وخدها متهلل
وشديدة في ضربها وظريفة ... في الاعتدال فكل ذلك مجمل
في الحال ينزل حين توصف ذاتها ... وبوصف طلقتها بشرط ينزل
لو قال انك طالق سنية ... في دخلة فطلاقها اذ تدخل
فطلاقها بدخولها في دارها ... والى الطلاق صفاتها تتحول
فاذا نوى التنجيز فهو بعزمه ... متنجز وبرأيه مستعمل
ولقد جلوت على الانام خريدة ... بجمالها بين الورى تتمثل

باب الحنث في اليمين يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه من النخل وغيره

النخل اسم لذات الغصن والخشب ... والكرم للزرجون الغض والقضب
والاكل منها باكل البسر في قسم ... والتمر والطلع والجمار والرطب
والشيص والزهو في لون وغيرهما ... من المجزع والحلقان والجذب
لا حنث بالاكل مما كان متخذا ... مثل النبيذ ودبس غير منسكب
كذلك الكرم ثم الاكل منه على ... اكل الزبيب وماء الكرم والعنب
من كان اقسم عن شاة معينة ... فلا يلام باكل الزبد والحلب
اكل الزبيب سوى اكل من العنب ... والزبد والسمن غير المخض في الضرب
كذاك في التمر ما قلنا وفي الرطب ... دون القياس ولم ينقض بمغتصب
وفي كلام صبي بعد شيبته ... واكل شاة له حنث بلا ريب
وفي المعرف ما قلناه مطرد ... وفي المنكر هذا الحكم لم يجب
يا ليت شعري اهذا الشعر انفس ام ... خزائن الدر في الياقوت والذهب

بابُ الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام كالأكل ونحوه

العقلُ أشرقُ من نورِ المقابيسِ … والفضلُ أزينُ من ريشِ الطواويسِ

بالعقلِ تُفتحُ أبوابٌ مُغلّقةٌ … ويُستضاءُ به عند المقاييسِ

صح صح صح … صح صح صح

إنّ الدجاجَ هو الديكُ الصدوحُ لما … دلّت شواهدُ شعري في القراطيسِ

لما مررتُ بدير الهند أرّقني … صوتُ الدجاج وضربٌ بالنواقيسِ

ثم الدجاجةُ للأنثى على حدةٍ … واسمُ الدجاج لتعميمٍ وتجنيسِ

وللجنسِ يستجمعُ الزوجين مختصرًا … والبابُ تمّ على أصلٍ وتأسيسِ

والبُختُ للعجمِ ثم اسمُ الجزورِ لها … وللبعيرِ وللإبلِ القناعيسِ

والهاءُ للفردِ في بغلٍ وفي بقرٍ … وما انطوى بقرٌ تحتَ الجواميسِ

وللخيلُ للجنسِ والأفراسُ من عربٍ … ثم البراذينُ للعجمِ المقاليسِ

فهاكمُ أيكةً بل روضةً أُنُفًا … لا بل أرائكَ جنّاتِ الفراديسِ

بابُ الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت وعلى الموت والحياة جميعا

إذا عقدَ اليمينَ على الحياةِ … وحصّلَ فعلَه بعد المماتِ

ولم يحنثْ بتقبيلٍ ووطءٍ … وتكليمٍ له بعد الوفاةِ

كذا فصلُ الدخولِ وفصلُ ضربٍ … وكسوتِه على تلك الجهاتِ

وفي حملٍ وتوضئةٍ وغسلٍ … ومَسٍّ حانثٌ بعد الحياةِ

ألذُّ الشعرِ كالعسلِ المصفّى … وأشهى من وصالِ الغانياتِ

بابُ ما تُصدَّقُ فيه المرأةُ على الحيض وما لا تُصدَّقُ

إنّ النساءَ أميناتٌ بإخبارِ … عن حملهنّ وعن حيضٍ وأطهارِ

إن كان علّقَ تطليقًا بحيضتها … وأخبرتْ هي عن أولى بإقرارِ

فانها ان وان الطهر صادقة … ولا تصدق فى الاخرى باخبار
لو قال ان حضت فى حيض مضرة … ولا تصدق فى طهر لانكا ر
الذ يلقط من شعرى ومن نفسى … كذا يليق بانفاسى واشعار ى

باب من الايمان التى يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى وعلى بعضه

يا رب يا رباه باسمك ابتدى … بك اقتدى وبنور قدسك اهتدى
من كان اقسم لا اكلم سرمدا … الا فلانا او فلانا فى الغد
فكلاهما مستثنيان وهكذا … فى الاكل والايلاء حال تعدد
ان كان منعوتا يعم بنعته … فى الجمع والمثنى وفى المتوحد
لو قال الا امراة كوفية … فبان يبع منها يبوح ويعتدى
اما اذا ما قال الا بغلة … فله ركوب الكل دون المفرد
لو كان اسند حالف احدا الى … هذين كان لمبهم متفرد
ويعمه احد اثراين بقوله … كو فى دارا و يما فى المولد
وكذاك من رجلين الا واحدا … والى بنسبة متهم او منجد
بخلاف الا واحدا من كوفة … والفرق باستبداده وتجرد
لو قال فى البروات الا درهما … او غيره من مستدير العسجد
فيصح فى المالين دعواه كما … قد صح فى الصكين عن طوع اليد
هذا عقود عقايد رصعتها … بحقايق كجواهر وزبرجد

باب من الايمان فى الطلاق

لو قال ذو زوجة عذراء معطار … فكل صاحبة لى عند اخبار
وكل من اتى وجها الى سنة … فلك منى كذا ان صرت فى الدار
وناكح امراة اخرى وخصهما … بطلقة ونكاح فيهما سا ر

فطلقتان لاولى وهو داخلها | وطلقة لسواها ماخلا الطا ر
فان اتى بدخول بعد بينهما | وقبل عقدهما ما بين معيا ر
والعقد عمهما حلت بسابقة | تطليقة دون اخريهما مقدا ر
وكلما بعد كل فيه خصهما | بواحد واحد من غير انكا ر
وان فى الشعبة الاولى كما ذكرت | فالشفع نالهما من بعد ايثا ر
فى قوله كلما انكحت صاحبة | فانها طالق ان صرت فى الدا ر
وان زوجته بانت بردتها | وقد تزوجها من بعد اطوا ر
وحصل الشرط بانت بالثلث وفى | كل بواحدة من غير اكثا ر
فى قوله قد دخلت الدار واحدة | فالشرط لم يتعقبه بتكرا ر
وقوله كل حسناء انا كحها | فتدخل الدار فلتطلق باقرا ر
وقد تزوج مرات وقد دخلت | فيها مرارا باعلان واسرا ر
فانها طلقت منه بواحدة | والحمد لله فى يسر واعسا ر

باب فى الايمان تقع بينها الامران جميعا او احدهما قبل صاحبه

اذا الى على بدء الكلا م | وقد نطقا جميعا بالسلا م
فلم يحنث به وكذاك فيما | تفوه بعد ذلك بالكلا م
وان كلمت قبلك ثم قالا | مقارنة ففى هذا النظا م
وفى حتى تكلمنى خلاف | وبر عند يعقوب الهما م
والان تكلمنى تحيتى | تكلمنى وعز على التما م
اذا ما قال لى ذات ستر | انا كحها فتلك من الحرا م
وقال البعل لا بل قبل سعدى | نكحت فلانة اخت الكرا م
وبعد عينه بنكاح سعدى | اقر وصدقته بلا اتها م

فتطلق هذه من غير ريب | واخرى ان اقرت بالتزا م
وان قالت انا الاولى وهذا | يرد العقد الا بالتوا م
فلم يقع الطلاق بكل حال | على اثنتين فى هذا المقا م
اذا ما قال حرمتك فهر | شديد الاسر مشدود الحزا م
لئن كانت فلانة او لاكى | فركن نكاحها للانهدا م
وناكحها وقال نكحت اخرى | وجئت عقيبها للاختتا م
وفيما قال لى ذات خدر | انا كح منكما فمن الحرا م
وناكح فادعت فلها طلاق | وان القول ما قالت خذا م
كذا احديكما من قبل اخرى | وهذا هين سهل المرا م
وان ناكحت عمرة قبل سعدى | فعمرة عقدها للانفصا م
وناكح عمرة ويقول انى | عقدت نكاح سعدى قبل عا م
يصدق فى مقالته احتسابا | لفوت الشرط فيه وانعدا م
كذاك الحكم فى الماضى وهذا | قياس يستمر على الدوا م
اذا ما قال قد طلقت زوجا | نكحت ولم تنوه بالاسا م
فتطلق هذه والصرف لغو | فان اللغو من داب اللئا م
كذا لو قال قد طلقت زوجا | وكنت نكحتها حال العلا م
وانى كنت قد طلقت زوجى | كذلك على ثلث من سها م
سوى الاقرار بالماضى مضافا | الى الماضى كاعتاق الغلا م
وهذا الشعر اطيب من شبابا | واطرب من معاقرة المدا م

باب من الايمان فيما يوجب الرجل على نفسه

بنيت دارا لاهل الفضل والدين | دارا من الذل لا دارا من الطين

لو قال ان كان في كفي دراهم لي — الا الثلث فكل للمساكين
وفيه خمس ولم يحنث اخو ثقة — من الدراهم هذا اللفظ في الحين
كذا لم يحنث فيما قال اكثر من — ثلثة وبذا ثلث الثلثين
ان كان ذلك في خلع فموجبه — ثلثة وهي ادنى في القوانين
لو قال ان بعت عبدا لي فقيمته — لكل مسكينة نذرا ومسكين
وباعه يجب الايفاء حينئذ — بالنذر حتما بلا شك وتخمين
والنذر زال بموت العبد في يده — او قتله عبده وجاء بسكين
ويسقط المال قبل القبض جملته — وبعده مثله يوفى بتضمين
ولا تصدق في الحالين مختصرا — فيما يبيع بعرض او بموزون
لو قال ان بعت هذا العبد متجرا — بالكر والالف هذا في الاحايين
فالكر والالف للفقرا بأسرهما — ان باعه بهما رغم الشياطين
فللتصدق كر البر منفردا — والالف لم تتعين بعد تعيين
لو قال لامرأة ان كنت ناكحة — له فمهري كذا من بعد تمكين
فبعدما قبضت حل الوجوب بها — ولا وجوب اذا ارتدت عن الدين
وحيث طلقها قبل الدخول بها — تنصف المهر في رق وفي لين
وليس يسقط بعد القبض حصته — وقد تجشمت في استكشاف مخزون
ان لاعبت هي بابن الزوج باطلة — بقبلة بعد احصان وتحصين
فقس على غرم في البيع صدقتها — بالقبض والترك فاعرفه بتفنين
وفي وصيف بغير العين يلزمها — ايتاء ما قبضت من غير توهين
لو قال عبدي كذا ان كنت اضربه — سوطين هذين الا في البساتين
فليس يحنث بالسوطين يضربه — فيها وفي الدار ما بين الاساطين

والحنث في قوله ان لم اكن فكما — مرت بقيته فاعرف بتبيين
ارسلت من درّ هذا الشعر سلسلة — الى ترايب حور نهّد عين

باب الطلاق الذي يقع على اي امراتيه شاء وما يبطل فيه الخيار

اذا طلق المنكوحتين على الرجى — وثلث بالابهام ذلك في الاحدى
فلا يملك التبيين من بعد عتق — خلاف ابن معن وهو مستنبط المعنى
وعتق احدى المراتين اذا انقضت — فللواقع الباقي تعينت الاخرى
وجاز نكاح في معينة له — وذا البيان منه وهو بها اولى
وجمعهما في عقدة غير ممكن — فان كالت احديهما حلت الاخرى
تبصر خليلي رونق الشعر واعتمد — على النظم واستحسن بعروته الوثقى

باب الرجل يحلف بالعتق في اماءه ثم يموت قبل ان يبين وقد وطي بعضهن

وربّ اماء اربع قال كلما — قضيت لبانات الوقاع مسلما
بواحدة منكن بعد التي — فواحدة بالثالث الى العتق سلّما
وقد وطي اثنتين في حال صحة — ومن قبل اصدار البيان تحرّما
ففي مذهب النعمان عتقان بعده — عليهن ارباعا سويا تقسّما
وعندهما ثلث الاخير وثانيها — عتيق وفي الثلثين تسعى لتسلما
وخمسة اتساع البواقي عتيقة — ويسعين في الباقي جميعا تحكما
فان كان في وطي الثلث مصورا — فتخريجه سهل على ما تقدما
ثلثة ارباع لثانية صفت — وثالثة فازت بنصف تسلما
ولما عتاق الاخرين مقدّر — بسبعة اثمان يوزع فيهما
فان شمل الوطي الجميع فاجمعوا — بعتق جميع حيث كن وانما
وفي كلما جامعت واحدة ففي — سواها عتاق ثم بالوطي اقدما

وقد وطى اليتنين فالنصف خالص … لاولى ووقت من يليها تحتما
وان عتاق الاخرين مقسم … ثلثة ارباع على ما ترسما
ويعتق من وطى الثلث سوى الاولى … الخمسة وطى جملة وتعمما
فان كان هذا الوطى حل باربع … عتقن وقيمة للاخيرة الزما
فى غث مسامع الورى بقصيدة … تحاكى لالا بل رحيقا مقدما

٣

لو قال آخر بعلة اتزوج … فى صحة فلها طلاق من عج
وتزوج امراة تسمى عمرة … ثم انثنى وبزينب يتزوج
ومضى زمان فى النكاح عليهما … ثم الطلاق بعمرة متعرج
ولقد تزوجها ومات عقيبه … فطلاق زينب بالتنزل الحوج
ومقالة منكن فيه ومنكما … ابدا على منوال هذا ينسج
والاخرية حيث وصف تزوج … طلقت به الاولى وبان المنهج
هذا الذى قلناه فى المستقبل … فكذلك الماضى به تتدرج
لو قال آخر هولاء تزوجا … حر ومن عشر العبيد يخرج
وتزوجا غفلا وثنى اول … فالعتق بعد الموت ليس بزوج
والعتق ينزل بالاخير عشية … ان كان ذكر اليوم فيه بدرج
ان كان صيره وصف عقد اخرا … فاخيرهم عقدا بعتق يفلج
ولقد سقيت من الحقايق رعة … فيها شقايق العلى وبنفسج

اذا قال فى نذر للتصدق كلما … اكلمه يوما فاوجب درهما
الى خمس ايام بخمس دراهم … ففى اثنين من بعد الثلثة كلما

ان كان صير البنت يعنى فلو جعل الاخرية صفة للعقد وقال آخر تزوج
يكون حر واحد منكم اليوم فصاحبه الذى التزوج حر فتزوج واحدا باذنه ثم تزوج
آخر ثم عاد الاول ثم غابت الشمس يعتق عند غيبوبة الشمس الذى هو الاول لانه آخر تزوج كان منه
فانه تزوج مرتين بخلاف الاول فان هناك جعل الاخرية صفة للبدن فان البدن الواحد لا يكون بدنين باعتبار
العقد والنكاح الثانى غير النكاح الاول فاذا جعل الاخرية صفة للبدن اوقعناه على آخر شخص واذا جعلها صفة للعقد
اوقعناه على من كان آخر العقد منه

فيلزمه حقا ثلاثون درهما | فلو ناب لفظ الكل عن لفظ كلما
فيلزمه اثنان وعشرون درهما | وقد طعن الرازي بالرجم فيهما
والزم اربع عشرة في مقدم | وخمسة عشر في الموخر الزما
ولو كان في الاولى يخاطب آخرا | نعشرون من بعد السكوت تحتما
ويلزمه عشر عقيب فراغه | اذا كان في الاخرى به متكلما
فان عاد في الثاني تحتم ستة | وفي ثالث صار الثلث مقسما
واربعة في اربع ثم سبعة | بخامس يمم منذ الى واقسما
وحنث في يومين ثالث | فاما ولا يومين لاحنث فاعلما
فلله در الشعر بل در بحره | فاودع بابا لدو يدرا انجما
فمن حل هذا الباب حل بروضة | ونال الاسباب السموات سلما

باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز او لا يجوز

اجازة فعلها في الانتهاء | كاذن سابق في الابتدا ع
اذا قالت له طلقت نفسي | وقال اجزت تطلق باقتضاء ع
كذلك قولها حرمت نفسي | وفي فصل الابانة بانتوا ع
فان لم ينو بالتحريم شيئا | فايلاء بغير الامترا ع
وفيما اخترت نفسي ليس تجري | اجازته خلاف الابتدا ع
ولو قالت جعلت عنان امري | بكفي والاجازة في انتها ع
يكون الامر في يدها ولكن | بمجلس علمها في الاعتما ع
كذا اخترت نفسي بعد امري | وقال اجزت فهو على السوا ع
وان زادت عليها كنت امري | كذاك الحكم من غير البدا ع
وفي توقيتها باليوم فيها | تضرم امرها بالانقضا ع

وفي ان لم اكن اضربك سوطا ... فانت طالق بين النسا
فللتابيد مطلقة قياسا ... وعزم الفور صح بلا افترا
نخذها للعلى سمكا رفيعا ... تخر لنجمها شهب السما

باب الرجل يجعل امر امراته بيد غيره في الوقت وغير الوقت

اذا قال في كف الفتى امر زينب ... وقد قدر شهرا فهو بالمتعقب
وان انسلاخ الشهر يبطل امرها ... اذا هو لم يشعر ولم يترقب
فلو ناطقا بالمضي وقد مضى ... فشكا به الشهران عند التقلب
ففي مجلس الاخبار علك امرها ... وما اثر التاخير في رد مطلب
ولو قال في ايديهما امر زوجتي ... كما قال شهرا بالكلام المرتب
فلا اي فيما كان يدري واحد ... واخر يدري بعد شاء ومغرب
فان كان في التعليق هذا ولم يكن ... احاط به علما براي مصوب
ففي يد في مجلس العلم امرها ... ويشترط فعل الاخر المتغيب
فان قام عنه واحد منهما بلا ... طلاق تنحى الحكم عن كل موجب
نظمت عقود الدر بعد شتاتها ... وهذا لعمر الله رايي ومذهب

باب من الايمان التي يقع فيها التحنيث والتي لا يقع فيها التحنيث

ان كان اقسم ان لا يدخلن محلا ... في هذه الدار لولا هذه جملا
دخولها تيهما ما كان يحنثه ... بحرف او بين منفيين مثل ولا
ان كان في بين اثباتين مقتحما ... فليس يحنث الا منهما دخلا
لو قال لا ادخلن في هذه ابدا ... او ادخلن سواها اليوم منتقلا
فالبر في اليوم بالاخرى فان له ... حنثا اذا هو في اوليهما نزلا
ان لم يوقت كذاك الحنث واصلا ... لاولى ولكن بالاخرى بر وصلا

وحرف او مثل حتى وهي عاملة ... ما بين نفي واثبات كما عملا
كذا الحنث نفي الاولى واثبته ... لغيرها ودخول الدار قد حصلا
ان كان وقت للاخرى ومدتها ... مضت والمامه بالدار ما حصلا
تشبث الحنث بالمولى بحقونه ... فالشرط ضاع وفات الوقت وانخلا
والبر مقترن منه بثانية ... في يومه وترقى الامر واعتدلا
ان كان يبقى دخول الدار واحدة ... وكان خير في الدارين مدخلا
فالبر كان باحدى الاخريين له ... اما باولى بدون الاخريين فلا
تم الكتاب بحمد الله منتظما ... وصار بالدر والياقوت مشتملا
فمن يحاول كمال السحر مغتنما ... فليقتبسه فان السحر قد كملا

كتاب النكاح باب امر المولى لعبده بالتزويج ما يجوز وما لا يجوز

باب يلوح كمثل الشمس صناه ... سقاه صوب الغوادي بل سقى الله
عبد تزوج لا عن اذن سيده ... فان اجاز عقيب الاذن اجزاه
ثم الجواز على استحسان قولهما ... اما القياس لدى يعقوب ياباه
فان تزوج ماذون بذمته ... رقيقة صح منه ما تولاه
وفي مدبرة لا في مكاتبة ... وحرة سائغ ما قد ذكرناه
فان تزوج عن اذن مكاتبة ... او حرة وفساد العقد وافاه
فبالتفرق يباع العبد ثم لها ... الا الذي اذا كان لا يفتك مولاه
وفي المكاتب نال العقد صحته ... كذا المدبر ايضا صار مسراه
ومطلق الاذن مختص بذمته ... والمهر قيمة عبد كان سماه
ان كان فاحش غبن بين قيمته ... وبين مهر ومولى ليس يرضاه
فالعقد يبطل لكن ان الم بها ... المهر بعد حصول العتق مسعاه

ان لم يكن هو ما ذونا ومال سالي … نكاحهن بها الماتمنا ه
فان اجاز نكاحا في مكاتبة … او حرة فعلى البطلان مبنا ه
لو لم يجز واتى بالوطي كان لها … الادنى عقيب عتاق وهو اولاه
وقنة قيمة بخلاء زوجها … بالمهر من رجل طلق محيا ه
وبعد خالعها المولى بذمتها … والزوج حر وهذ الخلع امضاه
بانت وكانت لمولاها وقيمتها … يعقوب وجب فيما كان املاه
ثم المكاتب دون العبد يملكها … فقد تملكها بالخلع مولاه
وخلعه بطلاق كان يوقعه … رجعية وعلى حر جعلنا ه
والخلع في امة مولى بولجته … معروفة منهما لما تاتا ه
كان الطلاق على الاخرى ومنوقع … ما اذ اصاب على المهرين نصفاه
لا مال بالخلع في كل لصرتها … ثم الطلاق على الرجعي مجرا ه
مريضة خلعت من زوجها و بما … من عمها فاخ في الارث ساوا ه
ان كان طلقها بالمهر كان له … بنصف وربع على الاوج معناه
طيبت نظمي حتى ظن منشده … لطايم المسك فاحت عند ذكراه

باب من الخلع والدين في نكاح العبد

عبد تزوج عن اذن بذمته … رقيقة وهو مديون برمته
صح النكاح ولم يملكه صاحبها … وكلهم شرع في حق قيمته
وحيث الف عبد اشتهماوجه … بداية الصلح لحياء المهجته
فالصلح صح وفاض الامر عن قحج … وصاحب الدين قد ادلى بحجته
ولا يزاحمه في قسطه احد … فانه سابق من باب رقبته
فان تفاضل نبذ منه كان به … حق الولي محيطا في تتمته

ويوخذ العبد من بعد العتاق بما … يبقى ولا يوخذ المولى بفعلته
وخلع مديونة بالعبد صح من … المولى وجاز مع استحقاق ذمته
ثم الضمان عليها والبداية من … دين الغريم مراعاة لحرمته
فان تكفل مولى ضامنا فله … في الحالين عليه كشف غمته
عبدان لاثنين مديونان ايهما … جنى على آخر في فقاء مقلته
فالغريم والمولى التخيير في … دفع المعور وفي بذل فديته
وبالتبرع يقضي ان فدى احد … وعند ذلك اشياعا بمنيته
وحيث ما بيع الدفع كان له … تقديم سابق دين دون شركته
والفضل لم يك للمولى ومصرفه … غريم اعور يحويه بحصته
ان قل عن ثمن المعور ناظرهم … دين الغريم وقد ادى بجملته
فالفضل كان لمولاه وطاب له … ولا كذلك في الفاقي وفضلته
وانما هي بعد الدفع قاضية … ديون اعور تقرير العلته
والفقاء ان حل بالعينين كان لهم … خيار تفدية الجاني ودفعته
ابو حنيفة يابى الجمع بينهما … بين الضمان وامساك بجثته
ان بيع بعد فداه كان فاضله … من دينه حق مولاه لعلته
لو بيع في الدفع بالالفين فاقته … ودينه عاد الفا في مغبته
واتم البيع في الاعمى على مائة … ودينه كان الفا حال صحته
يقضى بها دين مجنى عليه كذا … افتى ابو يوسف القاضي لفطنته
وعن محمد الميمون طائره … خلاف ذلك يروى عن روايته
فقال تسعة اعشار التي بقيت … لهم وعشر له سد الخلته
عبدا باذ فوق حرا على خطاء … ومعلق امة اعمى بضربته

كان الخيار الى المولى ويلزمه ... اما الفداء واما دفع ذمته
وبعد ما دفع الجانى لصاحبها ... مثل الولى لتحتوى حقا بقيمته
ويضربان جميعا ذا بقيمتها ... وذا الذى بالعقل ترجيحا لسهمته
وقد صفت لولى الحر جنتها ... لدى محمد السامى بحشمته
لقنة قطعت فى حال ترتيها ... يمين عبد وقد اخطا بقتلته
وفى الحرية لم الدفع مالكه ... فتلك تدفع ايضا فى جريرته
وقال يعقوب لا بل كان جنتها ... لرب عبد جنى سد الحق عتبته
الشعر در وتحرى بحره ابدا ... وخاطري خطر اغواص لجته

باب النكاح والخلع

لو قال للزوج خالعها على العبد ... او قال بالالف منقودا على اللبد
وقال خالعت صح الخلع منه على ... قبولها ولدى استحقاقه تفدى
لو قال خالع بعبدى وهى ما قبلت ... فالخلع صح ولا ترتد بالرد
ان حاولت خلعها منه مجاهرة ... بدار زيد وسمتها على الحد
تمهد الخلع منها فهى عاقدة ... وصاحب الدار مدحور على العقد
وحيث خاطبها بالخلع ناكحها ... بعبد زيد وتاباه فلا يجدى
ان كان خاطب رب العبد خالعها ... وقال خالعتها فى ذلك العبد
وانها قبلت والخلع كان على ... قبول صاحبه وقفا بلا بد
كذاك عند خطاب الاجنبى له ... وفى الضمير رضاه مقتضى الوعد
ان خاطبت بضمان الاجنبى لها ... فالخلع صح على الاقبال والصد
ان قال خالع هذا العبد غيرهما ... قبولها كان مشروطا بلا جحد
لو وكلت رجلا بالخلع منه على ... الف وخالعها منه على النقد

فالمال كان عليها لا عليه وفى ... حال الضمان عليه الالف بالعهد
لو قال بالالف من مالى يطالبها ... بعد الاداء بالف صامت جرد
ان كان وكل فى تزويجه رجلا ... وقد تكفل مهر المثل عن قصد
لها الخيار وان كان الصداق على ... من ياخذ الساق فى قرب وفى بعد
فلا رجوع عليه فى مغبته ... الا اذا كان ماموا بما يسدى
اما الوكيل اذا ما كان امرها ... بعبده واحتواه الموت فى اللحد
وقد تقضى وكيل الزوج عنه وفى ... اضافة الالف لم يضمن فلا يفدى
والصلح بالمال عن عمد مضارعة ... كالخلع بالمال فى عكس وفى طرد
تسلسل الشعر مقطوعا او اخره ... بلا تعاقب حرف اللين والمد

باب من النكاح وتزويج المكاتبة والامة على المكاتب وفى الملاعنة بعد نفى الرجل

ولد تقبل بالولاد اباه ... وابوه لاعن امه واباه
وتزوجت سواه عقبى عدة ... وابوه اكذب نفسه ونماه
فهو ابنه نسبا وحد لقذفه ... فاذا اتت بابن اغرسواه
من زوجها الثانى وحاول نفيه ... صح التلاعن منهم حين نفاه
لكن بشرط مضى ستة اشهر ... من مدة الاكذاب وهى كذاه
واذا تزوج بالمكاتبة امرؤ ... وصداقها امة تحوز يداه
ثم انبرى لنكاحها عن اذنها ... وصداقها مائة لصدق نواه
وابانها قبل الدخول فمهرها ... متنصف وبه يقام صغاه
ولقد تنصف نصف مهر فتاتها ... والشرع لوح حكمه وجلاه
وكذاك فيما كان طلق او لا ... تلك الفتاة كما اقتضته مناه

ان كان طلق اولا اوليهما ... لم تطلق الاخرى كذا الدرواه
وصداقها في الحال يسقط كله ... وتنصفت ان الفساد طرا له
هذا قبيل القبض اما بعده ... منع التنصف واستنار دجاه
وله عليها نصف قيمة قنة ... يوم التقابض لازدحام نماه
والجمع والتفريق يستويان في ... هذا الطريق كذا تدور رحاه
ان كان قبل الدفع لا مس قنة ... وعليهما القى الطلاق عصاه
فله خيار في تقبل نصفها ... او نصف قيمتها بحسب رضاه
ان كان بعد الدفع هذا كله ... فبنصف قيمتها تشد عراه
ان زوجتها وهو لم يدخل بها ... والقبض تم لها بحكم اداه
والزوج طلق بعد ذات كنا به ... لا قنة بقي النكاح كماه
والعود يعتمد القضاء تنصفا ... او بالتراضي يتفق بناه
ولقد تقدم فصل وقع طلاقها ... ولمن تامل ما اشرت كفاه
واذا تزوجها وما قبضت وقد ... ولدت وليدا سليلا كالشهاب
والزوج طلق هذه لا قنة ... فهما لها والزوج خاب رجاه
وله عليها نصف قيمة قنة ... يوم الوقاع ولا مزيد عداه
وكذا ان تبضت عقيب تزوج ... بلا اذن فاعرف اصله وبناه
واذا تزوجها على امة له ... طوعا وسلمها وتلك حماه
والزوج طلقها بغير مسيسها ... وقضاء عود النصف ليس اتاه
ولقد تزوج بالفتاة عقيبها ... بطل النكاح وحل عقد قواه
ونكاحها ان كان قبل طلاقها ... صح النكاح ولا فساد عراه
ولها نظائر اربع يقتاسها ... يقظ الفؤاد بذهنه وحجاه

قوله ولها نظائر يعني ولها اربع نظائر يمكن تخريجها بالقياس ويسهل على من عني بها بحرم النظر ونذكرها بعد هذا البيت في اربعة ابيات

كمن اشترى امة بعبد وهو لم ... يقبض ومات وقد طواه ثواه
ولقد تزوجها الذي قد باعها ... بطل النكاح وقص قادمتاه
واذا تزوج قبل ذلك فانه ... بقي النكاح بموته ورداه
وكذا فضول كتابة وتناكح ... وكذا الفاسد عتقه وشراه
والشيء لم يرتفع بما هو دونه ... بعد التقرر والنظير حكاه
نظم تخر له الكواكب سجدا ... والسحر يخجل ان يطور حراه

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

حر تزوج خود ذات خلخال ... والمهر ثوب يساوي العشر في الحال
وحالة القبض قد ساوى ثمانية ... فما لها غيره من غير اشكال
والعقد حيث على الادنى وزاد لدى ... قبض فيا من القاضي باكمال
فان تكن مائة للثوب قيمته ... في حال عقد واقدام واقبال
وفي يد الزوج صارت من عفونته ... خمسا وعاد كطمر مخلق بال
لها التخير بين الثوب منفردا ... وبين قيمته من غير اهمال
اما اذا كان عشرا ثم عاد الى ... عشرين والقبض منها عاقبال
وكان يتوي لديها ثم طلقها ... قبل الدخول بها روما لازمال
فنصف قيمة يوم القبض تدفعه ... اليه من غير اكثار واقلال
فان تزوجها بالعبد وهو سري ... من قبل قبض الى موت باجال
وبعد لختلفا في قدر قيمته ... فقول ثابت من بين اقوال
ان قال مهرك عبد اسود سمج ... والالف قيمته من بين اشكال
وتدعي هي عبدا ابيضا بهجا ... الفان قيمته من غير اخلال

فقد يحكم مهر المثل عندهما — على اختلاف تفاصيل وأحوال
وعند يعقوب قول الزوج معتبر — ومنكر القول موسوم بإبطال
وللضعيفة مهر المثل فيه إذا — ثار التنازع في وزن ومكيال
إن كان عين ثوب الخز واختلفا — في حصر ذرعانه من بعد إبدال
فقوله الحق ولا يرتق يشبهه — بالوزن والوصف فاعرفه بإجمال
إن كان في ثوب فيما اختلفا — بالوزن يقضى بمهر المثل من مال
وحيثما اختلفا في الوصف واتفقا — في الوزن فهو به المقبول أقوال
إن ادعت مائة بيضاء صافية — ويدعي مائة سوداء كالخال
لها عليه صداق المثل منفردا — كذا الكيل بأوقار وأحمال
إن ادعت مائة والبعل ينكرها — وقد يقر بعشر عشر مثقال
وكان طلقها قبل الدخول بها — تصير متعتها حتما على الحال
خذها مكملة دعجاء رائقة — تسبي القلوب بجيد غير معطال

باب النكاح في الفرقة في المجبوب والعنين ونحوهما

باب عليه ذنوب السحر مصبوب — وذيل فضلي بنظم السحر مسحوب
كم طفلة نصف رامت مفارقة — من زوجها الطفل قسرا فهو مجبوب
تفرق الحاكم الفتاح بينهما — دون البلوغ وإن لم يرض يعقوب
وخصه من يليه من عشيرته — أو أجنبي عن الفتاح منصوب
وإن تكن طفلة أو عته ظهرت — منها بطفل تجنه فالملك مندوب
وفقدها الكفو مثل الجب صيرها — لفسخه وخيار الزوج مسلوب
إن أسلمت نصف والزوج رتعه — فالحكم بعد بلوغ البعل مجلوب

ولا التفات إلى توكيله أحدا — في غيبة وله أصل وترتيب
والزوج إن كان معتوها وعنته — أوجبه بأن منه وهو منكوب
فلا يؤجل في المجبوب عندهما — وعنده أجل العنين مضروب
إن كان ذا التسبيح أو زوجته — قد أسلمت ولها عز وتقريب
فإن أبى شرعة الإسلام والزمن — يفرقا وله ذل وتثريب
فإن بدا عنه من بعدما التعنا — قبل التفرق فالتفريق مطلوب
وإن زنت هي أو حدت فإنهما — حق الفراق وفي التفريق تعذيب
إن جن بعد لعان وهي التعنت — فلا لعان وقول الزوج مكذوب
وبعدما التعنا إن جن كان إلى — القاضي بذا التفويض وتطليب
ولم تبن بأن تبدا الوالدين معا — صغيرة فلها في الدار تنقيب
إن ألحقاها بدار الحرب والتحقا — بانت فللدار تبديل وتقليب
فإن تمتا بها في الدار مسلمة — فلا تبين فصدع الدين مشعوب
ولو تزوج نصرانية رجل — وفوق جبهته الإسلام مكتوب
فقد تمجس بعد العقد والداها — فلا تبين فدين الأم مرقوب
والتمجس من هذين لحقتها — بينونة ولها أصل وأسلوب
إن أدركت وهي ذات العقل كاملة — وزوجت ولباب العقل مغلوب
فلم تبن بأن تبدا والداها معا — فبالإصالة أصل الدين مكسوب
صغيرة من نصارى قد تزوجها — من حنيف له في الدين ترغيب
إن أدركت وهي لم تحسن لفرتها — شرعا تبين فإنها الكفر منسوب
كذا صغيرة أهل الدين إن بلغت — وما لها بشعار الدين تأديب
وإنها تبع الأصلين في صغر — ودينها منهما في الحال محجوب

حتى اذا وصفت دين الجوبق قد ... دانت تبين وردا البين يعقوب
نقحت بالنظم احكاما تخرّ لها ... شهب الثواقب والشبان والشيب
وقد اتيت بقدر الوسع مجتهدا ... فالعقل معتقل والقلب مقلوب

باب من النكاح مما يقام عليه البينة من المراة والزوج الذي يفرق بين الزوجة وزوجها

اذا ادّعى بينة النكاح ... على امراة مهفهفة رداح
وقد نهضت بحجتها وقالت ... لاختي عنده سبق النكاح
فيقضى بالنكاح له عليها ... قياسا عنده ولجابرا ح
وفي استحسان قولهما احتياط ... وصون العرض عن سمت السفاح
فان حضرت وبالدعوى استقلت ... اعادت حجة للايتضاح
فان صدقت عن الدعوى وردت ... فعقد نكاحها للاطراح
وكان نكاح حاضرة صحيحا ... وما للبعل فيها من جناح
كذا اثباتها الاقرار منه ... بعقد اختها دون السراح
ولما ان اقر به صريحا ... فيسال عن سراح بالصراح
وبالتسريح صح العقد فيها ... وفي المثل السراح من النجاح
وبالانجام بينهما طلاق ... لاقرار جلي الانصراح
خلاف القول كانت لي وبانت ... وعدتها انقضت بعد انتزاح
فان حضرت وقالت لم اطلق ... فبالاقرار تطلق وهو صاح
ويسكنها وينفق لاعتداد ... وعقد الاخت دام على الصلاح
فان ولدت الى الحولين بانت ... بها اخت لاحكام صحاح
وكالاولى نكاح الام فيها ... وعقد البنت باهل الصلاح

وان قالت اقر بعقد بنتي ... فعقد الام كان على الطلاح
فان قالت اقر بعقد امي ... لعقد البنت هذا غير ماح
وفي اثباتها وطئا ومسّا ... لاحدى المراتين على اجتراح
تحتم فرقة لمصاهرات ... كذا الاقرار في تلك النواح
ولما ان اقر وقال بنتي ... تزوجها فلان في البراح
وسرحها لعدتها وانتي ... نكحت وانكرت حال السراح
فكان القول قول الزوج فيها ... ولم يقبل عليه كلام لاح
فان وافى ونافى العقد نفيا ... بها الزوج لا عن قدر متاح
وفي جحد الطلاق بكون نفي ... بها من كان لولي بافتتاح
فاول ان يقل طلقت جهرا ... وعدتها تقضت في مراح
فقد جحدت فعدتها استقرت ... بها والعقد مقصوص الجناح
وفي تصديقها هذا وهذا ... يكون لاخر للايتضاح
كذا ان انكحت هذي نكاحا ... وذلك طلاقها للافتضاح
وايضا ان اقر لها بزوج ... واقبل يدعيها باقترا ح
ولا استحلاف عند الجحد فيها ... لدى القرم الاغر المستماح
فان نكح الفتاة على ابيها ... وانهما لمن حي لقاح
فان افضى اليه مستحق ... فقيمته لها اقوى السلاح
ومن قبل القضاء بها عليه ... اذا كان اشتراه بالرباح
فتقبله ولا تابى اباها ... ويدفعه اليها بالسماح
ويعتق بالقضاء لها ابوها ... والا عن تراض وارتياح
ومن بعد القضاء له يراعى ... رضى الزوجين رد اللجماح

وهذا الباب اطيب من صبوح ... غداة الورد من ايدى الصباح

باب نكاح المخاطبه

تقدم من فصل الاجازة منزع ... واسلفت فى الايمان ما فيه مقنع
اذا ذكر المرء الفضولى حرة ... وحتى هما غابا وقوم تجمعوا
وقال لهم زوجتها منه آنفا ... على مائة ها فاشهدوا العقد و
وقالا اجزنا لا يجوز لديهما ... ويعقوب يبتغى الجواز ورجح
وان وكلاه بالنكاح كلاهما ... يجوز وفى مثنى الفضولى اجمعوا
وضاع هذا القول من زوج ... بنت اخيه وهى فى المهد ترضع
وان وكل الفرد موف بشطره ... وفيه خلاف وهو بالعرف يرجع
وما الامر بالتزويج امر تزوج ... وليس له عند الاجازة مطمع
وحلت له ان وكلت بتزوج ... فزوجها من نفسه فهو طيع
وجانسه فصل ابن عم يتيمة ... تزوجها والجنس بالجنس يجمع
وان بلغت بكرا يكون صماتها ... رضاها وبعد العقد لغو مضيع
اذا زوج المولى الفتاة باذنها ... وجاء فضولى بها يتبرع
واعتقها قبل الاجازة ربها ... توقف هذا العقد والامر يجمع
وكان لها قبل الاجازة نقضه ... وليس لها بعد الاجازة مدفع
فان لم يكن عن اذنها ثم اعتقت ... لها امرها فيما تشاء وتصنع
كذلك فيما زوج الاب بنته ... كبيرا ناس والفضولى يشفع
وقد بلغت قبل الاجازة ما لها ... اذا سكتت عن ذلك العقد مرجع
وان صدرت قبل البلوغ اجازة ... فما الرد من بعد الاجازة ينفع
ومن باع عبدا ابن بشرط خياره ... ثلث ليال وابنه مترعرع
وادرك كان الاختيار يحق لا ... اليه وهذا القول للشمل اجمع
اذا زوج المولى فتاة صغيرة ... يجوز فبالملك الحلال تمتع
فان عتقت قبل البلوغ صغيرة ... تخير ثم العبد عن ذاك يردع
وان كان مجبوبا حليل صغيرة ... وقام ابوها عند قاض يشنع
ولا يستحق البين قبل بلوغها ... ودعواه فى معتوهة الاصل تسمع
مجوسية ذات العقول صغيرة ... فان اسلمت طوعا وزوجها المتطوع
فان اسلمت بقى النكاح وان ابت ... يفرق فى فصل القضاء ونصدع
اذا زوج المولى مكاتبة بلا ... رضاها وقد دل السن تورع
فما صح اما ان ابت رده وقد ... قضت بدلا فالوقف فى العتق يقطع
وكان الى المولى الاجازة بعده ... ويبطل عند العجز والحل يرجع
اذا زوج المولى صغيرا مكاتبا ... اجازة مولاه لدى العجز تشرع
ولو انها ادت عقيب اجازة ... فباب خيار العتق فيها موسع
ولو لم تجز حتى استقلت بعتقها ... وبعد اجازتها فهى منها تمتع
فان سبق المولى بها ثم ادركت ... فتختار بالادراك والقول يقطع
وشعرى بحصن الشرع سور محصن ... وفى ساعد العليا سوار مرصع

باب من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الاجازه

الا كل عقد بالتوقف يحصل ... فالنقض من قبل الاجازة مدخل
اذا زوج العذراء غير وكيلها ... وذاك وكيل الزوج والزوج يقبل
لدنقض ذاك العقد قصدا امرها ... وحكما لعقد الاخت وهو معول
وثانية ان زوجت دون اذ ... فعقد اولى المرتين تعطل

وان زوج الاخت الفضولي ثانيا ... فلم يبطل العقد الذي هو اول
واي نكاح لامسته اجازة ... يجوز وفي المثنى كذلك يفعل
كمن زوج المثنى واحديهما ابا ... من الاب اخت والوكيل يسوك
فلم ينقض العقد الذي هو اول ... وفي اربع ايضا كذلك يعقل
فان زوج الانثى الفضولي بالرضا ... ولم يشعر ان زوج الانثى المعلل
وحاول نقض العقد قبل اجازة ... فها فقه عن نقض ذلك يعزل
وقد جاء عن يعقوب صحة نقضه ... كذاك نكاح الاخت والثان يبطل
فان كان موقوفا وبعد وكالة ... اجاز الوكيل العقد فالعقد يكمل
وليس اليه النقض الا باخبها ... وتخريجه عند التامل يسهل
كذلك فيما تزوج زوجة ... وقد حاول النقض الوكيل المبدل
فان صدر التوكيل فيها بعينها ... فعند نكاح الاخت ما كان يبطل
وينقضه قصدا قبيل اجازة ... ويبطل بالثاني من الاب اول
وينقضه بالفسخ قبل اجازة ... فمقصوده من نقضه متحصل
وفيما اعاد العقد والاب عاقد ... فذا ما على الوقف الذي عنه يسال
فان زوجاه اجنبيان زوجة ... وقد جدد الوقف لا يتزلزل
فان خاطبت فالوقف خص باخر ... وقد نقض العقد البدي المعجل
اذا قال زوجني على الف درهم ... وزوجه ذاك الوكيل المغفل
بخمسين دينارا بغير اختيارها ... وغير رضاها ثم عاد الموكل
وزوجه عودا على الف درهم ... بلا اذنها فالوقف في العود يدخل
فان قلب المهرين بدءا وعائدا ... فلم يفسخ ذاك البدي المفصل
وان امرت ثان تفسخا قوله ... وثانيهما عند الاجازة يحصل

وان زوج الاختين لا عن رضاهما ... وكيلان جمعا فهو يلغى ويهمل
كذلك فيما زوج الخمس خمسة ... معا وله اصل ومعنى مؤثل
وعن غير توكيل اذا زوجاهما ... بعقدين فالتخيير بالزوج يوصل
ولو زوج الاختين في عقدة معا ... وقد قبل الاثنان فالعقد يبطل
اذا زوجت اختان نفسيهما معا ... فان ادى فعلى الاحدى يصح التقبل
فان خاطب المثنى واحديهما ابت ... فان فساد العقد في الكل يشمل
كذلك قبول الفرد من خمس نسوة ... وهذا نظير مستنير معدل
كذلك تزويج لبنت وقنة ... وفي قنة جاء القبول المخيل
وينفذ اذ يهوى اجازة بنته ... على اثره والبسط فيه مطول
وكيل بغير الاذن زوج غادة ... مختصرة آراؤنا تتدلك
وزوج ايضا مثله منه اختها ... فاقول عقد بعده يتعطل
ولو لم يزوج اختها آخر وقد ... عنى فسخ عقد اول عقد يحل
وعقد فضولي على الف درهم ... وعودا الى خمسين تبرا يحول
وتلك اجازت اولا وهو آخرا ... فما جوزت ان اجمعا فهو اشل
وان اجمعا جزما على آخر فلم ... يجز وله ركن واصل موصل
وان جوزا العقدين بدءا وعائدا ... معا بطلا والحل لا يتمثل
وان كان لا يدري فعند تضادد ... على سابق يجري الكلام ويحمل
وان جوزت هذين وهو متمم ... يجوز ومهر السبق يوفى ويبذل
وان جوز العقدين زوج عقيبها ... فعندهما المهر المتم المفضل
ويحكم مهر المثل نعمان مفردا ... ولم يجز عن ادنى وذلك اعدل
ويحكم في التطليق من قبل وطئها ... بنصف اقل وهو في الحال يحمل

وان وافقا فى السبق لا عن تبين … فنصف من المهرين يوفى ويجزل
وعند ادعاء السبق والمهر منهما … يحكم مهر المثل فيها ويفصل
اذا عقدا بدءا بالف وجددا … على مائة الدينار والاذن مقفل
وقد رتبا فيما اجازا معا معا … على الشك والابهام فالعقد يجهل
وان وافقا فى واحد وكليهما … يجوز وفى المهر الخلاف ممثل
اذا زوج اثنتين للعبد جانب … وثنتين ايضا والعتاق ينزل
اجازته بالاوليين جديرة … وفى الاخريين مثل ذلك يعمل
ويبطل كل فى ثلث وان يع … ورابعة بعد الثلث تحلل
وان زوج الانسان اربع نسوة … وفى حجرة ذات السوادين مثقل
وجوز فى بعض النساء فلم يجز … وفى عقد تترى يجوز ويجمل
تحز هذا الباب كالسيف مصقلا … وصفوة طبع الصوارم صيقل

باب من النكاح بين العبد والامة

امة مخصرة كخوط البان … تسبي القلوب بلحظها الفتان
عرفت خيار العتق بعد زفافها … فلها الخيار بمجلس العرفان
وكذا اذا ارتدا وقد لحقا بها … وتراجعا عودا الى الايمان
ولها الخيار كذا فيما اذا خرجت … بخيارها فى عرصة العصيان
حربية فى حجر حربي فقد … عتقت وقد كانت على الكفران
فلها الخيار وبعد سبي كليهما … يحقوق يقضى فيه بالبطلان
زوجان حربيان لما اسلما … بقى النكاح كذا اذا ارتدا
والزوج حر والحليلة قنة … وهما مدى الايام يصطحبان

قوله زوجان الحربيان يعني زوجان حربيان اذا اسبيا معا فهما على نكاحهما وليس للمولى ان يفرق بينهما لان ملكه سبق عليها مشغولا بالنكاح فلا سبيل له عليها وكذلك المسلمان اذا ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما فهما على نكاحهما والزوج حر لان المرتد بالسبي لا يملك والزوجة امة لا يفرق بينهما لما ذكرنا وان اعتقت فلها الخيار في رواية ابي يوسف رحمه الله عليهما ذكرنا ه

ان كان اعتقها ولم تشعر به … وان تدنت للحمقاء بالطغيان
وبلا احتقاد فيه او قد سبيا معا … وتخاوضا فى اعدل الاديان
رقت وليس لها الخيار وانما … تحوي الخيار بحكم عتق ثان
ان كان زوج للصغيرة عمها … بعد التحاق الوالد الخوان
فلها خيار بلوغها اما اذا … لحقوا بردتهم بدار هوان
بقي النكاح بعد سبي رقتا … وابو الفتاة وزوجها خوان
ان اعتقت فلها خيار عتاقها … دون البلوغ بعلة الطريان
والعبد ليس له الخيار مكانها … لوضوح آيات وغز معان

باب عن النكاح ايضا

يا طالب العلم لا تركن الى الكسل … واعجل فقد خلق الانسان من عجل
واستشعر الصبر في كسب العلوم وقل … اعوذ بالله من علم بلا عمل
اذا تزوجها بالالف عاجلة … او قال بالالف حتى الحول للاجل
ومهر امثالها الف واكثرها … فالالف عاجلة تقضى بلا مهل
وفى الاقل الى حول وعندهما … بالالف عاجلة تقضى بلا خلل
والزوج بالالف والالفين عندهما … مخير وبه نعمان لم يقل
وقال يجعل مهر المثل بينهما … عدلا ليحكم بالتفصيل لا الجمل
ففي الاقل الى الزوج الخيار وفي … الكثير كان اليها لا الى الرجل
ان كان اكثر من الف وازيد من … الفين يوجب مهر المثل بالكمل
قصيدة هن كالشمس بازغة … ضاءت به جنبات السهل والجبل

باب من اجاز النكاح بزيادة الصداق وبصداق غير الاول

لو ان ساحق العينين معطارا … حسناء تسحر اسماعا وابصارا
تزوجت هي لا عن اذن سيدها … وحيا مائة بخسا واخسارا
فقال للزوج مولاها اجزت على … خمسين زايدة في المهر اقرارا
ان كان يقبلها فالعقد صح ولم … يكن سوال مزيد منه اهدارا
كذلك حتى والان لن يزد كما … لو كان خاطبه بالكل امهارا
وان يقل لا اجيز العقد مالكها … وقد اجيز اذا ما زدت مقدارا
او قال للزوج لكن زد على مائة … فالعقد يبطل اغلانا واسعارا
ان كان زاد وقبل الوطي طلقها … تنصف الاصل دون الفضل اظهارا
ان كان قد بلغ المولى فقال له … اني اجزت على خمسين دينارا
فالعقد صح باحضار الشهود على … اصل ولم يشترط في الحال احضارا
وفي الطلاق بلا وطي يمتعها … وكان يعقوب التنصيف مختارا
كذلك حكم ولي حين زوجها … لا عن رضاها ولا كرها واجبارا
ان اعتقت امة والزوج قال لها … ان كنت آثرتني بالعتق ايثارا
على خمسون دينارا وقد رضيت … فات الخيار وطر المال قد طارا
وان يقل ندمها في المهر صح والمولى الزيادة ابراءا واصدارا
نظيره مشتر قد زاد في ثمن … ومات بايعه حتفا واقبارا
فان تزوجها دون الشهود على … دراهم خلصت سبكا ومعيارا
وقد اجاز على الدينار صاحبها … عند الشهود فاصل العقد قد بارا
وقد يفيد بلفظ الجمع صحته … كالابتداء وقد اوضحت آثارا
اهذه ايكة ام روضة انق … ام جنة الخلد اشجارا وانهارا

باب نكاح المرتد في عقدة التي يكون اولا جائزا ثم يفسد بعد ذلك

اذا زوج البنتين والعقد واحد … معتق قبل الارضاع ذلك فاسد
فان ارضعت احداهما وتوفيت … وارضعت الاخرى تصح المقاصد
وضرتها ان ارضعتها فلم يدم … نكاحهما والاصل كالفرع شاهد
اذا نكح اثنتين في عقدة معا … ومولاهما لم يدر فالعقد راكد
فان اعتقت احداهما واجاز في … سواها فعنها حكمه منتفا عد
كذلك ان كان النكاح باذنه … ومن غير اذن الزوج بانشر عاقد
وفي سائر الاحوال عقد رقيقة … بتجويزه عن سنة الرشد حايد
وان نكح اثنتين من غير اذنه … ومولاهما يرضى به ويساعد
واعتقتا حكم الاجازة فيهما … معا وفرادى في القضية واحد
وعتقهما وصلا وفصلا بسكتة … سواء وفي تجويزنا ولي المراشد
فان عرضت اختية او تحرزت … وقد كان بالعقدين فالوقف وارد
وفي امتي متى بعقدين ان اتى … عتاقهما بالفصل والزوج سامد
وجوز في الاخرى فذاك مجوز … وقدمت في تفصيل مثلي الشواهد
فان كانتا مملوكتين لواحد … وضمهما العقدان والزوج جاحد
واعتقتا وصلا فما لاخيرة … جواز فسبق العتق للعقد طارد
اذا زوج البنتين عمهما امرا … وثنتان ابنتا عم وقد مات والد
ومرضعة جاءت وقد ارضعتهما … فسوغ جواز العقد في الكل كاسد
وقد جاز في الاخرى اذا نعجتاهما … ولكن هذا فارد وهو نادر
فان زوج الاختين في عقدتيهما … معين فضولي مليح معا يزد
وقد حق الزوج النكاح لهذه … لهاذاك وانقضت لاخرى القواعد
ويبطل في تجويز هذي وهذه … نكاحهما والفرع في الباب زايد

فوائد هذا الباب في حسن نظمه … فرائد في جيد العلى وقلائد

باب عن الفرقة الذي يتوارثان بعدها فارقتها والذي لا يتوارثان

مهفهفة نجلاء عارضها ورد … على خدها خال من المسك مسود
لقد اعتقت مختارة وتوفيت … فللزوج ارث فهي في عدة بعد
كذلك اذا اختارت وماتت عمها … مزوجها لما خلا الاب والجد
وليس له ارث بجب وعنة … اذا اصبحت مختارة وهي تعتد
كذلك في فصل اللعان فما لها … اذا التعنت في دفع ميراثه قصد
فان له ارثا بوطئ ابن زوجها … كذا حاله في ارثها وهي ترتد
اذا علق الزوج الطلاق بفعله … ومن فوقه ظل السلامة ممتد
وباشره والسقم حل بجسمه … ومات فبالميراث ساعده الجد
وان ناطه بالوقت او فعل غيره … وتعليقه في حال علته يبدو
فكان لها الميراث عنه وما لها … تراث والتعليق في صحة عهد
وان بدأ الايلاء في حال سقمه … يحق لها الميراث وهو لها رفد
وان عقد الايلاء في حال صحة … فليس لها في الارث حظ ولا عقد
فان كان تعليق الطلاق بفعلها … وقد مات حتف الانف واقترب الوعد
فما ورثت اذ ناطه في سقامه … وقد فعلت عمدا ولو منه لها بد
وان لم يكن بد لها واتت به … فقد ورثت حتما وليس لها رد
وان حصل التعليق في حال صحة … بفعل وما المحوذ عن ذاك محتد
وقد فعلت مضطرة في سقامه … وقد ورثتها والوراثة لا تعد
ولم ترث الحسناء عند محمد … لاقدامها عن طوعها وله الحمد

وقد تم ابواب النكاح وانها … جواهر عقد يستنير بها العقد

كتاب الدعوى والبينات

وجارية كالشمس والبدر والثرى … خدلجة الساقين سيفانة الحلي
لقد بلغها المولى وفي يد مشتر … اتت هي بابن وادعاه ابو المولى
وكذب مبتاع وصدق ابنه … فلم يتعلق سنه في الولد الدعوى
ودعوى الذي باع الفتاة صحيحة … واضعف حق فيه لا ينقض الاقوى
فان صدق المبتاع الاب وحده … وقد ثبتت دعواه وانتقض الشروى
وليس على هذا ولا ذاك قيمة … ولا يحسب الابن يوخذ في العقبى
وان ولدت في ملكه ابنين توأما … وربهما قد باع فردا من المثنى
وعمهما دعوى ابيه وكذبا … فانهما ابناه وقيمتها تقضى
ولا عقر والابن الذي باعه ابنه … تعتق وفي التصديق قيمته تنفى
وان باعه والام ثم ادعاهما … ابوه ففي التكذيب تختلف الفتوى
ففي مذهب القاضي هما ابناه نسبة … واتهما وابن على الحالة الاولى
وللقيمة الباقي وعند محمد … لاجل فوات الملك دعوته تلغى
وان صدق المبتاع والده به … وكذبه الابن الذي باع واستعدى
فامهما نالت مومية به … على قول يعقوب المؤيد بالمعنى
ومن في يد المبتاع حر بقيمة … وآخر مجانا بلا قيمة تعطى
كذا القول في الابنين عند محمد … ومن هو باق بعد يعتق بالقربى
وبايعه ان صدق الاب حقه … فاتهما ابناه وحقهما يرعى
ومن في يد المبتاع حر كغيره … بلا قيمة والام في رقها تبقى

ولكن لدى يعقوب أمٌ وواجدٌ ... من ابنين مملوكان وان تنفع المشتكي
وليس لدعوى الجد في الباب مدخل ... مع الاب ان الجد ليس به اولى
ومثل ابيه الجد بعد مماته ... كذا حكمه لما انتصر في المجتبى
وان كان عبدا هكذا او مكاتبا ... فما لهما في الحق ماء ولا مرعى
وان كان مرتدا فللوقف حكمه ... على مذهب النعمان والحكم في العكس
وعندهما دعوى أب الاب باطل ... وفي امة المرتد دعوته تمضي
ودعوة جد دون ستة اشهر ... من الموت لغو وهي غايتها الادنى
كذا حكمها من بعد اسلام والد ... وبعد عتاق بالكتابة اذ وفى
فان حبلت في ملكه وهو باعها ... وسلمها ثم اشتراها بما سمى
وقد وضعته دون ستة اشهر ... من البيع خاب الاب والجد في المسعى
فان صدق الابن الذي هو بايع ... اباه ولم يعتب عليه بما استدعى
يكون ابنها حرا على غير قيمة ... وقيمة ام الابن بالرق تستوفى
كذلك فيما ردها بخياره ... او العيب او بالفسخ او علة اخرى
وان كان معتوها ابوه بحجره ... ينوب عن المعتوه في ذلك الاولى
ودعواه من بعد الافاقة باطل ... فوالده من جده بعدها احرى
ولا يدعي المعتوه بعد افاقة ... قياسا وفي استحسانهم تثبت الدعوى
نصحت لنشر السحر زيدا وعروة ... فدونك فاستمسك بعروته الوثقى

باب في الدعوى والبينات

اذا ما ادعى الانسان عينا وذو اليد ... يقول باني مودَع غير معتد
فقد دفعت عنه الخصومة كلها ... لدى ابن ابي ليلى الهمام المجدد
وذو اليد ان ادلى بحجة ... بها دفعت دعواه في كل مرصد

ولم تندفع عند ابن شبرمة بها ... كما هي لم تدفع بقول مجرد
وان اثبت الاقرار منه بانها ... لن يدفع دعواه بها لم تمهد
كذلك في دفع واقرار دفعه ... اذا شهد العدلان دون التردد
واما اذا قالا او دعى امرئ ... وقد شهدا المعني له بالتجرد
وقالا اذا لم نعرفه بوجهه ... فلم تسقط الدعوى ولم يتبدد
فان عرفا بالوجه من غير نسبة ... فلم تندفع عنه بقول محمد
وان عرفاه باسمه وتأتيا ... فلم تندفع ايضا لاجل التعمد
ويعقوب عند الحكم حكم رأيه ... ليبحث عن رأي المحيل المرتد
فان عزاه دون ذي اليد كذبا ... وفي القلب ايضا هكذا التردد
واقر ان هذا المدعي دفع غيره ... وايداعه رد لدعوى مؤكد
اذا ما ادعى في عينه فعل ذي يد ... واثبت ذا النازع المتفرد
ففي الغصب والايداع والرهن كلها ... له حق دعوى بالمقال المسدد
ويقضى له بالعتق ثم اذا اتى ... واثبت يقضى للبدي المبعد
اذا قال قد اعتقني واقامها ... وذو اليد للايداع جاء بشهد
فيقضى له بالعتق حتى اذا اتى ... واثبت لا يقضى له بالتعبد
ويوقف فيما قاله لهذا الاحد ... وذا اثبت الاعتاق من يد احمد
كذلك فيما قال ذو اليد انه ... لمودع غير المعتق المتشدد
وبعد حضور فالرقيق يعيدها ... ليقضى له بالعتق عتق مؤبد
وقد جعل في استحسان قبل بينه ... وبين يد المستودع المتوعد
فان قال هذا عبد سعد وديعة ... وذا قال بل مولى عتاقة اسعد
ولم يقم البرهان لم يك معتقا ... ويبقى رقيق النفس في اليوم والغد

كذلك فيما قال قد كنت عبده ... وأعتقني سعد بغير التصعد

وقد قصرت أيدي الورى عن خصومة ... إذا قال إني حر أصل ومحتد

وحيث ادعى حرية وهو يدعي ... وديعة حر مسلم متودد

وقام له يقضي به لــــه ... كسائر أملاك وسائر أعبد

فإن حققا الإيداع منه وحجا ... عن الملك عن إصابة مقصد

فإن نصب البرهان ذو اليد أنه ... رقيق فلان بالوديعة في يدي

وأدلى عليه العبد أيضا بحجة ... وقد قال إني حر أصل ومولد

بحال كما قلنا ويكفل ثم إن ... أتى رب هذا المستهان للعبد

على العبد تجديد لإقامة عند ... ولم يوم المولى بدعوى مجدد

ولو قال هذا العبد عندي وديعة ... وذا لك ادعى منه الشراء

وقد برهنا ثم الذي غاب قد أتى ... ولم يقض قاض بالبدي المهدد

فيقضى له بالعبد ثم لمشتر ... به عند تعديل الدليل المؤيد

فإن نصب البرهان من بعد مودع ... فيدحض دعوى المشتري المتجلد

وبينة المبتاع تسمع كلما ... أقيمت لملك البائع المتفقد

ولو أن أحق الناس بالعبد ربه ... إذا جاء مبتاع بعدل موحد

وقيل لهذا المشتري جئ بآخر ... ليملكه عفوا بغير التعقد

وحيث ادعى فيما ادعى الملك ... كذلك أيضا في إقامة مفرد

فيعطى به الثاني ويقضى لمدع ... إذا قوم البرهان بعد التأود

وإن كان رب العبد أدلى بحجة ... أعاد عليه المدعي بالتأيد

وذو اليد من بعد القضاء أزالها ... فلم يك أخذ في بعد ذاك المجدد

فإن يأت رب العبد بعد قضائه ... ببينة بأخذ ولم يتلدد

إذا ما ادعى اثنان عبدا وديعة ... وقد برهنا الدعوى وذو اليد يجحد

ولم يتثبت أن أقر لواحد ... فذلك به أولى لرفع التأيد

فإن عدلوا فالعبد يقتسمانه ... مناصفة فيما يروح ويغتدي

فإن جاء كل منهما بشاهد ... على حدة من شاهد متوحد

وقد صدر الإقرار منه لواحد ... فيقضى له من غير غش ولا دد

وقيل لثان جئ بآخر شاهد ... صدوق لتحظى بالرقيق المعزد

فإن كان من قبل القضاء به أتى ... مقر له بالشاهد المتزيد

فبينهما نصفين يقضى كما مضى ... ولم يغنه شيئا إعادة مبتد

وفيما أعاد المدعي أولا على ... مقر له قبل القضاء المؤكد

له الكل إما أن يقل غاب أول ... فباثنين يؤتى أو بفرد موحد

ليقضى له بالكل لكن بنصفه ... لدى شاهد من خصمه المترصد

فإن عدلوا من قبل إقرار ذي يد ... فبينهما يقضى بعبد منكد

وإن زكيت إحديهما دون غيرها ... فصاحبها أولى بذلك سيد

فإن قامت الأخرى لآخر بعده ... فيقضى له جمعا الشمل مبدد

ويقضى عليه بعد ذلك إذا أتى ... بعادلة معنونة بالتأكد

وفيما قضى بالعبد فيه لمشتر ... ومن بعد المستودع المتجرد

وليس لدعوى المشتري فيه مدخل ... ببينة من مسلم متشهد

فإن كان لم يحكم بأولى على الشرا ... إلى الآن أتى مستودع غير مفند

وآخره والمشتري قد أعادها ... عليه ولكن مودع بالتصدد

وأثبت دعوى الملك لم يلتفت إلى ... مقالته حكما ولم يتعدد

وأما تلقي الملك ممن له القضا ... به سائغ في كل مهوى ومصعد

اذا ما ادعى عبدا وانكر ذو يد … فقام لايراد الشهود بمورد
وقد باعه قصدا واودع عنده … لمن يدعيه فهو بالملك مهتدي
فان حضر المبتاع يثبت ملكه … فدعواه من بعد القضا غير مجتدي
ويأخذه قبل القضاء لمدع … لاقراره المعهود في كل معهد
ويقضى به للمدعي بشهوده … اذا عدلوا في الحكم من غير مجحد
وبعد القضا فالمشتري كان راجعا … على بائع بالمال من اجل موعد
كذا عند فرد الشاهدين عليهما … من المدعي المستوحش المتشرد
فقس بعدها بالبعض واعلم بانها … فلا بد ياقوت وعقد زبرجد

باب من الدعوى والبينات

اذا ما ادعى دارا شراء محققا … وقد شهد الاثنان بالملك مطلقا
فلم يسمع القاضي وفي الارث هكذا … وفيما ادعى منه الشراء متوثقا
وقد شهد المثنى على هبة له … فما قبلت في الحكم حتى توفقا
كذلك ان يشهد من الارث واحد … وآخر من اثم له وتفرقا
فان كان من بعد القضاء بها له … اقر لانسان وذلك صدقا
فلم يك رد القضاء فان يقل … ولم يك لي من قبل قط ولحقا
فيأخذ مقضي عليه بايده … وشيئا فجلباب القضاء تمزقا
كذلك فيما اذ لكنها له … وصدقه فيما اقر محققا
فان قال ذا كانت له غير انه … اجادبها بعد القضاء واشفقا
وكان على هذا المقر لمدعا … عليه ضمان الدار دينا مطوقا
فان قال ليست لي ولكنها له … فحق ضمان الدار لن يتعلقا

واقراره قبل القضا بشهوده … يكون لاجراء القضاء معوقا
فان وصل الاقرار بالبيع لم تصر … شهادتهم في الحكم كذبا ملفقا
فان قال ليست لي باذراج سكنة … فلم يكن الاقرار من بعده تقا
وحيث احتوى بالحكم هذا وانه … وثان شرا من مورث وهو صدقا
فذو اليد يحويها ويوم مشتر … ببينة من غير ان يتخلفا
ولو قال هذي دار زيد فقال لم … تكن قط لي لكن لعمرو والصقا
فتلك لعمرو ثم بالفصل مبطل … وللوصل تصحيح على ما تحققا
كاقراره بالالف من ثمن وحا … نفى وادعى الفا بقرض معلقا
له الالف عند الوصل والفصل مبطل … على ما مضى فيه البيان منسقا
وحيث ادعى دارا وقال بانها … لوالده حال الحيوة ولطفا
فلم يكفه هذا وفي القول انها … لدار ابيه حين مات مخفقا
تملكها ارثا ويقضى بها له … وبالقول فيها مات خاب وخففا
دليل يد بالدار سكناه برهة … وفي الثوب لبس الثوب حتى تخرقا
وحمل متاع والتختم مثله … كذاك ركوب الخيل الجرد ابلقا
فان كان موضوعا على الراس لم يكن … دليل ثبوت الملك حتى تانقا
كذلك في فصل الجلوس ونومه … عليه وبالاقرار قيس ليفرقا
لقد تم هذا الباب كالبدر طالعا … وكالنجم وضاء وكالشمس مشرقا

باب من الدعوى والبينات

دار كخدر خريدة عيناء … لا بل كقصر الجنة العلياء
جاء المخاصم وادعاها انها … موروثة من اقرب الآباء

واخ الذى هو فى يديه يدعى   لهما وراثة الوالد بناء

واقام كل منهما برهانه   فالدار بينهما بغير مراء

فثلثة الارباع حصة خارج   والربع حق اخيه بالاعطاء

وانصاع بالحرمان ذو اليد خاسرا   متحسرا بجحوده واباء

وكذا الذى الاقرار بعد جحوده   بعد السماع شهادة الشهداء

فاذا اقر به وصدق قبلها   فلاجنبى كلها بقضاء

لو كان هذا الاجنبى مبادرا   وقضى له القاضى بغير عداء

واخوه جاء بها وذو اليد جاحد   يقضى له بالنصف للارضاء

فاذا اقر وما اقام الاجنبى   فاقامها ومضى على استقصاء

واتى اخوه ويدعى واقامها   لم يلتفت وترد عن امضاء

ان اصبحت بين الثلث وواحد   منهم اكب على فناء فناء

واتى اخوه بحجة وقضى له   القاضى بحصته بحكم اخاء

وسواه لم تراثه ببنوة   ومشاركاه صدقا فالرياء

واخوه انكره فلم يك وارثا   وكذاك لم يك واحد الشركاء

اما اذا استولى اخوه ببطشه   بالقسط لا عن حجة بعناء

فالابن مما الشريكين احتوى   ثلثا فيقسم بينهم بسواء

وكذاك من بعد القضاء بماله   قبل اقتسام الدار بالاجزاء

وقر العروض بها وليس نظيرها   موزون بيع او مكيل شراء

لو مات عن ذى بوات ثلثة   ورثوا وبالوها بحكم ولاء

ولقد توفى منهم رجل وقد   وافى اخوه بحجة بيضاء

واصاب حصته وباع مسلما   والوجب اودع واحد الامناء

ونأى وجاء ابن المؤخر لو ادعى   من عند قاض آخر بقضاء

فهو ابنه نسبا وما انقض الشرا   فى الثلث حتى يحضر المتناء

ان مات حر عن ثلثة اعبد   وابن وهم ثمنا من الاكفاء

ويزيد اثبت بالوصية سالما   والابن يأبى ذاك كل اباء

ويقول بل كان الربع معينا   حقا لزيد حالة الايصاء

يقضى به لزيد والاقرار فى   حق الربع مظنة الالغاء

والابن ان وصلت يداه بسالم   دفع الربع وفيه كشف غطاء

وكذا معاوضة الربع بسالم   يوفى بقيمته على استقصاء

ان مات عن عبد وقد زعم ابنه   اوصى به لفتى من القرباء

واقام بينة سواه لدينه   فالعبد بيع له لاجل اداء

واذا تملكه ابنه عودا فما   لسواه حق فيه باستيفاء

واذا توارث عن غريم الفه   فالابن يؤمن فيه بالايتاء

وكذا وصيته بتلك الالف او   اخرى له اذ كان فى الاحياء

وكذاك ان وصلت اليه بعينها   بتصدق لله او بحباء

ان كان الفا غيرها فجميعها   للابن مثل هدية وعطاء

ان باعه بالدين منه وانه   قد صار ملك الابن بالايفاء

ما المقر له عليه بعده   حق خلاف الصلح باستيفاء

ان ناله بالارث او بوصية   وغريمه قد مات فى البأساء

فى الدفع صلحا كان للموصى له   والدفع بيعا بيع للايتاء

ان مات ذلك عن ثلث اعبد   وهم جميع بساره وثراء

ولقد تعين واحد بوصية   للمعين بشهادة الكبراء

ولابن خصص غيره بوصية | لسواه في عود وفي ابداء
والعبد اعتقه المقر له ولم | يجز القضا بشهادة الشهداء
ومضى القضاء بها عقيب عدالة | صح العتاق وحق بالامضاء
وعليه قيمته لوارث ميت | والعبد المولى له بقضاء
والعتق من بعد القضاء باول | لغو لمعتقه من البعداء
ان نال مشهودا به بد وارث | من بعد ازمنة وطول اناء
صار المقر به لمعتقه ولم | يعتق لخسة حاله وشقاء
بخلاف دين ثابت مستغرق | وسقوطه بعطية وفداء
رجل له امة ومنها ابن له | قدمات في بوس وفي ضراء
وله بنون ثلاثة من غيرها | قتلته عن احن وعن شحناء
عتقت وان لهم قصاصا عنها | والعتق مقتضى بلا استثناء
لو انهم لم يقتلوها آنفا | حتى انقضى حين من الاناء
واقر منهم واحد باخ لهم | منها ومات عقيبه بعناء
ان كذبته وكلا بالقصاص | لم يبق حقا واجبا الاولاء
خاب المقر واحرزت ثلثيهما | من قيمة القتالة الخرقاء
ان صدقت فالثلث مقسوم على | ستة مع العشرين بالاحصاء
فلها الثلث وما سواها كله | حق المقر لمدعي الوفاء
ان كان اربعة ومنهم واحد | قدمات بعد القتل والايداء
واخ اقر بانها ام له | وهو ابنه انسابا بغير خفاء
ان كذبوه فلا قصاص كما مضى | وثنا ولا الثلثين في الانحاء
ان صدقته هذه وورثاها | فلمن اقر الربع بالاسداء
لكن نصف السدس بينهما على | ستة كما بينت بالايماء
في سدسها حق لها لكنما | في خمسة الاسداس حق وراء
ان لم يقر به الوراث لحقهم | في الربع والثلثين للابناء
لكن نصف السدس نقسم بينها | بين المقر وهذه الحمقاء
لمن الثمانية الثلث لهذه | وله تمام الخمسة الوفاء
ولقد تخرج من ثماني عشرة | فاعرفه واستوضحه باستقراء
باب طويل مقفل متعمد | حليته كالروضة الغناء

باب الدعوى من الرجلين والولد من الجارية تكون بين الرجلين

انا شدكم بالله يا خير معشر | ارايتكم في الشرع شعري ومشعري
ذكرت لهذا الباب اصلا موصلا | وقدمت فصلا مثل در وجوهر
اذا ما اشترى الاثنان مملوكة وقد | اتت هي بابن بعد ستة اشهر
وهذا ادعاها وادعاه شريكه | يصح لذاك الابن دعوة مشتري
وكان عليه نصف عقر وقيمة | لمن لم يدعها بالقضاء المقرر
فان ولدته دون ستة اشهر | فدعواهما صحت بغير التنكر
فجاءت ابنة منها وتلك ابنة له | وقيمتها والعقر والحد تدرى
وعندهما شيء له نصف قيمة | ومن يدعها معن بغير تكثر
اذا اشترياها وهي جاءت بستة | ليبنت وتلك البنت للبنت فاخبر
وهذا ادعى الكبرى وذاك صغيرة | معا صححتا والحكم لم يتغير
ويضمن هذا نصف عقر وقيمة | لمن يدعي الصغرى بحق مقرر
ولكن نصف العقر حق كبيرة | على مدعي الصغرى بوطئ مصور

فان قلت بدا فقيمة جدة | مناصفة من غير حظر محجر
ودعواهما صحت كما مر ذكرها | مع الاختلاف والدليل المنكر
فان ولدت من قبل ستة اشهر | فنسبته صغرى اذنت بالتقرر
ويضمن هذا نصف عقر وقيمة | لمن يدعي الكبرى لمعنى موثر
وجدتها ام الوليد بقوله | ولا عقر لكن قيمة النصف فاعتبر
وجارية بين الشريكين حامل | اتت وهي بابن قبل ستة اشهر
ومولى من الاثنين واقوى دعوة | له فهو ابن المدعي المتخير
وهذا كاعتاق الشريك وعنده | ثلث خيارات تضمين موسر
وفي حال اعسار الشريك سعاية | واعتاق باقيه لاجل التحرر
وعندهما في العسر حق سعاية | وفي اليسر تضمين بمال مقدر
جلوت على الخطاب خطا بكظ | كغصن الشباب الوارف المتحير

باب من الدعوى والبينات التي بعضها اقوى من بعض في النصيب وغيره

دانه خرقة مسكونة السكن | في قبض زيد وعمر وبرهة الزمن
وبرهنا وقد ادلى به حسن | فالنصف بينهما والنصف للحسن
اذا ادعى الغصب من زيد فحجته | عادت الى حسن من ذلك الوطن
ان كان عارضه زيد فقسمته | صارت كاولى بلا ريب ولا وهن
ان ادعى غصب زيد وهو منكره | ويدعي غصب عمر وحالة الفتن
وقال عمر وجميع الدار لي كملا | فالربع حصته صحا بلا حزن
وما سوى الربع فالاولى لحسن | وعاد زيد بطول البث والحزن
ان ادعى الغصب عمر وهو محسن | تساويا ومضى زيد كلم يكن

اذا ادعى غصب زيد فيه وادعيا | غصبا على حسن قطعا بلا ظنن
فالنصف بينهما والنصف يأخذه | عمرو ولا عوض منه بلا سنن
ان كان ذو اليد بذي غصب صاحبه | وذا اثنان اثبت منه الغصب للعلن
وثالث قال بالبرهان انهما | من كان اثبت غصبا بلا عوض
فالنصف بينهما بالربع منقسم | والنصف خالص ذاك الثالث الفطن
مزجت بالشرع سحر الشعر فامتزجا | كالخمر بالماء بل كالروح بالبدن

باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون

يصح دعوى كريم شامخ السند | بالزوج والاب والمولى وبالولد
وفي الثلاثة هذا الحكم مطرد | من حرة وعلى ابن غير مطرد
اخت اللقيط به اولى وتعرفه | بقولها هو حر الاصل والجسد
وحجة الاخ دون المال قائمة | لذاك في الجد وابن الابن لم تفد
والباب تم وجرا مجحزا وله | شواهد ذكرت محكمة العقد

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يدفع عن نفسه به الخصومة وما لم يذكر فيه

الا ان اصل الباب قد مستقصى | وتلو ونحن في كشف الخمسة المعني
وقد تدفع الدعوى اذا شهدا له | بايداعه والملك في الحال الذي ادعى
كذلك فما قد ادعى قوم لغائب | وهذا ادعى الايداع منه وذو النزى
وفيما ادعى من غير من هو مودع | شرا فلم تدفع كما سبق الفتى
فان شهدا بالملك دون وديعة | فلم تندفع عن ذي يد وهو مدعي
وفيما اقام المدعي انها له | وقد غصبت منه حاضر وسمي

وقد ثبت الايداع ذو اليد من فتى … فقد دفعت عنه الخصومة والدعوى
وفيما اقام المدعي انها له … وقد سرقت منه كما تم مستوفى
كذلك قياسا وهو قول محمد … وعندهما لم تندفع هكذا روى
وحيث ادعى منه شرا او تقابضا … وذو اليد بالايداع حجته امضى
فقد سقط الدعوى وفي فقد قبضه … عليه بهذا البيع والدفع ينتقضى
وذو اليد فيما قال كانت لمدع … وقد اثبت الايداع من غايب مقضى
فلم يقض لكن عند فقد وديعة … باقرار هذا المقر له تقضى
كذلك في تقديم فصل وديعة … وتعقيب اقرار على ذلك المجرى
فان حضر النائي الذي هو مودع … تناول تلك الدار فهو بها اولى
ومن يدعي ان كان صدق ذا يد … فلم يبق هناك الدعوى لو عزى
وما علم القاضي فذلك حجة … على الناس فاستمسك بعروة الوثقى
نظمت لارباب الحقايق درة … مهذبة يغنى الزمان ولا تفنى

باب ما يكون الرجل خصما مما يدعي فيه الخصومة والوكالة الذي يدعي الحد انها كانت له

الاح المعاني واستغاص الدلايل … ويأتي على نهج المباني المسايل
اذا ما ادعى ممن يسمى الشرا وذو … يد قال اني مودع منه قابل
فقد دفع الدعوى وحلف ذو يد … بتاتا على ما يدعي ويحاول
ويجعل خصما بالنكول كانما … افتى به لما انثنى وهو ناكل
وحيث ادعى غصبا عقيب وديعة … فما يدعيه بالتناقض باطل
ويقضى لهذا المشتري والذي ادعى … قضينا عليه فهو خصم مماطل
فان قال اني ابتعت بالالف فتى … مسمى بعبد الله والالف كامل
فحط اليد في ايداع عمرو فانه … وكيل لعبد الله والامر حاصل

فلم يندفع عن ذي يد دون حجة … ولم يكف هذا القدر فيما يجادل
كذلك فيما يشهدان تيقنا … على ان عبد الله عمرا مبادل
فلم يدريا ان الوصول بدفعه … الى ذي يدام من سوى العمرو واصل
فان يطلب التحليف ذو اليد ثم … يحلف على علم كما الحكم حاصل
فان قال من في قبضه الدار انها … وديعة عمرو وهو باليمن راحل
وقد دفعها الم تدر من ابن راحتي … الى يد عمرو وان عمرا مماحك
وذو اليد فيما قايك بوصولها … من الشخص عبد الله وهو محايل
فقد بطل الدعوى وليست اليه … على ذي يد فالخصم عنه يناضل
نحلت حلي النظم مني فاصبحت … اساور موضونة ولخلاخل

باب ما يكون فيه خصما فيما في يده اذا هلك

اذا مات عبد عند حر مراقب … واقبل خصم مدعي غير كاذب
وقد قال ذاك العبد عبدي وذو يد … يقول له لا بل وديعة غايب
فلم يندفع عنه ويقضى بقيمة … عليه كما في مستعير وغاصب
فان آب بعد الاخذ وهو مصدق … له فعليه الغرم ضربة لازب
ويؤمن بالبرهان للحق مثبتا … اذا بان في التضمين انكار آيب
فان كان عبدا آبقا وهو عايد … فذاك ملك المودع المتجانب
فان كان غصبا عنه او عارة … فذو اليد بعد العود اولى بهارب
وفي اعور لا ياخذ العبد وحده … وتضمين ارش العين ليس بواجب
وفي امة ماتت عن ابن كريمة … بقيمتها يقضى عليه لصاحب
ولم يقض بالمولود وهو مسلم … ولم يتعرض بالامور الحوارب

وان قتل العبد الفتاة مغالبا … وقد صار مدفوعا بها الطالب
ما قبل حر مدع واستحقها … ببينة غراء مثل الكواكب
فيسال عن شان الذي هو مدع … فان ان عبدا فهو لخيبة خايب
فان حاول التضمين تضمين ذي يد … له ذاك من غير اعتراض المثالب
وان جاء بعد الدفع وهو مصدق … له فعليه رد تلك الرغايب
وفي قطع يمناها وتلك بحالها … سقوط الدعاوى وانقطاع المتاعب
تضوعت الابيات وهي لطيمة … تقابل انفاس الصبا والجنايب

باب ما يكون الرجل فيه خصما لاقرار الاصل كان له

دار يطيب بها عيش امرء زمن … بطيبها كل دار تضرب المثلا
فقال ذو اليد كانت لي مدة زمن … وقد وهبت له والقبض قد حصلا
وجاء آخر بالدعوى واثبتها … ثم ادعى الاول الايداع وانتحلا
فليس يندفع الدعوى وكان له … خصما ويقضى له بالدار ممتثلا
وليس ينفعه تصديق مودعه … ان جاء مودعه من بعد ما انتحلا
وان اقر به ما كان بينهما … خصومة فنزاع الخصم قد بطلا
كذاك ان علم القاضي به وكذا … اقرار من يدعي للخصم اذ نقلا
فان تكن هبة بعد الجحود فلم … تدفع فان علم القاضي بما فعلا
فلا نزاع وتم الباب مختصرا … بالذكر منتظما بالسحر مشتملا

باب ما يكون الرجل خصما بالاقرار بغير معاينة القبض

دار يطوف الروح في جنباتها … تحكي الجنان بذاتها وصفاتها

وأتى المنازع وادعاها انها … ملك له طلقا وبعد ثباتها
شهدت لذي اليد الغضية مرضية … ان الذي قد غاب عن عتباتها
فكان اشهدنا على اسكانه … في عقر تلك الدار وعرصاتها
والدفع لم يك ظاهر الكنهم … شهر وباسكنى الدار دون فواتها
سقط النزاع ولا اندفاع بقولهم … كانت لآخر وهو في حجراتها
لو انهم لم يعلموا يد ساكن … واليوم قد شهدوا على اثباتها
دفعت وبينة لسكنى ثالث … من يدعي مردودة لجهاتها
نادى الحقائق في الحدائق نحنة … ها فاجتنى الثمرات عن شجراتها

باب ما يقضي القاضي فيه بالبينة والاقرار وما لا يقضي به في العبد والامة

اذا ما ادعى تعوير عبد وآخر … يعارضه جحدا وقد غاب اعور
واثبت بالبرهان والارش للجنى … الى الرجى الاعور المتحير
وقال ابن معن يوخذ الارش ثانيا … ويبطل بالانكار اذ هو يحضر
ولقضى بارش العين بعد حضوره … ببينة ان كان للرق ينكر
فان كان في البرذون فالربع واجب … بتقدير زيد وهو عنه مقدر
فان جاء من في قبضه الخيل وادعى … بلا حجة فالحكم لا يتغير
فان جاء بالبرهان ثان واول … فاق له اولى ثم خاب الموخر
وفي شغبه الاقرار في العبد ارشه … باقراره طوعا عليه مقرر
فان جاء ذاك العبد للرق منكرا … له ارشه والله اعلى واكبر
فيا ليت شعري ولا مالي خواطر … اسحر معاني الفقه ام انا اسحر

باب من الميراث الذي يقضي للذي في يده من الشهادات

دار مباركة دار الكرامات ... لجنة عرضها عرض السموات

تنازع اثنان فيها منهما ابن اخ ... لذي يد وهو من اعلى القرابات

واجنبي سواء ثم انهما ... قد اثبتاها جميعا اي اثبات

ومات ذو اليد من قبل القضا بها ... وعدلوا قسمت قسم السويات

وليس يصغى الى دعواهما ابدا ... بعد القضا لهما اثر المنيات

والدار كاملة للاجنبي اذا ... حققت عدالته عند الحكومات

ان عدلوا بعد هذا الحكم لابن اخ ... فليس ينفع في دفع الملمات

فان اعاد عليه كان وارثه ... اولى بها عند تعديل الشهادات

فان اعاد عليه الاجنبي فلم ... يعبأ به ومضى شرح الدلالات

ان عدلوا بعد موت العم لابن اخ ... فاقبل عليه وخرج بالاعادات

فان يقم هو في المحيى ووارثه ... بعد الممات بيوم او بساعات

وعدلوا فجميع الدار بينهما ... على مناصفة دون المزيات

فان يقم وارث بعد القضاء بها ... للاجنبي بتّها بالسجلات

وان يقم وارث حال الحيوة وذا ... بعد الوفاة على وفق الخصومات

فالاجنبي بها اولى وحيث اتى ... بشاهد كل خصم بالمساوات

حال الحيوة وبعد الموت قد اتيا ... باخرين بها بعد العدالات

فان يقل منهما بعد القضاء فتى ... اني أعيد فلم يسمع لعلات

فان يقيما عقيب الموت بينة ... سوى البدية تقبل في القضيات

والدار خالصة للاجنبي بها ... وصار اخر من اهل البطالات

فلو اخا اجنبي بعد موتته ... باخر فله دار الكرامات

فلو اخا ابن اخيه بعد صاحبه ... باخر فله كاس الندامات

فان اعاد عليه الشاهدين قضى ... له بها وكفى كل المهمات

فان اتى بالشهود الاجنبي فلم ... تقبل وقد تم تفصيل المقالات

تبتج الباب صفوان ترابيه ... كالبرق يلمع من سجف الدجيات

باب الرجل يقضى ببعضه انه عبد ولا يقضى ببعضه وهو يدعي انه حر كيف هو جنايته وشهادته

اذا ادعى رق ذات هو مجهول ... وقال اني حر فهو مقبول

فان اقام برق النصف بينة ... فنصفه بعقال الملك معقول

فالنصف في الحال موقوف الا الى ... فالامر منتظر والرب مجهول

ان كان يقتل حرا مسلما خطأ ... ففيه وارث ذاك الحر مسئول

فان يقل هو حر عبد كان بن فدا ... ودفعه ونقضى العرض والطول

وان يقل هو حر ليس يكن منه ... شي كان دم المقتول مطلول

فان يكن هو مجنيا عليه قضى ... بنصف ارش قطعي القدر مبذول

وليس تشهد في شي وحكمها ... حكم العبيد وهذا القول منقول

اهذه روضة غناء ناعمة ... ام غادة رخصة عذراء عطبول

كتاب الاقرار باب الاقرار بالشركة

اذا كان بين اثنين كيس على السوا ... وفي الكيس الف جد الالف قد بلا

اقر من الاثنين بالنصف واحد ... لغيرهما والخصم عارض بالا با

فللاجنبي الثلث منه ونصفه ... لصاحبه والسدس للمقر استوى

فان قال هذا الكيس لي منه نصفه ... ونصف له او قال ذلك بيننا

فربع لهذا الاجنبي وربعه ... له ثم باقي النصف حصة من ابى

فان قال هذا الخصم لي منه نصفه … ونصف لذاك الاجنبي كما مضى
وصاحبه الثاني اقر بعينه … بثلث وبالثلثين امسك واحتوى
فان صدق الحر المقر بنصفه … فخمس مقر الثلث ياخذ ههنا
وذلك عشر الكل ثم يضمه … الى النصف توفيقا ونقسم بالسوا
فهذا على قول الهمام محمد … فاما الذي يعقوب بالثلث نبتدا
كمن خلف الابنين وابن عتيه … اقر له بالآخرين معا معا
وصدقه فيما اقر لواحد … اخوه فعن ربع وخمس له ربى
فان صدق الخصم المقر بثلثه … فخمسا مقر النصف يحرز للادا
وضم الى ما في يديه وانته … ليقسم اثلاثا على ما تصادقا
فان قال ذاك الاجنبي لي كله … وما لكما في الكيس حتى بلا خفا
للخمس من هذا المقر بثلثه … وخمسان من ثان وقد قصر المدى
وهذا على تخريج قول محمد … وفي قول يعقوب القياس كما انقضى
فان كان هذا اقر بثلثه … وذاك بثلثيه وذا كله ادعى
ثلثة اخماس من النصف قسطه … وخمس من الثاني المقر بثلث ذا
فان كان في ايدي الثلثة اسهم … على وعال والاخير ابو العلا
فقال على ربع لي وبعده … ثلثة ارباع لعالي اخي الصفا
وقد قال عال لي الكيس كله … وثالثهم قد قال لي سدسه كفا
فخمسة اسداس لعال فحقه … بخمسي على وهو كان به جرا
وياخذ ايضا سواه بن عمه … ثلثة اخماس وقد تم وانتهى
وتخريجه بالضم عند محمد … تيسر باثني عشرة وهو منتقا
وجملته صارت ثلثين حصة … وغير طريق الضم اهدى الى النهى

فان كان هذا الكيس بين ثلثة … واقرارهم للاجنبي على الولا
بثلث وبالثلثين والنصف شايعا … وذاك يقوم الكل من يده هوى
تناوش سبعا من مقر بثلثه … وضم الى ايدي المقرين بالرضا
وضاعفه للكسر فالثلث اربع … وعشر فصارت خمس عشر بما نما
ويوتى مقر النصف من خمس عشرة … على الثلث والثلثين ثلثا بلا اعتدا
ويعز منه سهم سبع فاربع … له وهو سبعا ضعف سبع كما ترى
وضم الى ما في يديه وانثر … اقر بثلثيه وسامح بالندى
فصار له عشر فاضرب لكسره … ثلثا على ضعفيه واثبر استوى
يوول الى ستين بالضرب قسطه … فميز وقايس فهو كالشمس في الدجى
وهذا طريق الضم والضم مظلم … وغير طريق الضم اوضح للحجى
وذلك سبع مثل ما مر ذكره … وبالثلث والثلثين وانكشف الغطا
اذا كان بين اثنين كيس وواحد … اقر بثلثيه لخرم الورى
وصاحبه الثاني اقر بثلثه … فقال نعم يا صاحبي صدقتما
تناول بذءا من مقر باكثر … ثلثة اخماس وضم الى الفتى
وبالثلث والثلثين يقتسمانه … وقسط مقر الثلث قد زاد ههنا
فان كان هذا الكيس في يد واحد … وفي الكيس الف مثل ما مر وانقضى
وقد صدق الاقرار منه بنصفه … لهذا وادى بالحكومة والقضا
وعاد الى الاقرار بالنصف آخر … سواه فنصف النصف من يده حوى
فان كان ادى النصف دون قضائه … عليه ضمان النصف غرما بما جنى
فان كان اثلاثا اقر لآخر … وقد كذباه في جميع الذي جرى
فان كان ادى النصف دون حكومة … لثانيهما ثلث الجميع كما اقتضى

وان كان ادى بالقضاء فريقه | لثانيهما من غير شك ولا مرا
فان كان ادى ثلث تال حكومة | وادى سواه النصف والحكم ما جرى
وبالربع منه قد اقر لثالث | وقد كذبوا الكل قالوا قد افترى
وآخرهم سدس الجميع وثلثه | واني لاعني ثلث سدس كما عنى
فان صدق التصديق منه بآخر | وكذب بالثاني وكذبه انى
لدى نصف ما عند المقر يضمه | الى اول النصفين يقسم هكذا
وهذا الذي يعقوب لكن محمد | يقول بثلث وهو في زعمهم خطا
فان دفع الثلث المقر برايه | فثالثهم بالثمن من بعده احتوى
وضم الى نصف البدي فانه | ليقسم بالنصف العدل والوفا
وهذا الذي يعقوب لكن محمد | بعشر جميع الكل ابداه وانثنى
فان حصل الاقرار منه لثالث | وثاني معا والنصف اداه واعتنى
وصدقه في ثالث القوم اول | وثالثهم بالربع من بعده اكتفى
وضم الى ما في يديه وانثنى | مناصفة في قول يعقوب ذي التقى
ويأخذ منه الخمس عند محمد | وبالربع للثاني من الكل يقتدى
جمعت مع الاروى النعام ونحى | لا اجمع بين الضب والنون في الفلا
لحا الله يا مثل ابن جهضم | على انه نزاعة الروح والشوى
لقد تهت في تيه التحير حقبة | الى ان اتاح الله لي سنن الهدى
وكم ضل يضوي في تهامة قفرة | معطلة الارجاء خافية الصوى
فرمت باذن الله فيها عرضنة | مصيرة الاطراف موجرة القرى
فسارت مسير البرق في الجو | وخبت برحلي مثل ما هبت الصبا

اذا اوجب الاقرار شيئا مقدرا | عليه وبالاقرار حق تقررا
فدعواه ما يبريه بعد ثبوته | بلا حجة يأتي بها كان منكرا
ومن انكر الايجاب فالقول قوله | وانهما اصل الكتاب تصدرا
اذا قال للانسان اني اخذت من | يديك زهاء الفين نقدا موفرا
وكان من الالفين الف وديعة | والفا بحكم الغصب كان مشهرا
وقد هلكت في الخطب الف وديعة | وهاهي الف الغصب خذها ميسرا
وعارضه بالعكس من هو خصمه | وحجته مقبولة حيث اظهرا
فان قال قد اودعتني الف درهم | ومنك غصبت الالف فالمدعى
كما هي فالمقبول قول مقره | وهذا قياس بالاساس تصورا
اذا ما اكترى بغلا الى قادسية | وبغلا بدينار الى الحيرة اكترى
وساقهما يوما الى قادسية | وقد نفق البغل الذي كان معا
فقال المكاري من بغلة حيرة | وقال سواه بل سواها وانكرا
عليه ضمان البغل والقول قوله | وما دحضت ان لم تجئ حجة ترى
اناشدكم بالله يا خير خلقه | اقروا بهذا العلم كيف تيسرا

باب الاقرار في المرض لوارثه او غيره

اذا نلت في ديني قصاص تساويا | فثانيهما عن اول كان قاضيا
وليس بمحجور عن القبض ربه | وان كان ضرب الجسم في السقم
اذا ابتاع رب الدين عن النسيئة | بالفي من المديون اذ كان راضيا
فما التقيا اما اذا حل دينه | لدى سقمه نال القصاص التلاقيا
ويشركه في الفه غرماؤه | اذا مات صعلوكا بضر مقاسيا
وفي سبق بيع العبد وهو بحاله | قصاص ولم يشركه من كان راضيا

قوله فان قال ضاعت الى آخر الباب يعني فان قال في الابتداء ضاعت
منى وردد نهار الا استحلف على ذلك فقد استهلكها وفي ذلك
فلم يضمن لهذا الابن شيئا والقول قوله مع يمينه لانه يدعي الرد
ضح من ان يكون ضامنا واليمين عليه لنفي التهمة عنه فلو وجب الضمان عليه
لك انما يجب باقراره بالاستهلاك وهو قول فيه للنفع لبعض الورثة وقول المريض
بايصال النفع الى الوارث باطل ه

اذا كان للاثنين الف على امرئ ... ولكن لنصفا من الالف وافيا
على احد الخصمين فانقبضا معا ... قصاصا وقد خاب الذي كان نائيا
وسبق وجوب الالف يوفى نصيبه ... مناصفة بعد القصاص مسا ويا
اذا اودع ابن صالح الف درهم ... لدى ابوالذ الجاني وقد صار نائيا
وقال ابوه وهو يلو سقامه ... لقد كنت اتلفت الجميع كما هيا
وقد مات كان الالف خاصة له ... واولاده في الارض صاروا سواسيا
كذلك فيما قدم الجد لولا ... واثبت بالبرهان تلك الدعاويا
وقد قال ضاعت ثم قال عقيبه ... الا انني اهلكتها متيمما ديا
فان قال ضاعت ورد نحو باديا ... وحلف حتى قال اتلفتها ثانيا
ومات فلم يضمن له وقد انتهى ... واهدى الى اهل الاماني الامانيا
اهذا قوافي ام غواني نواعم ... اتين بتيجان المعاني غواليا

باب الاقرار باستيفاء المال من الوارث او من الكفيل في المرض او ابرائه بغير قبض

على رجل دين وذاك اصيل ... ووارث رب الدين عنه كفيل
او الامر مقلوب وهذا كفيله ... ووارث رب الدين فهو اصيل
اقر بقبض المال من كل واحد ... على بدن في السقم وهو نحيل
وقد مات فالاقرار بالقبض باطل ... وليس الى شرع القبول سبيل
وفي طرف الابراء يعرف هكذا ... على انه للقبض منه عديل
وحيث اصيل فيه فهو وارث ... وابراء ذاك الحر وهو قبيل
يجوز ولكن جاز عن ثلث ماله ... كذلك ايضا والكفيل مخيل
فان قال هذا الالف عندي وديعة ... لحر كفيل والمقر عليل

وقد مات لم يقبل وفي الغصب هكذا ... كما بناء المعنى وذا دليل
اذا كاتب العبد المريض وانه ... اقر بقبض المال وهو بديل
فذلك مصروف الى ثلث ماله ... كاقراره بالعتق وهو جميل
فان قال عن بعد الكتابة هذه ... وديعة عندي وليس اميل
كذلك في الف وجارية وفي ... دنانيره والبسط فيه طويل
لقد جل نظم الباب والفرق موثق ... ولفظي كايام الشباب جزيل

باب الاقرار في المرض باستيفاء الدين والمكاتبة في الصحة وعليه دين يحيط بماله

له على نفر في صحة البدن ... كتابة او حقوق القرض والثمن
وقد اقر بقبض الكل في مرض ... ومات صدق في سر وفي علن
فان اقر بايداع المكاتب او ... غريمه فكذا صدق بلا ظنن
فان اقر بالف جيد ولهما ... وديعة عند من اسلاف الزمن
وخفه في زيوف ونبهرجة ... ومات مالهما الرجعى على النفر
والدين لو كان معكوسا ومنقلبا ... فلا يصدق وحال السقم والشجن
كذاك حكم دنانير وجارية ... وديعة وهما سيان في قرن
فان يقل انني امسكت جارية ... بشراء قضاء بحق حين يطلبني
وفي الدراهم ايضا من اخذت اذا ... بنبهرجة زائفا عن جيد حسن
ان صدقاه بها مثلا فقد برئا ... اما البراءة في التكذيب لم تبن
ان صدقاه على الف نبهرجة ... قبضا وصار الى مستوجب الحزن
ردت الى صاحبيها ثم انهما ... بطالبان بمثل الدين يا سكني
ان تقل قيمتها عن دينه وهما ... قد صدقا فاختر في ذلك بالسنن

قوله ان تقل قيمتها الى آخر الباب يعني فان كانت قيمة الجارية التي زعم
انه اخذها بالشراء منهما اقل من الدين وقد صدقاه في ذلك خير المكاتبان الغريم
فان شاء ادفعا زيادة على قيمة الجارية الى تمام الدين وان شاء انقضا الجارية واعطيا ما عليهما
من الدين لان اقرار المريض بهذا اقرار باستيفاء دينه ولكن فيه معاوضة وذلك لا يصح لحق الغرماء الا
بمراعاة استيفاء المريض دينه منها بهذا الطريق كان الحكم فيهما انهما يخيران ان شاء ازالا الغبن
باداء الفضل على القيمة الى تمام الدين وان شاء استردا الجارية وقبضا الدين فهذا كذا ه

بين المزيد وبين القبض جارية … والربع دينا بلا صلح على درك
شعري بحجة عذر قد تكلفه … لفظ ومعنى لمثل الدر من عدن

باب الاقرار المريض باستيفاء الدين وارش الجراحات

اقول بحمد الله والطالع السعد … مقالة حبر صادق منجز الوعد
اذا قطع الجاني يد الحر عنوة … فصالحه بالالف عن ذلك العمد
وقد كان ذاك القطع في السقم … وقد مات مديونا على السقم والوجد
وصرح باستيفائه في سقامه … يصدق عن غير التناكر والجحد
كذلك في جرح وفي قتل عبده … على خطاء وجاء وفي طرف العبد
فان كان عمدا قتله وتوافقت … على الصلح حال السقم بالبدل النقد
ولكنه عن قيمة العبد قاصر … يجوز فان الصلح عن كرم العهد
واقرارها في السقم بالقبض مهرها … من البعل لا يغني غناء ولا يجدي
فان نالها قبل الدخول طلاقها … وماتت والف المهر نقد على اليد
فللغرماء الالف والزوج كم يرث … ولم يتنصف وهو في خيبة الكد
فان لم يكن مدخولا بها وقد انقضت … لها عدة تجري على ذلك الحد
فان كان في حال السقام ابانها … وقد جنحت في الاعتداد الى اللحد
لاصحاب دين الصحة المال اولا … فان زاد فضل المال فالزوج يستجدي
وان اقل الحصتين نصيبه … من الارث والاقرار للقرب والبعد
ان استوعب الاموال والمهر دينه … فللغرماء الكل وقت للرشيد
واقراره بالقبض قيمة عبده … لدى السقم لغو من يدي غاصب وغد
فان كان هذا الغصب في حال صحة … وقد ابق المغصوب او مات في الكد
وقد وجبت بالحكم قيمة عبده … واقراره بالقبض صح لدى الورد

فان حضر العبد الذي كان ابقا … وغاصبه في الناس ذو الطول و
يقال له ادفع قيمة العبد ثانيا … او العبد فادفعه فما لك من بد
وحيث قضى القاضي بها حال صحة … وفي المرض استيفاء قيمته يبدي
يصدق عاد العبد او لم يعد فقد … تقرر فيها الحكم من حاكم مجدي
اذا باع بالالفين عبدا وانه … يساوي بالف وهو في السقم والجهد
واقراره بالقبض في السقم وارد … ومات فقيرا عادم الجاه والجد
يخير بين الدفع والرد ثانيا … على قول يعقوب الامام اخي المجد
وصدق فيما زاد عند محمد … ومبتاعه المختار يعطي ولا يكدي
اذا قال مديون مريض لآخر … وفي يده عبد لخال على الخد
الا انني قد بعته منك قابضا … لقيمته في صحة النفس والعقد
وصدقه ذو العقد فهو مكذب … ويختار رد العبد او قيمة العبد
كذلك فيما كان في يد بايع … وقد قال بعد القبض اودعه عندي
فان مات في ايديهما العبد بعدما … الم سقام البايع المحسن المسدي
كذا حكمه اما اذا مات قبله … لدى بايع او مشتري فعلى الضد
فان باع في حال السلامة عبده … واقراره بالقبض يحصل عن بعد
وبالعبد عيب وهو بالحكم رده … وكان له ان يحبس العبد بالقصد
وليس لذي مال بايعه يد … ووارثه ان شاء قيمته يفدي
وللغرماء الفضل ان بيع زايدا … ونقصانه يختص بالمشتري الفرد
فان هو لم يحبس وبالحكم رده … وبعد زمان عاجل غير ممتد
اعيد الى كف الوصي فكلهم … له اسوة من غير رد ولا صد
فان قال قد ابرأته حال صحتي … وقد باع فيها فهو يحجبه بالرد

اذا قال حال السقم قد كنت واهبا … غلامي له حال السلامة والرفد
وبعد اتصال القبض قد مات عبده … فقيمته توفى ويوفى بالعد
وابراؤه في الغصب بعد مماته … كذاك وهذا قد تقدم ذاك الفقد
فان لم يكن دين عليه فثلثه … له وكذا فصل الكتابة بالجد
كتابي لاهل الفضل عقد مرصع … وكيمتا الاقرار واسطة العقد

باب من الاقرار يقر به الوارث لغيره

اذا ما قال في حال السقام … لوارثه الشفيق المستهام
لك العبد المعين فاقبضنه … فانت به احق من الانام
فذاك له ووارثه ضمين … لقيمة عبده بعد الحمام
ويقسم بينهم عدلا سويا … ويسقط سهمه بين السهام
كذا لو قام وارثه سواه … مقام الاجنبي المستنام
ولكن يسقط السهمان عنها … ورد سواهما للايتام
وفي دين محيط لم ينقض … وللغرماء ذلك بالتمام
وفي هبة كذاك بغير فرق … وذلك هين سهل المرام
اذا وهب امرؤ سقم مريض … لوارثه غلاما في السقام
وقد قبض الغلام وقال قبلي … اقر به لوارثه انحجام
وصدقه المقر به بهذا … برد غلامه بعد الحمام
وان كان المقر اجنبيا … واودى والديون على الزحام
فباعوه بدينهم جميعا … وداووا للغرايم بالغرام
فان تلف الغلام ومات صبرا … على يد آخر قبل الخصام
يطالب ذاك وهذا بغرم … ويستوفي لهم ثمن الغلام

وان قال الموخر ذاك عبدي … وقولك فيه طمطمة الكلام
فذلك عبده من غير عزم … ويغرم اولا للالتزام
فلو كان المريض به مقرا … لوارثه وسار الى الرجام
ولم يقبضه حتى قال قبلي … اقر به لوارثه الهمام
وصدقه ومات لديه هذا … لهم اخذ الاخير بلا اتهام
فان يضمن لوراث ضعاف … يحط نصيبه للاقتسام
وفي تضمين اول ان احتبوا … هم بين اختيار واغتنام
فان قال الاخير العبد عبدي … وقولك فيه مختل النظام
تملكه واول في ضمان … ويسقط حصتان للذي اختصام
اذا وهب المريض الحر عبدا … لوارثه ويودي باخترام
ووارثه تصرف فيه قصدا … ولم يبطله قاض باحتكام
تصرفه يصح بحكم ملك … ويتم على السلامة والسلام

باب من الاقرار بالمال الذي يكون قصاصا ولا يكون

اذا رفض الاقرار في حقه قضا … يرد كذاك الحال لمن رده نقضا
فان قال هذا الالف عندي وديعة … وذا قال لا بل عندك الالف لي قرضا
فلا شيء من قرض ولا من وديعة … له عنده لا كل حق ولا بعضا
لذلك فيما قال مالي وديعة … لديك ولكن بعت منك بها ارضا
واقراره بالقرض والغصب لم يكن … وذا قال لا بل كنت بعت بها عرضا
له فيهما لن ياخذ الالف جملة … فدين الفتى قد زال باحتماله نقضي
وليس اليه اخذ ذاك بعينه … بدون رضاه وهو باخذه يرضى
فان قال هذا الالف عندي وديعة … وذا قال لا بل كنت اقرضتها قرضا

له عَبقٌ والنظم صَنعي حليَةٌ … ورونقه فليَرتع الخالص المحضا

باب من الاقرار ايضا

اذا قال لي الف عليك وآخرٌ … يقول له حقا فذلك مُقررٌ
كذلك صدقا او يقينا وهكذا … اذا جاء بالتعريف وهو مكرّرٌ
فان يقل الحق اليقين عقيبه … عليه بهذا القول الف مُدوّرٌ
وفي قوله الحق حقٌ فلم يجب … عليه نعم حقيّة الحق يخبرُ
وفي قوله الصدق وصدق ومثله … كذا وكذا البر كيف يصوّرُ
فان قال البر اليقين ونحوه … عليه بهذا القول الف يقرّرُ
ولا شئ من الف عليه تيقّنا … اذا كان فيها بالصلاح يُعبّرُ
فيا ليت شعري والمعاني صوادقٌ … اسحرٌ معاني الفقه لم انا اسحرُ

باب من الاقرار بالبيع في فساده وغير فساده

لزيد فتاة غادةٌ غضةٌ عذرا … وعبدٌ لعمرو يشبه الشمس والبدرا
فقال لعمرو فتاتك حرّةٌ … وقد قال زيد كنت اعتقته جهرا
ولم يقبل القاضي الشهادة منهما … وانهما قد بادلا ذاك بالاخري
وقد عتقا بعد الشرا وعليهما … ضمانهما لا عذر فيه ولا نذرا
ويلتقيان القيمتان عليهما … قصاصا ورد الفضل يستوجب التكرا
وان كان في التدبير والعتق نازلٌ … على كل نفس مات بايعها صبرا
وان قال كلٌ منهما لقرينه … الا ان فلانا عن ملكه فترا
وانهما قد بادلا وتقابضا … فان فلانا بعد بهما اجرا
وليس على هذا ولا ذاك قيمةٌ … لصاحبه شرعا فقد بلغا عذرا
فان قال عمرو تلك ملكٌ لغيره … وقد قال زيد ذاك دبّره سترا

وقد بادلا فالعبد صار مُدبّرا … وسلّمت الاخرى الى ربها اجرا
وليس على هذا ولا ذاك قيمةٌ … لمعنى مخيل قد اشرت به ذكرا
وحيث اقرّا بالكتابة فيهما … وقد بادلا واستحقبا فيهما انكرا
وقد طلب العبدان عقد كتابة … ليصبح كل من كتابته حرا
فان صححاها يبطل البيع فيهما … وان عجزا فالبيع صح كما يدرى
فان كان هذا بالكتابة شاهدا … وذلك بالتدبير واحتملا امرا
وقد بادلا هذا عليه مدبّرا … ولم يتكاتب ذاك فلينفع الذكرا
تصفّحت معنى الباب خبرا وخبرة … فطوبى لذي خبرٍ يحيط به خُبرا

باب من الاقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد به

مولى ينادي العبد في الشنآن … بنقيصةٍ هي من صفات الجاني
فيقول يا مجنون او يا سارقُ … او قال يا آبق او يا زاني
والعبد بيع فلا يُردّ بقوله … ويُردّ بالاخبار عيبا بيّنِ
والرد ممتنع باخبارٍ له … وصف الشتيمة ثابت بقرانِ
الباب يمثّل والحقائق جمّةٌ … والشعر مبنيٌ على البرهانِ

باب من الاقرار بالوارث بعد موت المورث ثم موت بعض من اقر له

كريمٌ حقوق المكرمات به ترعى … توفي وجدا حين ضاق به ذرعا
وخلف من مالٍ ثلثة اعبدٍ … ووارثه ابن صالح يرأب الصدعا
وقيمتهم الف سوى مائةٍ لهم … سواء ولم يترك له الذرع والضرعا
وقد قال هذا كان اعتقه ابي … وهذا وهذا قبل ان يركب الرجعى
فهم عتقوا لكن على كل واحدٍ … سعاية ثلثيه وفي الثلث لا يسعى
فان مات منهم واحد قبل سعيه … وقد تبع الاثنان حتى ينزل المرعى

عا
عا

ثلثة ارباع على كل واحد … وستة اسباع اذا هلكا شنعا
وحيث جرت بين الاقارين وقفة … حوى عتقه في كل اولهم قطعا
وفي النصف عن ثان وفي ثلث ثالث … فان مات منهم اول ميتة شنعا
فليس على الثاني سوى نصف قيمة … وآخر في الثلثين يسعى له شرعا
فان مات منهم اوسط دون اول … فليس على من كان اولهم مسعا
وآخرهم كانت ثمانية له … وسبعون والاسباع اربعة جمعا
ويسعى لباقيه فان عاش آخر … ومات كذاك الحكم فاستنبط الفرعا
فان مات منهم آخر لا سعاية … على اول فالعتق يدفعها دفعا
ونصف على الثاني فان مات آخر … وثان كذا لم يسع اولهم قطعا
نظمت بحمد الله درا منقبا … ونصعت واستفدت في نظمه النوعا

باب من الاقرار يدعي الرجل بعض عبيده ولدا في صحته او مرضه ثم مات قبل البيان

عبد له ابن ولابنه ابنا … ن خصهما بالولاد بطنا
فقال هو لا بحال صحته … ن قبل حلول الردى وانجا
واحدهم يا صاحبي ولدي … ن ومات في السقم قبل تبيا
يعتق في الحال ربع اكبرهم … وهكذا ثلث ذلك الثا
وانما الاصغران قد سعيا … ن في الربع تمًا بغير نقصا
هذا على مقتضى مقالهما … ن وربعهم في مقالنا
وكان في الثلث من بينهم حصصا … ن ان قال في سقمه وآخرا
لو قال هذا وان صحته … ن وعبد قائم له ابنا
وابن لكل فان اكبرهم … ن يعتق من خمسة نجا

وانما الاوسطان ربعهما … ن يعتق جهرا بغير كتما
وانما الاصغران سعيهما … ن في الثلثان العتق تلثا
ان قال في السقم كان اسهمهم … ن يضرب في ثلثهم بامكا
فصار ما قد جمعته مائة … ن عد وعشرين زيد واثنا
وابنان للاصغرين ان ولدا … ن وهي كما صورت باعلا
فالسبع للعبد وهو اولهم … والسدس لابنيه باخليلان
والخمس لابنيهما هو بقيا … ن فسطهما منه خمس اثما
كان يقل في السقام يضرب في … ن ثلث كما قلته بايقا
والقسط الف وادستمائة … مع الثمانين عند برها ن
شعري سحر وليس ينكره … ن الا دعي ومحض زا

باب من الاقرار في القضا في البيع الذي يرد والذي لا يرد

اذا ما اشترى الانسان احدى الكواعب … شرا فاسدا من جاهل بالمكاسب
وبايعها قد جاها يستردها … بحكم فساد البيع من يد صاحب
ومبتاعها قد قال اني وهبتها … لحر نقي العرض جم المناقب
وسلمتها والحر غاب وانها … وديعة حر نازح الدار عازب
ثم ذا ليه وهو غير مصدق … ولم يسمع الفتاح حجته وابد
فان آب من قد غاب من بعد ردها … وصدق هذا فهو اولى بآيب
وقيمتها كانت على المشتري له … فقيمته محسوبة في المواهب
كذا الحكم في حق الوكيل ببيعها … وفي عبد الماسور بين المناهب
فان قال حر ذلك العبد قاتل … ابي خطاء قتل الكمي المحارب
ومن في يديه العبد يزعم انه … وديعة انسان عن الحي غايب

يقال له اثبت او ادفع او افده … فانك خصم في الثلث للحوازب
فان آب بعد الدفع حكما فما له … اعادة تلك البينات الذواهب
فان كان يفدي بالرغايب طايعا … فليس على عز آب عوض الرغايب
فان قتل العبد امرا اخطاء ولم … يكن يعلم المولى بتلك المعاطب
وقد قال اني بعته غير عالم … بها فهو خصم للولي المجاذب
وكان عليه دفعه او فداؤه … وهذا العمر الله ضربة لازب
فان دفع الجاني وقد جاء غايب … بحث المطايا الناجيات النجايب
له اخذه منه وقيمة من جني … على الولي حق الولي المطالب
فان قال اني بعته عالما به … فقد صار مختار الفدا في العواقب
فان كان ماذونا له في تجارة … ويحجزه بعد الديون الغوالب
ويزعم اني بعته وهو في يدي … وديعة حر وهو بعض الاجانب
فلم يندفع عنه الخصام وانه … يباع ويوفي دينه بالجرايب
فان حضر الخصم الذي كان غايبا … وقال المولى العبد لست بكاذب
فلم ينظر القاضي اليه وبيعه … مضى وانقضى والرد ليس بواجب
فان كان يرضى بالسعاية خصمه … فمبتاعه من اخذه غير خايب
كذا الحكم فيما ابتاع دارا وانه … يريد بها دفع الشفيع المصاقب
فان قال في الاولى من الباب بعدما … تقرر ايداع بتلك المراتب
الا فاعلموا يا ايها الناس انه … لا اعتقها او حبسها في الملاعب
وقد ولدت منه وليس له يد … عليها او توفي قيمة في المتاعب
كذا الحال في التدبير دون كتابة … فللفسخ مبناها بعجز المكاتب
فان جحد الثاني العتاق فانها … رقيقة والله اعلم غالب

فان قال لم توهب فوقف ولاؤها … وقد عتقت كالمحصنات الحبايب
وتخريج باقي الباب سهل ميسر … على كل طب عالم بالغرايب

باب الرجل يقر بالرق وقد اعتق عبد اله يجحد العبد المعتق مال المقر

اذا ما اشترى المجهول من كسبه عبدا … وحرره لله محتسبا حمدا
وقد قال اني عبد سعد حقيقة … وصدقه سعد يصير له عبدا
ومعتقه حر فان مات عبطة … لسعد جميع الارث ما لم يكن فردا
ونصف له ان مات ذاك عن ابنة … ونصف لها فالبنت وارثة جدا
فلو لم يمت لكن اتى بجناية … فلم يعقلوا بل من سعايته ادى
فان صار مجنيا عليه فانه … بمنزلة المملوك فيما جنوا عمدا
وفي خطاء ايضا كذلك حكمه … لمعنى جلي قد احيط به عدا
فان اعتق المجهول مولاه حسبة … ومعتقه قد مات من بعده كذا
ولا ابن له فالارث مولاه حازه … فان مات هذا ثم معتقه ود دا
فلابن المقر المال والشكر واجب … عليه فان الله الهمه رشدا

باب من اقرار المريض بالشراء في الدار من احد الورثة وهو غريب في مرضه وهما شفيع

مريض له دار بنتها الحواصر … وقد قصرت عنها الديار الفواخر
وابناؤه الشم الكبار ثلثة … وقال اشتريت الدار والدار دايرة
من ابني من هذا الغريب كليهما … بالف فلم انقده والدين عاير
وقد انفصلا سيما باجابة … وقد صدقاه في الذي هو ذاكر
وكذبه الابنان فالدار بينهم … تراث اذا حل المنون المزاور
وفي ثلثها حق الشفيع بقسطه … محيط وعن ثلثيها اليد قاصر

وفي من الثلث ابنتهم كشريكه … يقاسمه في قسطه ويشاطر
وناصفه في كل رطب ويابس … اذا انشبت بالارث منه الاظافر
الى حقه والفضل منه نصيبه … فان زعم الخصم الغريب الحاضر
باني بعت النصف منه تفردا … ولم ادر حال النصف وهو تشاجر
فذلك وهذا واحد عند اول … وثان واجرى البيع في النصف آخر
ويأخذ ثلثيه الشفيع بقوله … اذا ردّ انفاس القلوب الحناجر
فان صدق الابن الغريب فسدسها … بقولهما يعطى الشفيع المجاور
ويأخذ نصف الدار عند محمد … بشفعته والفرق ابلج زاهر
اهذا معان ام عقود جواهر … اهذا قواف ام نجوم سواير

باب اقرار المراة بالرق وهي تحت زوج يجحد ما قالت

لو قالت امراة مجهولة الحال … لم تنتسب ابدا بالعم والخال
اني رقيقة زيد وهو صدقها … صارت رقيقته من غير اشكال
فان تكن ذات بعل فهي باقية … على النكاح ولم يحكم بابطال
وكل عرس لدته قبل نعلي … حرية من مواليد واطفال
كذلك عن دون نصف العام والده … وقع عن بعده قسرا باذلال
يقول يعقوب لكن لا يقول به … محمد فهو حر ناعم البال
ان كان اعتقها المولى فليس لها … خيار عتق لفرق حايل حال
ان كان ذلك في الايلاء مدتها … شهران من غير تنقيص واخلال
فان اقرت وشهرا مدة مضيا … بانت باربعة منها باكمال
والعلم ليس بشرط في الكتاب وفي … شرح الزيادات شرط موضح حال
ان كان ذلك في رجعية فلها … احكام جارية دفراء حنقال

فان اقرت عقيب الحيضتين لها … احكام محصنة غيداء مكسال
ان كان آلى وشهر بالكمال مضى … وعاد مولى ومضى آخر تالي
وقد اقرت برق كان اوله … ايلاء حرة اصل كعبها عالي
وكان ثانيها ايلاء جارية … رقيقة رخصة الاطراف وعطال
مسايل الباب في الايمان مشبعة … ذكرتها بتفاصيل واجمال
ان كان علق تطليقتين سيدها … بضربة او بقول او بافعال
وقد اقرت برق ثم باشره … بانت بتطليقتين دون اهمال
لو قال ان جاء راس الشهر فهي كذا … او قال ان صرت في داري باشغال
او قال ان صمت او صليت انت كذا … تنتين من غير تعطيل واهمال
وقد اقرت برق ثم يفعلها … بانت بكلتيهما قطعا على الحال
فان يكن باضطرار كان باشره … فلا تحل له الا باحلال
مجهولة زعمت اني ابنة نسبا … لجد زوج بلا مين واغلال
والجد صدقها زال النكاح بها … فانها ابنة جد غير محتال
ان صححت اختها هذا فتوامها … تبين عن زوجها في كل احوال
تبارك الله هذا الباب معجزة … والشعر سحر ونظمي نظم لآل

باب من الاقرار في المرض للمراة التي تكون لها الاقل منه ومن الميراث

رجل له امراتان وهو سقيم … وله آخ من والديه خصيم
سالته احدى المراتين طلاقها … والزوج طلق والسقام مقيم
فاقر دون صداقها مائة لها … بالدين وهو لها بذاك غريم
والاربعون تراثه من بعده … وهي اليسار وانه لعديم

ان مات بعد الاعتداد نكاحها … حصلت لها والامر فيه سليم
ان مات قبل الانقضا فخمسة … منها لها والخطب فيه جسيم
وكذا الضرتها وباقي ارثه … لاخيه فهو قريبه وحميم
ان كان خلف حين مات مطلقا … ثوبا مقام الاربعين يقوم
فيكون ثمن الثوب حصة ضرة … والثمن سبع لها وثم تطيم
ان كانت امراته وتلك بحالها … وبثلثه اوصى وقل نعيم
وتراثه ستون ليس وراءها … مال ومات كما عوث كريم
فالعشر دين والوصية ضعفها … ولخوه في باقي التراث يحوم
وكذاك في ثوب يساوي ثمنها … فاحفظ وانت بما اشرت عليم
ومتى اقر لها بها ومثلها … لفتى واوصى ثم مات سقيم
ان مات بعد الاعتداد فانها … ساوته فيها والطريق قويم
لو مات قبل الانقضاء فيبتدى … بالحق وانه لقسيم
ثم الوصية ثم ربع حقها … ولخوه في باقي التراث زعيم

باب الاقرار البايع والامر والمامور بمجلد

وجارية كالشمس بل هي انور … تسر عيون الناظرين وتسحر
لقد امر الحر امرءا بشرائها … بالف وقال الصدع بما كنت تؤمر
ومامورها قد قال اني اشتريتها … بالف ونصف الالف والخصم ينكر
وبايعها قد قال بالالف بعتها … وصدق ذو امر فالف مقرر
وليس على من باع فيها اليه … وامره بالعلم يولى ويخبر
فان كان آلى فهي بالالف ملكه … والا فبالمبتاع بالالف اجدر
ويا خذ نصف الالف ايضا زيادة … بتصديقه اياه فهو مخير

اذا القول في الدينار وهو بحالها … وعند نكول الامر الامر يعسر
فان انكر المامور اصل شرائها … وما بين جنبيه يسر ويضمر
وبايعها قد قال بالالف بعتها … وصدقه بالالف في البيع آخر
يحلف فيها المشتري فاذا ابى … لبايعها الف عليه موفر
ولكنه بالالف يرجع عايدا … على آمر اذ حكمه منه يصدر
فان قال باستيفاء قيمتها فقد … جرى بعده فيها الخلاف المصور
فللمشتري صدق المقالة وانتهى … لبايعها العقد الذي ينقدر
فان كان هذا في اخيه مصورا … وذلك عبد فالجميع منكر
من الالف والدينار فيه كما مضى … وتصديقه فالعبد فيه محرر
وليس على هذا يمين ولا على … اخيه لما مر البيان المفسر
وان طلب استحلافه لضمانه … يحلف والتحليف فيه يقدر
فان كان لم يحلف فقيمة عبده … عليه وبالاقسام يعفى ويعذر
ولم يعتق المملوك قبل اختلافهم … وبايعه بالدفع والقبض يجهر
وان كان ما سمى لهم ثمنا وقد … تولى شرا العبد الوكيل المزور
وخالفه في القدر والجنس مثل ما … مضى فهو حر والوكيل المعبر
ولم يربا فيه التخالف مثل ما … رآه الاخير الناسل المتبحر
فان لم يكن قبض وبالالف باعه … وصدقه للمبتاع فيما يحرر
وآمره قال اشتراه معا لنا … بخمسين دينارا وذاك مشهر
على المشتري الف لمن هو بايع … ويرجع بالخمسين والقول ينذر
وان قال اني بعت بالالف جحدها … وصدقه هذا الامر المتبصر
وكذبه المبتاع فيما يقوله … واقسم بالله الذي هو اكبر

فان حلف المامور كان للبايع
على آمر الف كما هو يذكر

وأمرٌ أدى وعمدة الفقه … على بايع فالمشتري فيه منكر
كتابي لارباب النهى كنز حكمة … وفي الكنز ياقوت ودرٌّ وجوهر

باب من الاقرار الذي يختلف فيه المنطق ومع جائز

باب أنيق في اختلاف المنطق … معناه مجلوٌّ بلفظ مونق
تجل قام الشاهدين على ادعى … عبداً على رجل وفي متنقي
ويقول هذا ان ذا اليد قال لي … العبد ملك المدعي المتعلق
ويقول آخر قال اني ابتعته … من مدعيه المستحق الاولق
ان قال مشهود له هو لم يقل … اني اشتريت وانت غير مصدق
فالعبد لا يقضى له بشهادة … كانت لاجل تخرص وتخلق
وحتى يقل هو قد اقر وانني … ما بعت ياخذه بدون تعوق
ولها نظاير في الكتاب وانها … بنيت على هبة وفضل تصدق
وكذاك في دعوى الشري بدراهم … ونضار تبر احمر متألق
وكذاك فيما يستبيع وهكذا … طلب الاجارة باختلاف المنطق
ان كان ذو اليد قد اقر بانه … قد كان ملك المدعي المتملق
ووصوله منه وعدل شاهد … هبة وآخر شاهد بتصدق
لم يقبل القاضي الشهادة منهما … بخلاف نحلى والهبات فحقق
ان قال عدل قد اقر المدعي … بالبيع منه بنقد الف زيق
ويقول آخر هكذا لكنه … بالالف مثل قرينه لم ينطق
قبلت اذا ما قال اني ابتعته … بالالف منقودا وشيء ما بقي
ان كان هذا بالدراهم شاهدا … وسواه بالدينار قبل التفرق
لم يقبل القاضي الشهادة منهما … لتفاوت العاقدين عند تحقق

وكذاك ان يشهد على هبة له … وسواه يشهد ببيع مطلق
ان قال كان اقر ذو اليد انه … للمدعي حقا بغير تضيق
وسواه قال برهنه او غصبه … او قال بالايداع عند توثق
قبلت لاجل توافق وتصادق … والدفع منه برهنه لم يلحق
الباب يرفل في ثياب نضارة … وافادة نظمي زيادة رونق

باب من اقرار المكاتب لمولاه بالدين وللاجنبي في مرضه وصحته

حقوق عباد اس في سنن الدعوى … متى ازدحمت بالعين يبدا بالاقوى
اذا كاتب المولى بالف رقيقه … وذاك صحيح لا يلابسه الشكوى
اقر له بالالف ثم لغيره … بالف وادى الكتابة في النجوى
ومات فقيرا فهو حر وثلثه … لآخر والثلثان يختص بالمولى
وللاجنبي الالف بعد مماته … اذا عدم من غير الكتابة ما ادى
وكذلك فيما يترك ابنا فانه … لمولاه في دينيه من بعده يسعى
مكاتب الف كان اقرضه امرؤ … بحصته الفا وحل به البلوى
واقرضه مولاه الفا وانهما … لضاعت وادى الف مولاه مستوفي
قضاء الدين لا قضاء كتابة … لمولاه بالالف التي اديت اولى
فان كان دين المكاتب صحة … على ربه فاعتل واستدانت الحمى
وقال اخذت الدين منه لغيره … عليه ديون لا يصدق في الدعوى
فان كان هذا قد اقر لجانب … بالف لدى سقم والف له تبقى
فليس لمولاه من الالف حصة … بحال وان الاجنبي بها اولى
فان كان في سقم اقر بالفه … لحر وللمولى بالف سوى الاولى
وخلف الفيه فللحر الفه … بدا بافي الف كتابته تقضى

فان يبد مالا وهو لم يك وارثا … له فلاجل الدين عن فضله يوتى
فان قال في حال السقام وعنده … دنانير جمر وهي تزهو كالشعرى
الا انها عندي وديعة سيدي … والف اذا ذاك للاجنبي الذي سمى
وقد خلف المالين فالالف اولا … لدين وعن تركتا بنه توفى
فان كاتب المولى بالف وانه … لاقرضه في الصحة الالف للبشرى
وقد مات عن الف فذلك كله … لمولاه عن اصل الكتابة مستقضى
واقراره لو كان في السقم حالا … بالف لمولاه ولا ابن بالشروى
وقد ترك الالفين فالاجانب … وحازهما مولاه بالحجة الكبرى
ويبدا بالابن المقر بـ ـه … وباقيه للمولى اذا مات عن ادنى
فقد انتظم الاقرار كالعقد يانعا … على انه احلى من المن والسلوى

كتاب الشهادات باب ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراءة

انى لانظم ابواب الشهادات … طوعا لافتح ابواب السعادات
من قال هذا الذي بالرق نعرفه … قد كان عبد فلان منذ اوقات
وقال منه اشتريت العبد فقوله … ان كان اكدها بالشهادات
كذاك لو قال موصولا بلا مهل … من غير ادراج واضمار ووقفات
لو قال هذا لزيد ثم قال قد اشتريته عن قبل اقراري بساعات
وقد اقام على ما قال بينة … ردت الى حجره عند الحكومات
لو قال منه اشتريت العبد امس فلم … تقبل قياسا على تلك القضيات
لكنهم قبلوا واستحسنوا نظرا … لمذهب ولاخذ بالمجازات
لو قال ذا كان له ثم ادعاه شرى … منه وحجته في مثل الاثبات

كتاب الشهادات باب ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراءة

والخصم ارخ دون الشاهدين له … فانها قبلت دون المبالات
ان قال للاخر لي فيه وذاك له … ثم ادعاه شرى بعد الملاقات
ان ارخا بعد اقرار له قبلت … تلك الشهادة في دفع المهمات
وهكذا الحكم فيما قال كان له … في عام اول ايام المسرات
وحقه ليس فيه وادعاه شرى … بعد انقضاء زمان للتجارات
ان قال للاخر لي فيما احتوت يده … عليه وهو نفى كل المنافات
ثم ادعى عبده غصبا واكره … فذاك يدخل في حد البراءات
ان يثبت الغصب بالاخذ ويسال عن … تاريخ ذلك في تلك المقامات
لو قال كل الذي عندي له وجرى … بعد الزمان نزاع في المحلات
قال المقر بان العين حادثة … وذاك قال قديم الاصل والذات
فقول ذي اليد مقبول وبينهما … فرق يفتش عنه بالروايات
الشاهدان بعتق حيث ردهما … قاض وقد قال مولى ذو المولات
لواحد منهما بايعه وصاحبه … منه اشترى نال عتقا بالكرامات
والمشترى ليس يوتى بعده ثمنا … وقال يعقوب يوتى للرعايات
لو باع من اجنبي جاز وهو له … عبد كما كان من قبل المقالات
والعبد يعتق منه حيث صدقه … على شهادته بعد المغالطات
وللموكل ما استوفى وبايعه … للمشترى ضامن دفعا للبحاثات
فما على مشتريه بعده ثمن … ثم الضمان على من باعه آت
ان كان صدق قبل النقد بايعه … على شهادته عند المبايعات
وقال يعقوب الا كان يضمنه … لما تقدم في اثناء ابيات
من يحفظ الباب من هذا الكتاب ينل … سعد السعود واسباب السموات

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي

اذا شهد الاثنان في خطاء القتل / وقد خاطب القاضي العواقل بالعقل
وقد حضر المشهود بالقتل سالما / وعاد الى ماوى العشيرة والاهل
فعاقلة المشهود بالقتل طالبوا / ولي قتيل او شهيديه بالمثل
فان ضمنوه لا رجوع عليهما / وان ضمنا كان الرجوع بلا امهل
فان كان عمدا لا قصاص على الولي / وقد مر تفصيل الضمان على الاصل
ولم يضمنا اذ يشهدان بانه / اقر بنوعي قتل ذلك بالنصل
كذلك فيما يشهدان كلاهما / على الشاهدين بالشهادة بالقتل
فان جحد الاشهاد اصلان كذبا / ولم يضمن الفرعان عقل اولا العقل
فان رجع الاصلان عنها وصرحا / باشهاد فرع غير علمي الكذب والهزل
فلم يضمنا الا بقول محمد / وقد ضمن الفرعان بالكذب في النقل
فان اثبتا عقد النكاح على امرئ / بالف جياد لا يوفى من السجل
وبان رضاع بين هذا وهذه / ولم يوجد القربان بعد من الفحل
فلم يضمنا شيئا وقد ضمنت له / جميع الذي استوفت صداقا لاول
كذلك فيما يشهدان على شرى / غلام وامضى الحكم بالثمن العدل
وقد ظهر استحقاقه او عتاقه / او اتضح التدبير من صادق النقل
فان شهدا بالقرض في عام اول / وقد ظهر الابراء بالحجة الفصل
فلم يضمنا شيئا وكان ضمانه / على مدعيه وهو يومئذ بالبذل
فان اثبتا دينا وبانت براءة / ففيه خيار بالرجوع لذي الكل
ولو قال ذو حق طالق لم يكن له / على ذمتي شيء من الكثر والقل
وقد شهدا بالقرض قبل يمينه / فما طلقت والقرض يثبت بالحلي

وقد طلقت عند الشهادة مطلقا / بدين وتبقى الدين في الجيد كالغل
وما كان هذا الباب الا كروضة / سقته الغوادي بالرذاذ وبالوبل

باب من الدين والشهادة عليه

على واحد لاثنين دين ويكفل / لصاحبه عنه فذلك يبطل
وحيث قضاه يسترد فان قضى / بغير ضمان صح ما كان يبذل
وليس له حق الرجوع فان يمت / فقيرا كذا والحق لا يتحول
فان قبض النصف الشريك لنفسه / وسلمه ذاك الشريك المستهل
ومات فقيرا فالرجوع بحاله / وهذا على اصل الحوالة يحمل
وما صح ان اذى الكتابة ضامنا / وان كان لم يضمن يصح التنفل
اذا اشتركا في الالف والدين غلة / وقد اخذ النصف الشريك المحصل
نبهرجة عنها او النقد فاضلا / له شركة في غير ما كان يقبل
وحيث قضى دينا عليه بقبطه / فلا نقض والتضمين بالمثل يعقل
وان سلم المقبوض جاز ولم يعد / اليه اذا عاش الغريم المعجل
وان مات صعلوكا يعود بمثل ما / تناوله والقسم بالنصف يكمل
فان بقي المقبوض عينا لخفة / الى عينه او مثله يتنقل
الم تر فيما باع عبدا بغلة / وناوله مبتاعه المتبذل
جيادا صحاحا او زيوفا نبهرجا / ومات بلا قبض كذلك يفعل
وفي سلم بالعبد لو كان قابضا / بأجود والمشروط اردى وارذل
فصاحبه بعد التقابل راجع / عليه بعين البر والحكم مجمل
كذلك فيما رد بالعيب عبده / وصاحبه عن منهج المثل يعدل
فان يكن المقبوض في الحال هالكا / تعين رد المثل والمثل امثل

فان كان هذا في الشرا فهو راجع … بمثل المسمى والكلام مفصل
كذلك فيما رد من بعد قبضه … بغير قضاء وهو ذو العيب اعزل
فان رد بعد القبض بالحكم مشتر … فبالمثل من مقبوضه يتوسل
كذا الرد من قبل بدون قضائه … وهذا على اهل النهى ليس يشكل
لو ابتاع بالاثواب عبدا وانها … لموصوفة والعقد بيع مؤجل
وقد فارقا من غير قبض فانه … يجوز وعنها غيرها ان يبدل
فان قبض الاثواب ثم تقايلا … او انتقض العبد المبيع المذلل
فيلزمه رد الثياب بعينها … وفي حالة استهلاكها المثل يبذل
اذا ما ادعى في نصف الف على امرئ … ويشهد بالاقرار حر معدل
وقال سواه قد اقر له ولي … بالف فلم يقبل فللنفس يعمل
فان شهد الثاني بالف وقد نفى … مشاركة عنها وبالنصف اول
وصدقه من يدعيها فانها … ترد سوى عند الاخير وتبطل
بناء على ما مر فيما اقر في … سقام له والنفس حين تململ
لوارثه والاجنبي كما مضى … بتفريعه والشرح فيه مطول
فان كان كذا مهرها لا بعينه … وطلقها والبعل ما كان يدخل
فبالنصف من مقبوضها الزوج راجع … وبالعين عند الثوب والفرق يسهل
نفائس هذا الباب انفاس روضة … ونظم المعاني سلسبيل وسلسل

باب الشهادة على الشهادة

اذا زعما انا شهدنا محمدا … يقر بالف من نضار لاحمدا
ونشهد انا قد سمعنا فانتما … بذاك علينا يا خليلان فاشهدا
نرد فان قالا اشهدا اليوم اننا … لنشهد لم تقبل ولم تك جيدا

وتقبل فيها حين قالا اشهدا على … شهادتنا والامر كان مسددا
ولم يقبل القاضي بقولهما اشهدا على … مما شهدناه بذلك مفردا
وامثالها ردت جميعا فلم يكن … معاينة فاعرف اساسا ممهدا
وتقبل ان قالا اشهدا انتما على … شهادتنا بالمال من حيث قلدا
ويؤتى بشيئات ثلاث بحملها … وبالست في حال الاداء مرددا
فان اشهد الاثنين والقوم واقف … وقد سمعوها لا يصير من شهدا
فان قال قاض قد قضيت له به … وقد كان في صدر القضاء معتمدا
وقد سمعوا منه ولم يك مشهدا … فصاروا شهودا بالسماع مجردا
جمعت وقيدت الاوابد شردا … وصرت بتاييد الاله مؤيدا

باب من الشهادة في الجناية والدعوى والاختلاف بين الورثة

اذا خلف الابنين وهو قتيل … وخطب المنايا في الانام جليل
اقام ابنه بالقتل في الاب حجة … على الاخ عمدا واستفاض دليل
وذاك بقتل الاجنبي اقامها … فليس الى شرع القصاص سبيل
ومن دية المقتول للاخ نصفها … على الاخ ايجابا ومنه قبول
وللاصغر المدلي بحجة قتله … على الاجنبي النصف وهو ينيل
وقالا بايجاب القصاص على اخ … تعدى حدود الله وهو قتول
كذلك في الخاطي وبالعقل فرقها … وعاقلة الخاطي لذاك حمول
فان قال هذا انت عمدا قتلته … وصاحبه ايضا عليه يحيل
يكون لكل منهما نصف عقله … على الاخ حتما والقصاص يزول
وميراثه نصفان عند ابن ثابت … وليس له في العالمين عديل
وعندهما ليس القصاص عليهما … ولا عقل لكن دية وعويل

فان كان ابناء القتيل ثلثة   وفي الكل خبث كامن ودخول
واثبت كل منهم قتل صاحب   بعلم واخوان الصفاء قليل
فيضمن كل عنده ثلث عقله   لصاحبه ان البنين شكول
وعندهما نصف على كل واحد   وميراثه بالثلث وهو جميل
فاكبرهم ان كان اثبت قتله   على اخوية واستبان دليل
وقد اثبتا قتلا عليه فانه   يجر بتقسيم النصيب ذيول
على اكبر نصف ونصف عليهما   وللارث بالتنصيف فيه دخول
وعندهما لا عقل والارث بينهم   على الثلث والمعنى كذاك جزيل
فان يبد كل منهما قتل صاحب   ولم يبد في الابن المصغر قيل
واصغرهم قد كان صدق اكبرا   ففي قول نعمان الضمان نزيل
لاصغرهم نصف من العقل واجب   على وسط والحال فيه يحول
واكبرهم بالربع ياخذ اوسطا   وذاك به ايضا عليه يصول
كذا انقسم الميراث والربع ضمه   اليه وللتنصيف فيه حصول
وعندهما في العمد يقتل اوسط   وفي خطاء بالعقل دل اصول
فان كذب الابنين بالقتل اصغر   فللعقل مهما يبتغي يطول
وربعان للابنين والارث بينهم   كما مر اثلاثا وذاك مقبول
وعندهما حال التعارض حايل   وقد مر في ذاك المقال فصول
فان قال شاركتما وقتلتما   كذاك فلم يشهد بذلك جيل
فنصف من الميراث حصة اصغر   ونصف الى هذا وذاك يؤول
وعندهما الميراث بالثلث بينهم   سويا وهذا واضح ومخيل
فلو ترك ابنا واحدا واخا وقد   قضى نحوه في الله وهو قتيل

واثبت كل منهما عمده صاحب   لبينة الابن الالد قبول
فان ترك الابنين والقتل منهما   وقام لنصب الحجتين قبيل
وان اخا المقتول صدق واحدا   فللشرع عن تصديق ذاك عدول
فان كان بالبرهان ادلى بحجة   اخوه وبالابنين عنه غفول
فان اخا المقتول يقتص منهما   ويحوي جميع الارث حين يحيل
فان خلف المقتول منهم ثلثة   لهم غرة بين الورى وحجول
وقد نصب الابنان بالقتل حجة   على الثالث المرجوم وهو ذليل
وثالثهم بالقتل ادلى بحجة   على اجنبي في ذراه نقيل
وفي ثالث حل القصاص عليهما   بدون تراث والغرام طويل
فاولهم لو قال يقتل اوسط   واوسطهم فيمن يليه يقول
وثالثهم في الاجنبي وكلهم   اتوا بشهود والشهود عدول
فميراثه كالعقل عند ابن ثابت   كما مر اثلاثا وذاك خمول
وقد قيل ان الارث ما بينهم على   ثمانية لن الحساب يعول
وعندهما الحرمان حل بثالث   والعقل في هذا وذاك حلول
لاولهم نصف على اوسط كما   على اصغر نصف وثم دليل
فواحزنا قد كل في الباب خاطري   وظل لارباب العقول عقول
واوردت فيه كل رطب ويابس   فلم يبق منه مبرم وسحيل

باب الشهادة على النصراني بعد موته في دين المسلم

اذا مات ذمي على حتف انفه   وميراثه من بعده عشر الفه
ويشهد ذميان طوعا لمؤمن   بما ترك الذمي من بعد حتفه
واثبت ذمي عليه ومسلم   ببينة الذمي دينا بوصفه

فللمفرد الثلثان منه وثلثه … لذاك وهذا حين مات بنصفه
فلو كان هذا الفرد من اهل ذمة … يقسم بالاثلاث عن بعد خمسه
كذا لو اقاما مسلمين وانه … اقام النصارى عن ذويه وصنفه
وحيث اقاموهم على العكس جملة … فكل فريق يستقل بنصفه
فلو خلف الابنين في عقد ذمة … وميراثه عما ذكرنا بضعفه
وقد اسلم ابن ثم اثبت مسلم … على الميت الذمي دينا بعرفه
وان النصارى يشهدون فلم يكن … على خلف والدين في نصف خلفه
وما الاخيان يعود مراجعا … على الاخ فيما في يديه وكفه
اهذا قريض ام غزال مغنث … تجلى لنا بين الشوار وشنفه
نعم انه خشف اغن مكحل … تهادى لنا بين الكثيف وحقفه

باب الشهادات ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها

شهادة من لم يرع في جر مغنم … يجوز اذا لم يسع في دفع مغرم
كما كان عند المودعين وديعة … بها شهدا للمدعي المتحكم
فان شهدا فيها باقرار مدع … لمودعها ردا لاجل التوهم
كذلك في حال الهلاك لديهما … ويقبل بعد الرد من غير مغرم
وغرمتهما عين اذا شهدا بها … لمن يدعيها صدقا في التكلم
ولكن قول الراهنين بانها … له غير مقبول وليس بملزم
وقد امرا بالدفع عند افتكاكها … وعند تواها بالضمان المسلم
فان شهدا فيها باقرار مدع … لراهنها رد المامر فاعلم
وفي غاصبي عين اذا شهدا بها … على ربها للمدعي المتظلم
يردهما القاضي ويقبل بعد ما … اشار برد العين دون التلوم

وان شهدا بعد الهلاك لديهما … وقيمتها ردت بالف مصتم
الى ربها ردا وليس عليهما … ضمان له والدفع لم يتحتم
اذا اشتريا والعقد في الاصل ظاهر … وقد شهدا من بعد قبض متمم
على بايع للمدعي فهو باطل … والدفع والتضمين احسن مترجم
كذلك بعد النقض لو شهدا له … وذا قبل رد بالرضا او بمحكم
ويقبل بعد الرد ان شهدا له … كما مر في غصب لمعنى مفهم
فان كان في البيع الصحيح تقايل … ورد بلا حكم لعيب مذمم
ويشهد هذا المشتري مع غيره … لمن يدعي ردا بوجه مسخم
ويقبل بعد الرد بالعيب بالقضا … وبعد خيار رايت لاجل التندم
كذلك بعد النقض عند احتسابها … ليأخذ ما اداه غير منجم
وحيث قضى المدعي فرجوعه … على بايع حكم القضا والمصمم
فان هو لم يحكم بما شهدا له … فقد بطلت عند الهمام المهذم
اذا ابتاع بالعبد الفتاة وردها … بحكم لعيب كان غير مكتم
ويحبس لاسترداد عبد فتاته … وان شهدا لم يقبل لمعنى منظم
فان كان هذا والغلام محرم … قبلنا كلام المشتري المتقدم
اذا مات حر عن غبطة وله على … غريمين دين ثابت الف درهم
وقد شهد الابن الذي حضر ابنه … وللاخ قوم آخرون بمعلم
شهادة هذين الغريمين لابنه … احق واولى من اخيه المتيم
وحيث اخوه في القضاء مقدم … فذا كالولي في القضاء المقدم
كذلك بعد الدفع قبل قضائه … به للاخ المستسلم المتسلم
وفي الغاصبين الرد شرط قبولها … وفي المودعين الرد ليس بمحكم

فان شهدا ان المعين وارث … وذا كالاخوة من ابيه المكرم

وليس لنا علم باخر وارث … وقد شهدا بابن له متنعم

فلم يقبل القاضي وكانت غرامة … على شاهديه لابنه المتحرم

فلو شهدا من بعده باخ له … سواه لجازت دون حكم مغرم

فان شهدا بالابن غيرهما بجز … وما للاخ المشهود للابن يسلم

ان استهلك الميراث والاخ ضا … له او شهيداه بغير التوهم

ولم يغرما فيما بدا بسواهما … سواه اخ في شركه المتقدم

اذا مات عن عبديه حر من ذعر … وعن امته وابن عم معظم

وقد اعتق ابن العم عبديه حسبة … وقد شهدا بعد العتاق المسلم

بقولهما احديهما ابنة ميت … وعندهما مقبولة بالترسم

فان شهدا قبل القضاء لهذه … لاخرى كذاك الحال دون التجشم

وقد فرعا عنها فروعا كثيرة … وقد فرقا بين الغنى ومعدم

اذا مات حر عن اخيه وارثه … على رجل الف وليس بمصرم

وابراه عنه لخوة وغاد بدم … فيشهد بابن الميت المتحرم

شهادته مقبولة مع آخر … وفي هبة ايضا كذاكره فهم

وفي حالة التعريض لم يك هكذا … كما في شراشئ بغير مقوم

فان مات هذا عن بنين ثلثة … وخلف دارا كالفضاء المخيم

وجاء محق وادعاها وذو يد … يقول قسمناها ثلثة اسهم

تراثا وفي ثلث وثلثان في يدي … ودبعه مثنى الغايبين فسلم

فذاك له خصم ويقضي بكلها … عليه لهذا المدعي المتخصم

فان حضر ابن بعد والاخ صدقا … فما لهما بعد القضا نقض مبرم

وينقض فيما كذبا في ودائعة … وقالا اشترينا الدار من زيد مسلم

وكان عليه ان يعيد عليهما … لثلثيهما عودا شهادة تفاهم

فان كان ثلثا الغايبين وديعة … لدى اجنبي والودايع قيم

وقال كما قال الذي هو حاضر … فيقضي بسهم الحاضر المتحتم

ولم يقض في الثلثين فيما المدعى … وذاك الفرق واضح غير مبهم

لو استقسم الابنان والابن غايب … فلم يقسم القاضي ولم يتيمم

وهذا على ما قال نعمان وحده … وعندهما ان يطلبا منه يقسم

ويقسم بالاجماع عرضا وما سوى … عقار على وفق الاساس المقوم

فان كان عند الاجنبي وديعة … نصيب الذي قد غاب لم يتقسم

لقد تم باب مثل يوم قيامة … طويل ولكن منبصر غير مظلم

باب من اختلاف الشهادات

باب يفوح بريح المسك رياه … لا بل يلوح كمثل البدر معناه

لو قال الف بنه والخصم ينكره … والغريم شهيد قال ابراه

وقال آخر باستيفاء جملتها … اقر عندي بحكم الشرع ياباه

لو قال برا اليه منه نقبله … فانه باعتبار العرف ساواه

كذاك لو كان للابراء مدعيا … والشاهد الفرد بالابراء اوفاه

وقال آخر اوصى في تصدقه … او نحله او على التحليل اخلاه

فان يكن هو في الايفاء مدعيا … وقال شاهده قد كان اوفاه

وجاء آخر بالتحليل يشهده … او بالتصدق منه او بنحلاه

فليس يقبلها القاضي ويقبلها … ان كان في هبة ثبتت دعواه

وليس في هبة معنى تصدقه … وان بينهما بونا ذكرناه

الى لاوجز هذا الباب مختصرا حتى يؤل الى حرف فصار داه
لا تعبان بخلاف ظاهر ابدا ان كان وافق بالتحقيق معناه
وكل ادنى با على ثابت علق ولم يكن ثابتا على بادناه
ان كان هذا كفيلا والاصيل به قد كان بامرة فيما نوى لاه
وقال وفيت والاثنان قد شهدا على البراءة جازت فى قضاياه
والكفيل على هذا الاصيل اذا حق الرجوع بما ادى ووفاه
لوادعى هبة والفرد اثبتها وجاء آخر بالابراء لاقاه
يجوز فى حق براء الكفيل ولم يرجع عليه بشئ عند عقباه
هذا جنى شجر طابت مغارسه يا حسن جنبته يا طيب مجناه

باب من الشهادة فى القتل

يا رب عوض بذيب الروح والجسدا يا رب هيئ لنا من امرنا رشدا
ثلثة شهدوا بالقتل فى رجل عمدا وقدا وجب القاضى به قودا
ثم الولى على غيظ فرا بيده وواحد برجوع منهم انفردا
نبقى القصاص فان يقتل فجاحده كاول برجوع بعده وردا
فربع ارش يد المقتول مضطهدا فى الجحتين على من بالرجوع بدا
ويغرم الراجع الثانى بحصته نصفا من العقل فى الاعوام منتقدا
وربع الاول ثلث حيث ثالثهم ارخا عنان رجوع بعدما شهدا
ويغرمان جميع العقل بينهما فى مال نفسيهما جبرا لما عمدا
وان فرا يجله بعد الرجوع وقد آبان منه كما من البيان يدا
وبعده رجع الثانى فلا قود عليه فالشاهد الفواد قد جحدا
ان كان عوفى من ضرب منه ملا فربع ارش يد بالاول استندا

ا ونصف رجل على الثانى وربع يد فان يكن فى الرجوع الثالث انجردا
فيغرم النصف من رجل وثلث يد وصار ربعهما ثلثا بما قصدا
ونصف رجل على الثانى بحالته على اساس قياس كان مطردا
فان يمت منهما لكن ثالثهم ما كان يرجع عما قال معتقدا
عليهما نصف عقل ثم ان رجع الباقى فكل بثلث فى الثلث وحدا
والحمد لله رب العالمين فقد نظمت عقدا بدين السحر مجتهدا

باب من الشهادة فى القتل

ل اذا شهدت فيها الثلثة بالقتل كما سبق التفصيل بالمنطق الجزل
بان قطع الكف الولى وواحد اتى برجوع ثم جاهر بالقتل
وقد رجع الثانى ووافق اولا ولم يبق الا ثالث عز والى العقل
وثالثهم قد بان عمدا فارشها على الراجعين عند كل لئن الكل
ولان ولى القتل للنفس ضامن ولكنه يتلو العواقل بالعقل
الفسل فان قطع الرجل الولى مغاضبا عقيب رجوع الشاهد الاول
وقد رجع الثانى وساعد اولا وقد براءة المقطوع برءا عن الكل
وثالثهم قد بان عمدا كما مضى على الراجعين قيمة البد بالعدل
مزل واهل ولى القتل اعنى عواقلا يؤدون ارش الرجل جلا بلا
فان مات من هاتين كان وليه يحض بنصف العقل وهو على الاصل
ونصف على هذا وذا فى ثلثة وما لهما فيها تعين للبذل
واهل ولى القتل للرجل ضامن اذا مات من كف وصح من الرجل
وان ضمان النفس حتم عليهما بما لهما عند الثلث من الحول
فان مات من رجل وصح بمثله هما غرما ارش اليمين لدى الفصل

واهل ولي القتل يقضون عقله … فقد كان هذا القتل عن خطاء الفعل
شهيد على مثنى وانهما على … ثلثة اقوام اولى العدل لا العذل
وثان على فرد من اثنين شاهد … يحيل على تلك الثلثة بالنقل
وثالثهم عن واحد عن ثلثة … فقد بطلت تلك الشهادة عن اصل
اهذا كلام ام مدام مروق … اهذا طراز العقل ام روضة الفضل

باب شهادة ولد الملاعنة لابيه وولد ابن ام الولد

شهادة اولاد اللعان لوالد … اذا شهدوا مردودة في المشاهد
كذاك ابن ام الولد من بعد ما انتفى … لمولاه بعد العتق ليس بشاهد
ووارثه مولاه لا بقى ابنه … ولكن بتوريث الولا المراقد
وجارية جاءت في الرق بتوأم … واقبل مولاها على بيع واحد
واعتقه المبتاع يقبل ههنا … شهادته للبايع المتعاقد
فان قال هذا ابني لمن كان عنده … فابنهما ابناه لنقض المقاصد
كبيع واعتاق ونقض شهادة … وابطال حكم بالقضاء المساعد
فان كان هذا في القصاص فانه … ليغرم عقلا من طريف وتالد
لو التعنا في توءم وتزوجت … بثان وجاءت منه بابن معاضد
ومات من الابنين في السقم واحد … فللام ثلث المال من غير زايد
وثلثان بين اثنين لكن تمالكا … يعصب مقرونا بحصر الفوايد
فوائد هذا الباب مثل فرايد … ولكنها لم تنخرط في القلايد

باب الشهادة في الحدود

لو ان اربعة من الابناء … شهدوا على الاب محصنا بزناء
يقضى برجم والبداية منهم … بالرمي لا في مقتل الاعضاء

ان كان يرجع بعد رجم واحد … فعليه ربع العقل للشهداء ء
ويحد من بعد الرجوع وانه … في الربع والميراث كالابناء ء
واذا اصابوا مقتلا لم يحرموا … ميراثه لدلالة عنترا ء
ان كان يرجع منهم ابن واحد … وهم تولوا رجمه بقضاء ء
ان صدقوه في الرجوع وكذبوا … بشهادة تدعو الى الامضاء ء
صاروا جميعا راجعين ومالهم … ارث فقد صاروا من البعداء ء
وعليهم دية القتيل لغيرهم … ويقام حد القذف للضراء ء
لو صدقوه في الشهادة كلهم … وعلى رجوع كذبوا بسواء ء
لم يحرم الميراث منه ولم يكن … دية عليه بصدقهم وابا ء
لو انهم قالوا ابونا قد زنى … بجريدة نعنو به حسناء ء
ورجعت انت وما رايت فرنعه … ونصيب ذنب واجب لاولاء ء
لو قال ربعة اخونا قد زنى … بحليلة الاب وهي شر نساء ء
ان كان صدقهم ولم يدخل بها … بطلت شهادتهم بغير مراء ء
وكذاك ما بعد الدخول مكذبا … وابوهم مع امهم بوفاء ء
ويصح بالتصديق منه وهكذا … صحت بفرقة امهم وفناء ء
وكذاك لو شهدوا على استكراهها … والام ماتت ميتة السعداء ء
ويجوز بالتصديق منه ولم يجب … ان كان يكذب وهي في الاحياء ء
رجلان قد شهدا على احصانه … وجماعة شهدوا على الفحشاء ء
فرجموه ثم ابان رق فيهما … قبل انزهاق الروح بعد رماء ء
فعليه جلد في القياس فان يبن … احصانه بشهادة الكبراء ء
من قبل اكمال فلم يرجم وقد … رجماه الاحالة الانها ء

رضعت بابا ايقا كسوا لف الحسنا بكسلافه الصهباء

باب من الشهادة

انى لاستحب ذيل العجب والعجب … بنظم باب طويل الذيل والذنب
شهادة ابنين ان الام طلقها … ابوهما حالة الباسا في الغضب
وتدعى الام لم تقبل وان جحدت … لها القبول ولم ينظر الى النسب
اما اذا شهدا والام مبينة … بردة امراة للوالد الحدب
ويدعى الاب لم يقبل ويقبلها … ان كان يجحدها بالويل والحرب
فلو تزوج حسناء وطلقها … ولم تزوج وعادت في نكاح اب
وتشهدان بطلقات الثلث فلم … تقبل اذا صدق الابنين في السبب
كذا شهادة خلع بالصداق له … تنفى وتقبل عند الصدق والكذب
وهكذا الحال في ابنى فتنة شهدا … بعتق امهما بالمال والنشب
كذا اذا شهد ابنا ربها فعلى … ما مر فاعرف قياسا غير منقلب
وفى الغلام بلا دعواه يدفعها … ابو حنيفة زاكى الاصل والحسب
لو ادعت ان مولاها بقيمتها … قد باعها من فلان غير مختلب
وذاكر اعتق وابنا بايع شهدا … فانها قبلت في هذه الشعب
ان كان بايعها في ذاك مدعيا … فليس يقبلها القاضى ولم يجب
لو ادعى من فلان قبض جارية … شرى صحيحا بما سمى من الذهب
وانه ابتاعها بالالف من رجل … والقبض ثم وقد رداه عن كثب
وابنا الذى باعها بالكل قد شهدا … جازت وقد وجب الجنسان عن رقبه
لو صدق البايع الابنين سلمها … اليه والثمن المذكور لم يجب
لو كان الفا ونصف الالف قيمتها … مكان دينارة الحمر كالذهب

فتلك للمشترى الثانى بلا ثمن … فقبض ذى اليد فيها قبض مغتصب
كذا القياس اذا ما كان منعدما … قبض الاخير بفتوى سيد العرب
لكنه قال يؤتى الالف بايعها … مستحسنا فهو فيها مثل معتقب
فان يكن هى نصف الالف ياخذها … ولا مزيد عليه اخر الحقب
فان اقر ببيع هكذا وكذا … لو ادعى اول عقدين بالرتب
اما اذا ما اشتراها وادعى رجل … شراءها قبل هذا المشترى التعب
والخصم ينكر والمبتاع صدقه … فما عرفت عن الحسن فاحتسب
اما اذا شهدا بالبيع من رجل … بنصف الف وقبض غير مضطرب
وبالوجوب قضى القاضى وقد رجعا … وسعرها مائة فى اول العتب
عليهما مائة اما اذا شهدا … ولم ينصا على قبض من النشب
وبعده شهدا بالقبض وانصرفا … عليهما نصف الف غير منقضب
وهكذا فى الصداق الحكم اذ شهدا … بعقد محصنة خمصانة عرب
بمهر الف ونصف الالف صدقها … وبالرجوع اثار النقع بالشغب
ان يشهدا فى غلام سعره مائة … بالبيع بالالف ممدودا الى رجب
وبعد ما حكم القاضى به رجعا … له الخيار لدفع الضر والدأب
ان شاء ضمن عدلين بقيمته … بعد الرجوع كوقت غير مرتقب
وان يشا ضمن المبتاع منتظرا … وعدا الى الاجل بالوقت مقترب
ان يشهدا وهما لم يذكرا الاجلا … وبعده ذكرا فى مجلس اشب
وبعده رجعا عنها وقد ضمنا … تمام هذا لهذا البايع الارب
حران بينهما كانت مشاركة … ثم ادعى واحد شيئا من السلب
ويشهدان لهذا ان صاحبه … فى امره اراه عن كل مكتسب

جلوت عن الحجال الوان حجل … وابرزت الغزالة والغزالا

باب عن الشهادة والوكالة والوصية ما يكون خصما وما لا يكون

اذا ما رام اثبات الوكالة … فقرب الخصم شرط لا محالة
وبعد ثبوتها بحضور خصم … يعمم على الجميع بكل حالة
فان حضر الموكل عند قاض … ووكله بلا خصم كفى له
ومعرفة الموكل كان شرطا … ولا يقضى له عند الجهالة
فان يطلب الى قاض سواه … من القاضي كتابا او رسالة
وقد شهد الذي به بدون خصم … يجيئه ويسمع القاضي سؤاله
كذا فصل الوصي بغير ريب … على اثبات الوصية كالوكالة
حنيفي لذمي وكيل … واثبتها له اهل الضلالة
وان عزمه خصم حنيف … فلم يقبل ويقضى بالبطالة
فان كان الغريم من النصارى … يصح على الجميع بلا استطالة
كذا فصل الوصية في قياس … على تلك الرواية والمقالة
وان يحضر غريما من نصارى … بديا يكفه وله اصالة
ويثبت دينه في حال جحد … شهادة مسلمين اولي العدالة
كذلك في ابن ذمي اذا ما … اقام لاجل نسبته دلالة
وان يحضر غريما من نصارى … يصح على الجميع كما الحالة
فان يحضر حنيفيا بديا … فلم يقبل قياسا لاستحالة
وفي استحسانهم قبلت وفيها … فروع وهي تؤذن بالاطالة
اهذا الشعر سحر ام غزال … ام الغزل المطرب ام غزالة

باب الرجوع عن الشهادات

وبعده شهد المدعي بشرى … عبيد بالقبيل الامس من قبل
وبعشرة مائة كان الضمان بها … عند الرجوع بلا شك ولا ريب
لو ادعى احد الزوجين عقدهما … بلا شهود فلم يقدح ولم يصب
وعنده طاب للزوج الدخول بها … وكان عندهما في القول لم يطب
لو ادعت انها في عدة وقضى … بالعقد بينهما القاضي ولم ترث
ومات عنها فعن ميراث صاحبها … خابت وان رجعت من قبل لم تجب
لو ادعت انها اخت الرضاع له … او ادعت انها بانت ولم تغب
والزوج انكر في الفصلين قولهما … وقال لا والاله السبعة الشهب
فلا مقام ولا ارث فان رجعت … قبل الحمام لها ارث بلا حجب
يا ليت شعري اهذا الباب احسن ام … السيف اصدق انباء من الكتب

باب الاشهاد في الحائط المائل والرضا بترك ذلك بعد الاشهاد

اذا ما انهد حائطه وسالا … واهلك ساقطا نفسا ومالا
فصاحبه بريء عن ضمان … فلم يحتل على الهدم احتيالا
ويضمن بعد اشهاد عليه … فقد اخذت جنايته كمالا
وان الجار بالاشهاد اولى … اذا هو نحو دار الجار مالا
فان مال الجدار الى طريق … فان لكل سالكه مقالا
واي الناس اشهد فهو كاف … لايجاب الضمان به مآلا
لو انقض الجدار ولم يفرط … فلم يغرم ولم يحمل وبالا
وما تاجيل عرض الناس يغني … ولا قاض فقد ذكبا محالا
فان كان للموجل ذا جوار … يصح له فقد وجد المجالا

رجلان قد شهدا عليه بما ادعى … نسب ابن جارية له متطوعا
وسواهما شهدا عليه بمثله … بسواه من اخرى وقد رجعوا معا
فله عليهم قيمة الولدين من … بعد الرجوع تحتما وتوزعا
وعليهم نقصان امهما فان … يهلك فعنقيهما يلاقي الموقعا
ويكون للولدين نصفا قيمة … من امي الولدين لما استدفعا
وعلى التراث رجوعهم من بعده … بجميع ما ادوا اليه موزعا
ان كان ما بعد الحمام رجوعهم … فيكون شرط سماعهم مستجمعا
ضمنوا المنزل لم يشهدوا في حقه … من قيمة المشهود نصفا مقطعا
والنصف من لم وكرنما لهم … عوض التراث فان فيه مدفعا
اما اذا شهدوا عقيب وفاته … وله اخ فرجوعهم لن ينفعا
وجميع قيمته وقيمة امه … ضمنوا لاخر والتراث مجمعا
واخوه خارج عن التراث فانه … بابنين محجوب فلن يتوقعا
اما اذا شهدا عليه بانه … في ابنين والامتين ما كان الا ادعى
فكذا الرجوع له الضمان وشرحه … قدمر في الفصل المقدم مشبعا
اما اذا رجعا عقيب حمامه … لم يضمنا شيئا ولم ينتزعا
ان يشهدا بعد الحمام وانثره … رجعا وان له اخا متوجعا

ضمنا الجميع له من المراث والامتين والولدين لما ضيعا

اما اذا شهدا وان حيوته … وهما صغير السن لم يترعرعا
بينا هما كبرا وكان بنفسه … كل يصدق شاهدين مطوعا
لكن يكذب في الشريك فانه … يجب الضمان كما شرحنا مشرعا
هذا العمري فرع اصل اول … منه تشعب ثم منه تفرعا

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

رجلان قد شهدا لها بطلاقها … قبل الدخول وحق نصف صداقها
والزوج فبالرجوع لوارث … ضمنا بما اخذت عقيب فراقها
ان يشهدا بعد الردى عرسا لها … ارثا ونصف المهر لا استحقاقها
خذها مختصرة ردا خارختة … سوق العروس تقاصر عن ساقها

باب من الرجوع عن الشهادات

توفي حر وافي المال خير … واقر م الله العزيز المقتدر
وان له عند الغريم وديعة … يقر بايداع وللخصم ينكر
وقد شهدا العم فهي لعمته … وللاخ من عمها ذا الاخ يظهر
وللابن منه بعد نصب شهادة … فلو رجعوا عنها جميعا وانكروا
فللعم لم يضمن وللاخ ههنا … على شاهدي ابن ضمان مقدر
كذلك لو ان الشهود جميعهم … اتوا جملة فالحق لا يتغير
ثلثة آلاف تراث لميت … ووارثه ابن فهو بالكل اجدر
ووافى ثلث وادعى كل واحد … وصية ثلث والشهود تعبر
فبينهم ثلث فلو رجعوا معا … فلم يضمنوا للابن والله اكبر
ويوخذ ثلث الثلث عن كل واحد … ويقسم بين الآخرين ويقصر
كذا في رجوع حين اثبت اول … وشاركه ثان والحق اخر
فان شهدا بالثلث ثم سواهما … يقولان عنها راجع لا المحرر
واوصى الى هذا وقالا سواهما … لقد رجع الموصي المواسي المعبر
واوصى الى هذا وقالا سواهما … بردو وقالا في سواه مقرر
لثالثهم ثلث فان رجعوا معا … فليس ضمان لابنه حين ادبروا

وان فريقا ثالثا صار ضامنا … لاوسطهم بالثلث والثلث يحصر
ويضمن نصف الثلث شاهد اوسط … لاولهم ان الضمان مقدر
وان فريقا اولا غير ضامن … فلم يتلفوا شيئا ولم يتشمروا
اذا مات حر عن ثلثة اعبد … وكل فريق بالوصية يخبر
بعبد لحر والرجوع كما مضى … وقد رجعوا بعد القضاء واهدروا
فان فريقا اولا غير ضامن … لواحدهم شيئا على ما يفسر
واوسطهم بالنصف يضمن اولا … ويضمن كلا للوسيط موخر
فلو لم يؤد الحكم حتى تجمعوا … وزكوا جميعا والشهادة نوروا
وقد حكم القاضي بثلث لثالث … وقالوا جميعا والرجوع تخيروا
فان فريقا ثالثا كان ضامنا … لوارثه ان التوى منه يصدر
فان حضر الموصى له وهو اوسط … وحاول تضمين الذي يتاخر
فلا غرم الا ان يقيم شهادة … بما كان اوصى ثم يوصي ويخبر
وفي اول شرط الاعادة ثابت … ويقضي بنصف الثلث والفرق بين
فلو انه بالثلث اوصى وقد قضى … لموصى له بالثلث قاض مقرر
وقد شهدا عن بعده برجوعه … فوارثه بالثلث اولى واجدر
فان شهدا ايضا لثان وقد جرى … بثلث له حكم اخير مغير
وقد رجعا بعد القضا ثم عنهما … فحكم ضمانين على اثنين يسطر
فان شهدا في مجلس برجوعه … ولم يحكم القاضي الى ان تدبروا
وقالوا لهذا كان اوصى بثلثه … لموصى له بالثلث بالثلث يظفر
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث … فتفويتهم في حقه لا يوثر
فان رجعوا عن آخر كان سائلا … عن الاول القاضي وما كان يخبر

فان رجعوا بالدفعتين تجمعوا … ضمانين والقاضي الى العزل ينظر
فان رجعوا عن اول قبل آخر … فلم يسال القاضي وبالصمت يعذر
وضمن نصف الثلث فيه لاول … وهذا يقين ليس فيه توعر
ويقضي بباقي النصف عند رجوعهم … جميعا عن الاولى وبالثلث يظفر
ولو ترك العبدين والالف ميت … وسعرهما الفان حين يسعر
وقد شهدوا ان الوصية سابقت … بهذا له والحكم بالدفع يشعر
وقد شهدا ايضا بثان سواهما … لآخر زال النصف والنصف يغفر
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث … فقد عوضوا عما اباد وابهروا
وكل فريق ضامن نصف عبده … لآخر والتخريج لا يتعذر
لان خرجا عن ثلثه فرجوعهم … واثباتهم في الكل سهل ميسر
وعند بلوغ الثلث الفا ونصفها … ثلثاه ان يابع لكل يوفر
فان رجعوا بعد كان لوارث … وربع لكل يستحق يحرر
فان بلغ الالفين والالف قيمة … لعبد وبالالفين قوم آخر
وقالوا بثلثي عبده كل واحد … فان رجعوا عما واخبروا
على شاهدي اعلاهما الالف واجب … لوارثه تما وليس يكسر
وثلث لثاني المستحقين منهما … وذلك ثلث الالف فيما يصور
ويضمن ثلث العبد شاهد اكوس … لموصى له بالعبد والسعر اكبر
فلو خلف العبدين والالف حوزها … وسعرهما الفان فيما يقدر
وقد اثبتوا عبدا لذا بوصية … وقالوا سواهم بالرجوع وغيروا
وقالوا بثان كان اوصى لآخر … وبعد قضاء بالرجوع تشذروا
فان فريقا اولا غير ضامن … لما اتلفوا فيما افتروا وتزوروا

وان فريقا ثانيا صار ضامنا ... فان خرجا عن ثلثه فتحملوا
وعند بلوغ الثلث الفا ونصفها ... من الشاهد الثاني وقيمته اول
فان قوم الثاني بالفين وحده ... فالفان ثلث فالضمان بحاله
فان رجعوا بعد النفاذ فلا يضمنوا ... الموصى له الا التوى منه ينبذ
فان كان قد اوصى باعتاق عبده ... ضمانين في المثنى الفريق المؤخر
وقد شهدوا بالدين اهل وارثه ... لوارثه نصف الاخير يوفر
فان اثبتوا الفا عليه فانه ... الموصى له البادي يوفي ويجبر
فان كان اوصى قبل موت لعبده ... واول بالالف الذي هو انزر
يصح وهذا الباب تم فانه ... على ما مضى والله اعلى واقدر
بقيمته كل وبالدفع يوسر
وقيمة ذاك العبد الف مقدر
وذلك نصف الالف والكل يجبر
يباع لدين والوصية تهدر
لحر ونصف الالف بالدين قرروا
طويل عويص مشكل متعسر

باب من الرجوع عن الشهادة

اذا شهد الفرعان في الف درهم ... على شاهدي اصل وآخر مسلم
وقد شهد الاثنان عن واحد بها ... وقد حكم القاضي بالف مسلم
ومن كل زوجين الرجوع بواحد ... تقرر من بعد القضاء المتمم
فثمن على هذا المؤخر واجب ... وثمنين اوجبنا على ذي التقدم
وعند رجوع الواحد الفرد كاملا ... عليه ضمان الربع دون التوهم
كذا برجوع الناقصين عليهما ... من المال ربع وهو تقدير مغرم
فان شهد الاثنان بالالف عنهما ... وعن آخرين الآخران بمبهم
وعن كل فريق كان يرجع واحد ... فقد ضمنا الثمنين والنصف فاعلم

وضمن يعقوب بربع مقايسا ... وعيسى بثلث عن ثلاثة اسهم

باب الرجوع عن الملك في الشهادات كما في الوجوه

لو شهدت اربعة على السوا ... بدين ان يجمع مائة على الفتى
وقد قضى القاضي بها وواحد ... عن مائة يرجع من بعد القضا
وآخر عن مائتين راجع ... وثالث عن مائة وعنهم
فضمنوا خمسين وهي بينهم ... يقسم اثلاثا على قدر التوا
لو رجع الباقي فاولى مائة ... يقسم ارباعا عليهم بالسوا
والنصف عن ثانية ثلثه ... يضمن اثلاثا كما الحكم اقتضا
ان شهد الفرعان عن اصليهما ... بعتق عبد حاضر وكذبا
لم يحكم القاضي بما قالا ولم ... يعتق على الفرعين من بعد الشرا
لكذا على الاصلين لم يعتق فان ... يتبع من الاصلي يعتق ههنا
لو اشترى الاصلي من فرعيه ... لم يعتق العبد المبيع المشترى
ويعتق العبد ويسعى عنده ... لو اشترى الاصلي وفرعي معا
ما اوضح الباب الذي انشاته ... ها انه اضوا من شمس الضحى

باب من الرجوع عن الشهادات

لحر غلام ساحر الطرف بالدلال ... فديت له بالروح والمال والاهل
وقيمته الف وقد شهدا على ... جنايته بالقتل في خطا الفعل
جنايته لمولاه وقد شهدوا له ... باعتاقه قوم مع العلم بالقتل
فان رجعوا بعد القضاء بعقله ... على ربه عند الفراغ من البذل
على شاهدي قتل لمولاه قيمة ... وفي شاهدي اعتاقه جملة
فان اوجبوا اعتاقه استرق لا ... وقوم سواهم اثبتوا القتل قبل

العقل

فان شهود القتل تضمن عقله … وان شهود العتق الفا بالافضل
فلو شهدوا في مجلس الحكم جملة … وقد رجعوا من بعد عن ذلك القول
يرتبهم حكما اذا عدلوا معا … فان عدلوا بدءا شهود على القتل
فحاصله تبنى على فصل اول … وفي الطرف الثاني على آخر الفصل
فان اوجبوا قتلا وعتقا عقيبه … بشرط دخول العبد في ذلك الرحل
فقد ضمنوا عقلا شهود يمينه … ويضمن الفا شاهدا القتل والحمل
وليس شهود الشرط اهل غرامة … فلم يضمنوا الا بالكثير ولا القتل
فان فوض الاعتاق وهي بحالها … وقد شهدوا بالعتق قوم بالاهمل
فان شهود العتق خصوا بعقله … وهم قيمة والعقل عن موجب العقل
وحيث ادعت عقدا بالفين حرة … وقد كان مهر المثل الفا بالافضل
وقد شهدت قوم لها وسواهم … بوطئ وطلقات الثلاث على البعل
وقد رجعوا والزوج خير لن يشا … يضمن شهود الوطئ الفين من محل
والا شهود العقد بالالف ضمنوا … ويسقط الف في معاوضة القبل
فان ضمن الالفين لم يرجعوا على … شهود نكاح بعد ذلك بالكل
فان يؤثر التضمين بالالف اولا … يضمن شهود الوطئ الفين للاصل
فيعطي شهود العقد الفا كانها … ويبقى له الفان بالقسمة العدل
فلو انهم جاءوا جميعا مرتبا … وكل لدى القاضي بحجته يدلي
فان عدلت بدءا شهود نكاحها … يكون كفصل قد مر بالشكل
فان عدلت سبقا شهود طلاقها … فيلزمه القاضي لها صدقة المثل
فان عدلوا اهل النكاح عقيبهم … عليه بباقي الالف يحكم بالعدل
فان رجعوا من بعد ذلك جملة … فكل فريق يضمن الالف للفحل

فان عدلوا جمعا وقد رجعوا معا … يكون كفصل اول سابق الحضل
فان اثبتوا اقراره بجميع ما … ذكرناه ياتي من دقيق ومن جل
وهذا فروع للاصول التي مضت … وتخريجها سهل على مبتغ السهل
ومن ثدة جاءت تخاصم زوجها … بمهر ومهر المثل الف بلا هزل
وقالت بالفي درهم قد نكحتني … غداة تبيذ آمنت بالله والرسل
وطلقت بعد الوطئ من قبل ردة … وقد شهد الجمعان بالعقد والد
خل
فان شهدوا الوطئ عند رجوعهم … لم يضمنوا الا شاهد العقد والحل
وكل فريق يضمن الالفان … شهود دخول بالقضاء وبالفصل
وعبد يساوي الالف والرب يدعي … على رجل بيعا بالفين يا خلي
وقد شهدت قوم ببيع كما ادعى … وقوم بقبض يشهدون على الوصل
فان رجعوا والمشتري باختياره … يضمن قوم العقد الفا بلا عدل
فان شاء بالالفين ضمن غيرهم … وقد مر شرح الفرع في اوضح السبل
فان مات هذا العبد والموت ههنا … كرددتها والفصل يشمل للكل
وعبد يساوي الالف في مهر صوحبنا … وزاد الى الالفين في زمن الاكل
وقد شهدت فيه باعتاق ربه … من الشهر قوم ما يكون الى الازل
وما عدلوا حتى غلا سعره الى … ثلاثة آلاف من الدرهم العدل
فعند رجوع الشاهدين عليهم … ثلاثة آلاف ولم يبق من شغل

باب من الرجوع عن الشهادة

تنفست عن نفسي بذكر نفايس … ولبست عن تقوى خير ملابس
وغرست بالنظم البديع نظامه … غصن المآثر في اعز مغارس
رجل اقام الشاهدين بما ادعى … عشرا على رجل فقير بائس

شهد امرؤ صدق المقال بدرهم … وبدرهمين فتى صدوق الهاجس
وكذا على الترتيب حتى خمسة … وبخمسة كانت شهادة خامس
فعليه اربعة له ان يشهدوا … فى مجلس والسبع عند مجالس
ثم الضمان بقدر ما يقضى به … بشهادة ان يرجعوا بوساوس
تم الكتاب وقد جمعت نفائسا … كعرائس الحور الحسان اوانس

كتاب الطلاق باب
الامر الذى يجعل فى يد الرجل وفى يد غيره

قال زوج والحر بين يديه … بيد الله امرها وبيديه
واليه طلاقها مستقلا … وكذا العتق بالقياس عليه
ان يقل فى يدى وفى يد هذا … فاليه طلاقها واليه
ان يقل ان يشاء الهى وشئت … وهى شائت فلا وقوع لديه
ثم ماشاء مثل ان شاء وصفا … فاسلك الاصل حافظا طرفيه

باب من الطلاق الذى يقع بالوقت والذى لا يقع به وما يقع منه وما لا يقع

لو قال بعل سليطة خرقاء … صخابة ممقوتة الاعضاء
يا زوج انك طالق تطليقة … مع كل تطليق على البغضاء
طلقت ثلاثا والنظائر اوضحت … آثارها بدلالة غراء
وكذاك فى تكرار قوله طالق … مع كل تطليق لمعنى البناء
اما اذا ما قال انك طالق … مع كل زوج زادة حمقاء
او انها مع كل زوج طالق … طلقت وسار الجميع نساء
لو كان هذا فى العبيد مصورا … فجميعهم صاروا من العتقاء

واذا اقر بدرهم مع كله … او درهم مع درهم وضاء
فله عليه درهمان بزعمه … ويقره القاضى على الايفاء
واذا اراه عشرا او قال كما مضى … واشار فالعشرون للايماء
لو قال عندى كل دينار له … فعليه دينار بغير مراء
ان كان طلق كل تطليق لها … طلقت ثلثا فهو ذو الانهاء
لو عرف التطليق فهو بواحد … ويراد منه تجمع الاجزاء
لو قال انك طالق تطليقة … من بعد كل فالثلث يراء
وكذاك فى ادراج لفظة بعدها … الا اذا اضرفت الى العذراء
لو قال انك طالق تطليقة … من قبل كل حالة الباساء
ان كان لم يدخل بها فبواحد … طلقت ولا تعتد بالاقراء
وطلاقها فى الحالتين ثلثة … ان كان مقرونا بحرف الهاء
لو قال انك طالق تطليقة … من بعد اضحى فهى عند هاء
ان قال فيها قبلها اضحى فقد … بانت وقد طلقت بغير آناء
لو قال انك طالق مع يوم اضحى طلقت فى الفجر قبل ذكاء
ان قال معها يوم اضحى نجزت … وتنزلت والحل عقد وفاء
لو قال انك طالق تطليقة … تهوى اليك غدا او ان غداء
يقع الطلاق به فذلك وقته … مثل الطلاق بشرطه وجزاء
لو قال فيها لم يقع الا غدا … فى الحال واقعة بغير خفاء
وتقدمت امثالها منظومة … فى شرح ايمان على استقصاء

باب من الطلاق الذى يقع فيه واحدة فى الاوقات كلها وما يقع فيه ثلاث

لو قال انت طالق يوما وغدا ... وزاد بعد غد او طالق ابدا
او كل يوم فقد بانت بواحدة ... وبالثلثة بانت لئن نوى عددا
لو زاد تطليقة فيها فقد طلقت ... في كل يوم طلاقا واحدا فردا
لو قال في كل يوم طالق طلقت ... تطليقة كل يوم مثلما قصدا
ومع وعند وفي كل سواسية ... وكل ذلك للايمان قد شهدا
اليوم فيها وراس الشهر يلزمها ... تطليقتان لدى يعقوب منفردا
لو قال يوما فيوما لا فواحدة ... حلت بها لقياس كان مطردا
فان عنى ابدا فالدور نيته ... بانت ثلثا اليوم ثالث وردا
ان كان ظاهر منها وهو اكده ... بكل يوم ففيه الواحد انعقدا
لو قال في كل يوم فالظهار على ... الايام دون الليالي بالغا امدا
وقوله اليوم يا زوجي مظاهرتي ... وكلما جاء يوم والصباح بدا
ظهاره بغروب كان منتهيا ... وعاد منعقدا عند الصباح غدا
وبعده كل يوم كان منعقدا ... حتى يكفر بالاعتاق مجتهدا
والباب تم على الايجاز منتظما ... وكنت فيه على الايجاز معتمدا

باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج بخيرة الزوج فيقع او لا يقع

ان كان خير حر زوجة الجار ... وقالت اخترت نفسي دون انكار
وجوز الزوج لم تطلق وكان لها ... خيار مجلسها من بعد اجبار
كذلك الحال في تعليق طلقتها ... بالدار واقتحمت في عرصة الدار
لو ملكت نفسها امرا مطلقة ... والزوج قال لها جوزت فاختاري
تطليقة وقعت رجعية بهما ... على قضية تخيير وايثار

فان تزوج مقرونا بطلقتها ... جاز النكاح ولم يحكم بأهدار
فان يقل زوجتي في غيبتي خرجت ... عن دارها وهي تاتي منزل الجار
فاكتب اليها وخوفها وقد كتب الخليل الوفي للتحذير وانذار
ان تخرجي فكذا والزوج جوزه ... بعد القراءة يرجى شرط تكرار
يا ليت شعري اشعرها سحرت به ... ام جنة ذات انهار واشجار
فان يقل اختاري والقول كررا ... ثلثا بالف الطلاق مخيرا

باب من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره

فان يقل اختاري والقول كررا ... ثلثا بالف الطلاق مخيرا
فقالت له اخترت نفسي بواحد ... فالف عليها بالثلث تقررا
كذلك فيما قالت اخترت آنفا ... بواحدة حيث اقتضت هي مصدرا
كذاك لو اختارت باولى او التي ... تليها او الاخرى لديه مفسرا
وانهما قالا باولى او التي ... تليها طلاق ثم للالف انكرا
فان يكن اختارت باخرة تبن ... بواحدة والالف تنفي موفرا
فان صرحت تطليقة فهي طالق ... بواحدة والالف لن يتقررا
ومهما تقل قصدا عقيب اختيارها ... عنيت اخيرا تغط الفا منه وردا
فان قال ولختاري بواولين ذاكرا ... بالف كما في اول الباب عبرا
فلم يوقعا شيئا وحلت ثلثة ... لديه كما تم البيان مخبرا
ولو انها اختارت بتطليقة فلم ... يقع عندهم شيء على ما تصورا
فان سالت تطليقة من حليلها ... على الالف وبالالف نقدا مبصرا
وصاحبها قد قال انت طالق ... ثلثا بدون الالف يبن لن بالحرا

فان قال فيها زوجها انت طالق … ثلثا واجرى ذكر الف موخرا

فان قبلت كانت ثلثا وان ابت … فلم يقع التطليق حتى تخيرا

وقالا عليه الالف والفرد واقع … فان قبلت فالباقيان تحذرا

فان قال زوج طلقيها لسنة … ثلثا ففي حيض ووطي تعذرا

وان تك في طهر تطلق بواحد … ولم يقع الاثنان حتى تكررا

فان طلقت بالالف في الطهر لم تقع … سوى واحد بالثلث منها مقدرا

ولم يقع الثاني لطهر مجدد … فان وقعت فيه تبين بآخرا

بلا بدل والحمد لله وحده … واوردت هذا الباب فيها ميسرا

باب من طلاق المرأتين ترثان والتي ترث احديهما لا الاخرى

اذا قال للزوجتين في السقم طلقا … نفوسكما مني ثلثا وحققا

وقد طلقت احديهما نفسها بها … وضرتها من قبل ان يتفرقا

وثانية ايضا كذلك طلقت … وزوجهما في السقم مات مخنقا

فلم ترث الاولى وضرتها غدت … بميراثها طلقا احق واخلقا

فان قالتا هذا المقال معا معا … فلم ترثا فالامر صار مضيقا

لو انهما في الحال طلقتا معا … لاحدى ففيها الارث لن يتحققا

كذلك في بدء الطلاق بنفسها … وضرتها قد كررته توثقا

فان طلقتها ضرة ثم طلقت … بها نفسها فالارث يجري منسقا

فان قاما قبل الطلاق فلم يقع … طلاقهما والارث بالموت علقا

فلو طلقت بعد القيام لضرة … يصح على مبنى الوكالة مطلقا

وان شئتما لو قال وهي بحالها … وطلقتا من بعد ما قال طلقا

لا ولهما ارث فان قالتا معا … فقد نالتا ارثا وبالاصل الحقا

فان قامتا وقالتا الحليلة … فلم تطلقا والقول كان مصدقا

فان قال في ايديكما الامر لم ترث … به المرأة الاخرى لمعنى تألقا

وتستوفيان الارث ان خرجا معا … وهذا الى التخريج باقيه طرقا

ولو قال ايضا حالة السقم طلقا … نفوسكما بالالف والالف اطلقا

وطلقتا بالالف لم ترثا وقد … يقسم بالمهر بين الف مفرقا

وواحدة ان طلقت لهما فلم … ترث وهي تعطي حصة الالف نفقا

فان قامتا لم تطلقا ورجوعه … عن العتق والتطليق لم يك موثقا

تناهت فصول كالفصوص ثواقبا … وقد تم هذا الباب والله وفقا

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة او على اثنين
ومن ترث منهن ومن لا ترث وما يكون لها من الصدقة

ثلث نساء واسم واحدة سلمى … وثانية سعدى وثالثة ليلى

ولم يدخل الزوج الحصور تعففا … بهن وقد سمى الصداق وقد وفى

وقد قال ان طلقت سلمى فطالق … بطلقتها سعدى وعلق بالسعدى

لليلى طلاقا ثم علق طلقة … بليلى لسلمى ثم نجز في سلمى

وذلك في يوم الثلثا وانه … من السبت بالترتيب اقسم واستقصى

وقد طلقت سلمى وسعدى فان بدا … بسعدى فسعدى منه تطلق والاخرى

وتطلق ان يبدا بليلى فان يقل … طلاقي لاحدى يكن في حالة المحى

ومات ولم يعلم فنصف صداقها … لسعدى بلا ارث كما يقتضي المعنى

ومهر وربع المهر مع نصف ارثه … لكلتيهما والنصف قسطا اولي الورى

لذا صنعة التخريج ان كن اربعا … فلو قال احدى يكن طلقت لا السلمى

فخمسة اثمان الصداق فمن عنت … لسعدى على مجرى القضية والفتوى

وتبع صداق والصدا فان حوب ... لملك الثلث المنافيات على الولا
وثمن لسعدى عن تراث وعايد ... ثلثا ثمان التراث الى ليلى
واربعة الاثمان اثمان ابنه ... تؤول الى الكل الاخيرة والاولى
حللت عقال السحر بالعقل منشطا ... وبلغت اشعاري به الغاية القصوى

كتاب المناسك باب عن الصيد يصاد في الحرم او يصيبه المحرم او يخرجه الحلال

اخل عقودا من كتاب المناسك ... بنظم عقود رصعت بالسبائك
اذا جرح الصيد الحلال وانه ... لفي حرم في مامن متماسك
وقيمته ازدادت عقيب جراحه ... وقد مات عنها عن قريب مواشك
فما نقصته واجب بكماله ... وقيمته يوم الهلاك المعارك
فان نقصت عن سعره فضمانه ... بها يوم جرح عند تلك المهالك
فان كان من بعد الفدا ازداد قيمة ... فقيمته توفى بفضل مشارك
حلال رمى صيدا ومن حرم رمى ... وفي الحل زاد الصيد قبل التهالك
بقيمته يوم الموت يفدى فان فدى ... وزاد فلم يضمن كذا في المناسك
فان زاد سعر بعد اخراج ظبية ... يقاس عليه في جميع المناسك
ولو باع جاز البيع والذبح هكذا ... ويكره حقنا للدماء السوافك
وان كان في حل جنى وهو محرم ... على صيد حل بالسيوف البواتك
وحل وزاد الصيد فالكل ضامن ... وبعد الفدا ان زاد لم يتدارك
فان كان في الاحرام عن بعد ضامن ... زيادته والغرم اولى بهاتك
اذا اصطاد صيدا محرم وهو فاتك ... وحل وزاد الصيد في يد فاتك
فيضمن فضلا ثم ان زاد بعدما ... فدى فضله لم يضمن لمعنى مشابك

فان يك في الاحرام من بعدما فدى ... وقد زاد يضمن قيمة للصعالك
فان كان بالايجاب قلد ناقة ... وقد باعها من ماطل الدين ماعك
فيلزمه بالبيع اهداء مثلها ... فان هي زادت كالجمال الاوارك
وما عين الاخرى فللفضل ضاحك ... وان عينت لا غرم في حق هالك
اضاءت ثنايا الباب نظما كانها ... ثنايا البروق اللامعات الضواحك

باب عن الصيد الذي يجني عليه رجلان في الحرم والاحرام

حلال على صيد جنى فاعله ... وعن مثله من بعد بالجرح عله
وقد مات عن فعليهما فعليهما ... ضمان اذا الاتلاف حل محله
فهذا بنقصان الصحيح واخر ... بنقصان مجروح تحمل عدله
وما كان يبقى فالضمان عليهما ... مناصفة فاقبل من الحكم عدله
فان قطع الجاني يد الصيد اولا ... وقد قطع الثاني عن الصيد رجله
فمن هو ثان يضمن النقص غارما ... ومن هو باد يضمن الصيد كله
وقيمة نصف حين جرحاهما به ... على الجارح الثاني اذا الموت حله
فان قتل الثاني تحمل قيمة ... به الجرح سبقا او تعمد قتله
وفي المحرمين الحكم في حق اخر ... بقيمة مجروح طرى الجرح قبله
وفي اول ايضا بجرح اخر ... ونظمت درا لا يرى الناس مثله
فان كان قطع الرجل واليد منهما ... وهات كما قدمت في الباب فضله
وقيمته حال السلامة اوجبت ... على اول فالحيف لازم فعله
كذاك على الثاني واول جناية ... به مثل ما اوضحت عن قبل اصله
وفي قارن بالقيمتين توافقوا ... وما قيل يكفي من يشاء ويعقله
جزى الله عن قومي جزيلا فانني ... جمعت لهم جد الكلام وهزله

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف احراما الى احرام او يحل ثم يحرم احراما آخر

من كان معتمرا في الاشهر الحرم   وظل يجرح صيدا وهو في الحرم
وقد اهل بحج وهو عاوده   والصيد مات عن الجرحين للالم
ان حل بينهما كانت لعمرته   مجروح جرح اخير ناضج بدم
وانما وجبت للحج قيمته   مجروح جرح بدي واضح العلم
فان يكن قارنا ان حل بينهما   ثلثه وجبت فيه عن القيم
ان كان اول جرح منه قطع يد   اذى لعمرته الاولى عن القسم
تمام قيمته في حال صحته   وللقران يؤدي الغرم عن اثم
بالقيمتين لجرح كذلك لو   ثنى بقطع اليد الاخرى او القدم
لو محرم وحلال شركة قتلا   صيدا بضرب حسام صارم خذم
اما الحلال عليه نصف قيمته   وقيمة وجبت في المحرم الاثم

في الضربتين معا هذا القياس وللجرحين نقض كما اسلفت في العلم

ان الحلال وجرح مفرد معه   وقارن قتلوا صيدا على النقم
فالثلث والكل والضعفان نحوهما   على الثلثة ايجابا بفعلهم
ان رتبوا فعليهم ما اشرت به   على اعتبار جراحات وسفك دم
وان جنى مفرد ثم الحلال جنى   وفي القران جنى البادي بلا ندم
عليه قيمة جرح الوسيط به   لعمرة فهو فيه غير متهم
وقيمة وجبت للحج ثانية   جراحتان به في ظاهر الادم
اما الحلال فبالنقصان ياخذه   مجروح جرح بدي غير منكتم
وللهلاك عليه نصف قيمتها   به الجراحات عن جان ومجترم

ان حل بينهما اذى لعمرته   بقيمة وبه جرحان ذو ورم
والقيمتان عليه القران به   جرحان باد وثان غير ملتئم
وما تغير فيما حل صاحبه   حال الحلال المعني فيه منتظم
ان صاده محرم ثم الحلال جنى   بقتله وهما والصيد في الحرم
تحتمت قيمتان والرجوع على   هذا الحلال لهذا المحرم اللحم
ولا جزاء اذا ما كان اتلفه   ذو ذمة او صبي غير ذي حلم
ويضمنان لمصطاد بقيمته   بعد الفدا بهما حتما بلا تهم
وفي الدلالة في الاحرام يضمنها   وللضمان حلال غير ملتزم
والله والله والرحمن ثالثه   ان البيان لسحر حل بالحكم

كتاب القضا باب ما ينفذ من القضا وما لا ينفذ

لتخريج هذا الباب ذكر مؤثل   واصل صحيح بل اساس موصل
فمن كان اهلا للشهادة لامرئ   فاهل قضاء وهو بالحق يفصل
وكل خلاف كان في سبب القضا   فقاض الى تنفيذه يتوصل
فان كان في نفس القضاء فلم يجز   وكل الى ابطاله يتوسل
فان كان بالايصاء قاض الى امرئ   ببينة يقضي وذلك يقبل
ودين على القاضي لموص وبعده   قضاه اليه فالبراءة تحصل
كذا الشان في ابن الميت حين قضى   ولدى وقد وافى لخوه المجهل
فان كان ادى المال ثم قضى به   فقاض سواه بعد ذلك يبطل
فان كان هذا في الوكيل مصورا   وقد غاب عنه الطالب المتحمل
ولم ينفذ الحكم الذي قد قضى به   ويبطله قاض سواه ويهمل

كذلك ان اداه ثم قضى به … على مقتضى الاصل الصحيح المعول
شهادة من فى القذف حد اذا قضى … بها نفذت والحكم منه يعطل
وفى احد الزوجين والعمى هكذا … ورهط نساء للقضاء تؤهل
وحكم النصارى والعبيد وصبية … على مسلم فى الدين لا يتقبل
فان رضى الخصمان بالحكم من فتى … يصح وللتحكيم فى الشرع مدخل
فان لم يكن له اهله ونفذه فلم … يجز حكمه والله اعلى واعدل

باب ما ينبغى للقاضى ان يضعه او قضى به فى يد عدل وما لا ينبغى وما يجبر على نفقة

لو انهم شهدوا لها بطلاق … والزوج ينكره على الاطلاق
فيحال بينهما باخرى مثلها … خوفا لتجمع بعد حق فراق
وعليه انفاق لعدتها الى … ان تستبين الامر بالاطباق
والزوج ينفق لاحتباس عنده … وبكيف ان نشزت عن الانفاق
وكذاك لو حبست بدين واحد … فى حالة الاثار والاملاق
وكذاك حكم صغيرة ورقيقة … قد زوج المولى بغير وثاق
وفراق معصية كذلك حكمه … بخلاف ذاك خيارها لعتاق
ولها عليه ذاك فى سقم وفى … حال التباس لا لتمام صداق
والزوج لم يصلح عليها منفقا … ان كان طلقها بغير تلاق
وعلى الطلاق يقاس عتق رقيقه … شهدت لها قوم عن الاعتاق
وكذاك فى اخت الرضاع وقيمة … اخذت وبانت حرة الاعراق
انى جلوت عليكم بقراقة … حليتها بحلائل ونطاق

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة ويوضعان على يدى عدل

قد انقضى طرف عن جنسها ومضى … وبرق تلك المعانى ههنا ومضى
رقيقه فى يدى عدل وقد وضعت … بعد الشهادة والانفاق قد فرضا
ان تعدل وقد ردت اليه فلم … يرجع بشىء ولم يطلب له عوضا
ان عدلت فكذا فى قوله وهما … يبيعها او قد لها افتيا برضا
اما العبيد تبقى فى يديه على … كفالة ووكيل يضبط العرضا
ان كان ذو اليد شريرا فيودعه … فى كف عدل يصونون العوض والعوضا
والعبد يكسب والانفاق فى يده … ان لم يكن سقما مستضعفا حرضا
وفى الدواب وفى الاثواب ما صنعت … وليس يجبر بالانفاق مفترضا
والحمد لله حمدا لا يطيق به … عد وقد يحزن الباب والغرضا

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون خصما من الديون وغيرها والهبة والصدقة والشراء

اذا قال هب لفلان زيد تعا بين … على انى دينا بها لك ضامن
وقد وهب المامور صح وانه … يطالبه بالالف فيما يداين
فان غاب موهوب له بعد قبضه … ويتكر قبضا آمر ويداهن
فبينة المامور تقبل ههنا … ليرجع بالمدفوع وهو محاسن
وفى الدين ايضا والتصدق هكذا … وان لم يقل فى الدين انى ضامن
فان قال هذا العبد مملوك غايب … وقد قال منه ابتغت خصم مقارن
فلم يك خصمان ثم لو قال وهو لى … فذاك له بالعبد خصم معاين
فان صدق المبتاع ذو اليد لم يجب … على ذى اليد التسليم فالامر باطن
وقد عز فى الدعوى بقيتها وقد … توازن هذا الباب فيما نوازن

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون فيه خصما والحوالة والكفالة

اذا ما ادعى الفا عليه ضمانا … بامر من المكفول عنه عيانا
وانكره يجري القضاء عليهما … ببينة قامت عليه علانا
وكان على المكفول عنه رجوعه … اذا صرف المكفول عنه عنانا
ولم يكن الانكار عن بعد نافعا … فحجته القت عليه جرانا
فان قدم النائي ولم يقض دينه … يؤاخذنا بالمال يشاء ضمانا
وان كان دون الامر يكفل لم نقم … اصيل به لكن الكفيل اعانا
فان كان دعوى في الضمان بكل ما … عليه له مما عن ثمنه وهانا
وانكره ثم ادعى الالف قبلها … وبينة قامت عليه بيانا
فيقضي عليه هذا وذاك لحجة … وان اصيلا بالرجوع نعانا
فلو انهم بالامر لم يشهدوا فلا … رجوع عليه واستقر مكانا
فان قال اني قد قضيت بامره … وقال اصيل بل اضل وخانا
فيقضي على هذا وذاك لحجة … كذلك فيما قد احال فلانا
شققت بشعري الشعر نضو دقته … ولود عشت فيه لؤلؤا وجمانا

باب الرجل يقول ما بعت فلانا او ما ذاب او ما قضي به على فلان فهو علي

متى استعان بجل من مواليه … على الكفالة منه في دعاويه
او قال فاضمن له عونا علي بما … قد كان ذاب له عني فيوفيه
او قال اكفل له عني قد يلزم ما … يقضي علي له بالحق قاضيه
وصاحب الحق قد ادلى ببينة … عليه يطلب الفا وهو ناويه
فليس يلزم الان يقيم على … قضاء قاض له بالحق يقضيه
كذاك لو قال اني قد علمت له … حقا عليه ولكن لا اؤديه

ان كان صدق في سبق القضاء له … عليه فهو يداريه ويوفيه
ان كان في البيع هذا ومداينة … او كان اقرضه فيما تراعيه
وغاب امره والخصم طالبه … بالالف قيمة مملوك يسميه
وقد اقام عليه حجة فعلى … هذين يقضي بلا اشكال ينافيه
والباب تم على المقصود منتظما … دع الشواهد واشرع في معانيه

باب من الشفعة التي تكون احق من الهبة

لو قال اني وهبت الدار للرجل … وقد تسلم والتسليم من قبلي
وقال ذو اليد اني ابتعتها رغبا … فيها بالثمن والمنقود يشهد لي
فقول واهبها اولى وان له … حق الرجوع عليه عن تحفل
فان اتم شفيع كان ياخذها … وفات حق رجوع الواهب الرجل
فان قضى برجوع والشفيع اتى … فللشفيع خيار الاخذ بالبدل
لو قال باع ولكن بالخيار فلم … يبطل بحكم خيار شفعة الرجل

باب ما يكون فيه شفعة وما لا يكون من الميراث وما يكون لعبد الرجل

في ذمة العبد الف وهو ماذون … وفي تصرفه دار وقطون
وربه جاره فهو الشفيع لها … كذاك في الغرماء الحكم مسنون
ولا كذاك اذا باعوا بانفسهم … بحيث ولاهم والكل ماذون
حز له الدار والالفان قيمتها … كانا شفيعين والتفويض مقرون
ان مات عن غير دين وهو قائمة … وباعها الصغير وهو مسكين
وانهم شفعاء الدار ليس لهم … حق وليس لهم بالدار تمكين
وما لراهن دار حق شفعتها … اذا باع نائبه والاصل مرهون
اذا اشترى بنصاب مضارب وطنا … وباعه ورب المال مفتون

هذا نسيج عقول نسجه عجب … عن المراد يونس وهو محزون
وانتحلى بالسحر موضون

باب من العتق والتدبير الذي يقع على احدهم

لو قال مولى وهو حر خير … ولديه عبد خالص ومدبر
احدكم الاثنين غير معين … فيما اقول مدبر لا يتكر
وسواه حتى ثم مات ولم يبن … فالعبد فيه من الجميع محرر
وسواه من ثلث وعند عساره … في سعي ثلثيه وشيئا يوفر
وكذاك والتحرير منه مقدم … بالذكر والتدبير منه موحش
الا بقول محمد فالنصف من … كل لديه بالجميع محرر
والنصف من ثلث وسبعي الكل في … ثلثا ذا هو وفي الخصاصة معسر
ان كان ضم الى المدبر مثله … وبغير عن بالعتاقة يذكر
والفرد يخرج منهما من عنده … وعليه يدخل عبد فيه آخر
ويقول فرد الحاضرين مدبر … وبغير شرح مات موتا يقبر
فالخارج عتيق وان وسطهم … لمدبر والفرق من يتاخر
اما ثلثة اعبد دوارة … في الكتب فهو على الخلاف تشتهر
ومقاله لمدبرين وعبده … احد الثلث مدبر متدبر
والباقيان الفرد حر منهما … فاتت منيته وليس يفتر
والعبد يعتق نصفه والربع من … هذا من كل التراث يفترق
وثلثة الارباع يعتق منهما … من ثلث مال والبيان ميسر
ان كان يذكر او لا حرية … وجميع ما اسلفت بعد يكرر
فالثلث منهم من جميع يعتق … ومدبران فكل فرد يظفر

فالعتق بالتلثين من ثلث كما … اوردت مشروحا كذا يبتر
ومقاله لمدبريه وعبده … احد الجميع مدبر متبصر
والآخران محرران نعبده … بالعتق اولى في التراث ولجدر
ومن الجميع عتاق نصفهما وما … يبقى فمن ثلث التراث يوفر
لو قال حر واحد والآخران … مدبران ومات وهو منكر
فالثلث يعتق منهم من كله … والضعف من ثلث وفيه تيسر
والعبد يعتق كله ان عن فا … وعتاق ثلثهما يبين ويظهر
ان كان عبدان له ومدبر … ويقول مولى مكرم متحير
احد لتدبير ومثنى منكم … حران ثم اتاه حتف منكر
عتاقهما من كله ومدبر … من ثلثه يحوي العتاق ويقصر

لو قال حر واحد والباقيان مدبران ومات فهو مقدر

فالثلث يعتق منهم من كله … والضعف من ثلث وهو ميسر
ان قال ذلك في ثلثة اعبد … فالثلث والثلثان فيه تقدر
لو قال للعبدين وهو يليهما … ومدبر وهو الصحيح المقدر
اثنان منكم معتقان مؤجلا … او بعد موتي والمنية تحضر
فثلثة الاسباع يعتق منهما … مع ثلث سبع في حساب يحضر
اما المدبر عتقه فمحصل … من خمسة الاسباع فيما يؤثر
ان مات ذو التدبير قبل سعاية … فلكل فرد سعي ما يتعذر
يسعى ثمانية من العشرين من … احد وخمسين وهو فيه تخير
ان مات آخر والمدبر ميت … قبل السعاية والحساب تغير
يسعى ثمانية وعشرين الذي … هو عدقين وهو حي مقتر

من ستة والاربعين ونصفه — اتانا اذا ما تاو عاش مدبر
يسعى بها من اربع قرنت بها — خمسون وهي من المقدم او فر
ان مات عبد ولحد لمدبر — يسعى بما اوصى به واعتبر
بثلثه قرنت بها عشرون من — خمسين مع تسع ونصف يدبر
والقن يسعى في الثلثين التي — معها الثلثة من حساب قرر
مما سعى فيه المدبر وانقضى — باب عويص حله متعذر
لي درس صناعتي بل درها — بل سحرها فالشعر سحر يوثر

باب من الوصايا التي يوصي بها بنصيب بعض الورثة او مثل نصيب

اقول وفي قولي غناء وطائل — وكثر المعاني في الذي انا قائل
اذا ترك البنتين والعم ميت — واوصى بسهم البنت فالقسم باطل
خلا فاما اوصى بمثل نصيبها — فذلك بالارباع للكل شامل
وصح بسهم ابن وذاك بستة — فان لم يجيزوا فهو بالتسع حاصل
كذلك لو اوصى بمثل نصيبه — على تسعة ايضا تدل الدلائل
فان مات عن بنت وعم واته — لاوصى بسهم ابن لمن هو عاقل
يكون له ثلثاه عند اجازة — وثلث الى هذين بالعدل واصل
فان لم يجيزوها فكل بثلثه — يفوزوا ولم يعدل عن الحق عادل
فان كان قد اوصى بمثل نصيبه — فخمسان للموصى له وهو قابل
وبينهم الباقي وذلك ستة — فان ابيا فالثلث في الكل عامل
وذوا بنين ان اوصى بحصة رابع — فذاك الى ربع من المال مائل
وابصاوه في مثل حصة رابع — يصح بخمس المال والحال حائل

فان مات عن عم وبنتين مثل ما — تضمن لفظا صدره والاوائل
ولو وصى بسهم البنت لو كانت ابنة — فذاك الى سبع وعشرين آيل
فتسعان للموصى له وهو ستة — وباق على الاثلاث والثلث كامل
مسايل هذا الباب مثل جواهر — جواهر الا انهن مسايل

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه او لا يلزمه

ان كان اعتقه لقتل واحد — وعن الظهار فلم يجز عن واحد
ان كان ينوي عن ظهارين الكفي — عن واحد مستحسنا بشواهد
ان كان كبر عن فريضة وقته — وتطوع فسدا وليس براشد
هذا بقول محمد لكنما — يعقوب قال الفرض ليس بفاسد
في الصوم عن فرض ونفل قصده — عن جانب المفروض ليس بحايد
والى التطوع مال راي محمد — لوجود اصل مستقر شاهد
وكذا التصدق ناويا بالزكوة — وتطوع من طارف وتالد
في الحج عن فرض ونفل ان نوى — فعلى الفريضة اجمعوا المقابل
الباب تم على خلاصة جامع — بفروعها وفروقها وفوائد

باب من غصب العبد والحر وود يعتهما وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان

مسايل هذا الباب يجري على الاصل — وتخريجها سهل على كل ذي فضل
فمن كان محجورا عليه فانه — صبي فدون القول يوخذ بالفعل
ومن يغتصب عن غاصب فهو ضامن — وعهدة غصب الكل باوي الى الكل
وان كان عبدا وهو في الحجر قد جنى — فمولاه بين الدفع خير والعقل
فان كان هذا غاصبا الف درهم — وقد اودع المغصوب جهرا لدى

وقد ضاع فالمغصوب منه مخير ... يضمن ايا ما يشاء بلا مهل
وايهما ادى الضمان فمثله ... برئ ولم يوخذ بكثر ولا قل
فان ضمن العبد الذى هو غاصب ... فثانى عقيب العتق يوخذ بالبذل
ويرجع ثان بالذى هو دافع ... على اول بعد العتاق بلا فصل
فان ضمن العبد الذى هو مودع ... فمولاه يبغى بيع غاصبه النذل
فان اعتق الثانى فاول راجع ... عليه بما ادى وياخذ بالعدل
ويعقب كل عتق صاحبه على ... مساق قياس تم على الاصل
ذكرنا اصولا واختصرنا تمهدا ... اساسا وقد عولت فيها على العقل

كتاب البيوع باب العيوب في البيع

وجارية كالشمس في كبد السما ... مكحلة العينين محطوطة المطا
بها يدعى المبتاع عيبا منقصا ... وبايعه قد قال في يده بدا
يحلف بالله البتات بانه ... مسلمة منذ اهقت مبلغ النسا
وبايعها لو كان العيب جاحدا ... يحلف الا عند نعمان هكذا
فان قال كانت ذات زوج وبايع ... يقول بلى كانت وطلقها الفتى
يصدق عن غير اليمين فان يكن ... مسمى والتطليق انكر اذ اتى
ترد بحكم العيب والعقد ثابت ... فان هو لم ينكره فالامر ما مضى
فان قال انى بعتها في نكاحه ... وسلمتها والزوج عندها خلا
وكذبه المبتاع فالقول قوله ... الى ان يقيم الحجة الخصم بالقضا
كذلك فيما قال انت قبضتها ... وكان لها زوج فطلق بالرضا
فان قال هذا زوجها عند بايع ... وبايعها قد رد ذلك او نفى
وقد قال عندى زوجها كان غيره ... فطلقها او مات واندس في الثرى
فبايعها فيما يقول مصدق ... وقد قال في استنشها دهن الاثرى
اذا ما اشترى عبدا وقد مات عنده ... وان بياض العين مبتاع ادعى
وبايعه قال البياض علمته ... ولكن قبل الموت قد زال وانجلى
يصدق فيه المشترى وهو راجع ... على بايع بالنصف ان شاء او ابى
فان قال باليمنى بياض غشاوة ... وقد زال عنها قبل ان يلحق الردى
وقد غشى اليسرى البياض وانه ... به مات لم يرجع على الخصم ههنا
فان زعم المبتاع قد مات في يدي ... وعيناه بيضا وان وهو على العمى
وبايعه قد قال كان بياضه ... بيمناه لكن زال ذلك وانتفى
فللمشتري حق الرجوع بنصفه ... لتصديقه اياه واقترب المدى
فان دبر المملوك من بعد قبضه ... وقد ابق الشخص المدبر واختفى
ومبتاعه قد قال انى قبضته ... وفي عينه كان البياض الذى عرى
وبايعه قد قال انت مصدق ... ولكنه قد زال من بعد ما طرا
وفي عينه الاخرى بدا فهو راجع ... عليه بنصف اذ الى الخصم والتوى
وان قال بالعينين كان وبايع ... يقول باحدى المقلتين وقد نجا
ومبتاعه بالنصف يرجع حالفا ... على علمه لكن ليس يعلم ما حكى
فان يك احدى المقلتين صحيحة ... وقد عاد من بعد الاباق الى الهدى
وبايعه قد قال كان بها اذى ... واقسم ردا النصف والمشكل انتهى
اذا ما اشترى الانسان جارية امرء ... ومبتاعها قد قال من بعد ما اشترى
بان لها زوجا وقد صار غائبا ... فدعواه لم تسمع وبرهانه لغا
وتسمع في افراد اثباته بايع ... بزوج لها قد غاب عنها وقد ناى
نظمت بحمد الله من بعد كلفة ... كلاما كنشر المسك هبت به الصبا

باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة

اذا ما اشترى ما كان في يده غصبا ... فنفس الشرا قبض فان غصب القلبا
وكان على من يشتريه هلاكه ... اذا هلك المغصوب في بيته لهبا
وليس له ان يسترد لجنسه ... بقيمته ان الرضا سهل الصعبا
فان كان في الوقت بعد لم يصر ... به قابضا فاقلب معانيها قلبا
وحيث اشترى المرهون لم يك قابضا ... بنفس الشرا فالرهن لا يشبه الغصبا
فان كان بالدينار ابريق فضة ... شرا وهو لم ينقد وفارقه وثبا
وقد اخذ الابريق فالبيع فاسد ... وجاز بثان ناقد ذهبا غصبا
اذا ما اشترى عبدا وبعد تقابض ... اقالا وقبل الرد صار به صبا
وعاد اليه واشترى العبد ثانيا ... يجوز وقد نالت تجارته ربحا
ولو باعه من غيره فهو لم يجز ... فان مات قبل العود في يده كربا
وبالثمن المذكور اول مرة ... ولا لوم في حال عليه ولا عتبا
اذا ما اشترى بالعبد جارية امرء ... ومن بعد قبض في اقالته انصبا
يصح له بيع بالف عقيبها ... فنفس الشرا قبض وقد دفع
فان ضاع عرض قبل عقد مؤخر ... وذا كان اشترى ما في يديه كما حتبا
بنفس الشرا في الحال ما صار قابضا ... بمنزلة المرهون فاستعمل اللبا
فان بقي العرضان بعد اقالة ... وقد شريا بالنقد واستانف الكتبا
فنفس الشرا قبض كما مر ذكره ... كذا في خيار البايع الحكم في العقبى
وعند خيار المشتري وهو فاسخ ... بنفس الشرا ما تم قبض له عقبا
اذا ما اشترى بالنصف ابريق فضة ... بحمر الدنانير التي تسلب القلبا
ومن بعد قبض الجانبين تقايلا ... ولم يقبضا بعد الاقالة بالعتبا

فيبطل عند الافتراق وهكذا ... نظايرها فاسلك بها مسلكا رحبا
وفي ثمن الابريق لو زاد مشتري ... يصح بشرط القبض ثبتا له ثبتا
اذا ارسل المولى الغلام لحاجة ... وباع من الابن الصغير له غبتا
يجوز فان يهلك هناك ولم يعد ... يواخذ هذا الابن والده الذنبا
فان عاد هذا العبد فالقبض لابنه ... ومن ماله ثاو واما قضى نحبا
ووالده ما كان للابن قابضا ... اذا عاد والمولود من حلمه شبا
وحيث اشترى من غيره فهو قابض ... له بعد حلم فاعرف القشر واللبا
وفي هبة للابن يجعل قابضا ... ابوه كذا في آبق خالف الربا
وفي هبة مال الوديعة هكذا ... وقد تم باب اشبه الشهد والشهبا

باب الزيادة في البيوع ما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما يرجع به على البايع الاول وما لا يرجع

اذا ابتاع من حر بالفين عبده ... وباع ببعض من النضار وعده
وفي ثمن زاد الذي ابتاع آخرا ... وصادف عيبا وهو بالحكم رده
يرد اليه اصله بزيادة ... وبايعه بالعيب رد وصده
ولكنه ما رده نحو اول ... اذا جدد عقدا باكثر بعده
فان رد عرضا فالرجوع كما مضى ... فان هلك العرض الذي كان عنده
فمنتقض ما كان مقدار عرضه ... من البيع والباقي بلازم عقده
فان رده الثاني بعيب فاول ... يرد جميع العبد فالعيب هده
ولو قايلا في البعض والعيب قد بدا ... فثانيهما بالرد يختص وحده
ومن بعد عتق ولكنا بنه لم يجز ... زيادتها لا في تجاوز حده
كذا بعد تدبير وبعد ولادة ... وبعد وفاة حين عانق لحده

وقد صح في رهن وعقد الجارة … وقطع يد فارق الكف زنده
ولو كان حطا فهو في الكل جائز … لاسقاطه والحمد لله وحده

باب الغصب الذي يلزمه القبض في الهبة والبيع وما يلزم

وغاصب عبد وكل المرء بالشرا … فنفس الشرا قبض على ما تقررا
كذا الجنبي حيث وكل غاصبا … وفي يده المغصوب والغاصب اشترى
ولو وهب المرهون والحال هذه … لمرتهن فالقبض تم موفرا
كذا هبة المملوك بعد اقالة … لمن يشتريه وهو لم يك محضرا
وصحت عقيب الفسخ في فقد رؤية … وبعد خيار الشرط فيما تخيرا
فان وهب العبد الذي هو مودع … لمودعه والعبد فر وادبرا
يصح فان العبد بعد اباقه … لفي يده حكما وقال الا ترى
بها تم قبض لليتيم وانه … لفي حجره فالقبض للنفس الحرى
اذا اغتصب المملوك عن يد مودع … فاودعه في كفه متخيرا
ومودعه قد صار متهبا له … فما تم ذاك القبض الا باخرا
ولو وهب المغصوب للطفل وا … بدّ … لما جاز فالتسليم فيه تعذرا
نثرت على الخطاب غر قصايدي … جمانا وياقوتا ودرا وجوهرا

باب ما لا يقدر على رده بالعيب بحدث كان من المشتري وما يرد بالعيب وما يزاد في ثمنه فيجوز ام لا

بيع عصير عند اتانه … جاز ولم يؤمن بهجرانه
فان بدا عيب عقيب الشرا … يرد بالعيب لامكانه
لو صار خمرا ثم عيب بدا … يرجع بالعيب بنقصانه

فان يقل آخذ خمرا فلا … يصغي الى القول لعصيانه
لو صار خلا وبدا عيبه … يرجع بالنقص لخسرانه
فان يقل آخذها بعدما … تخللت تخلي في شانه
لو صار خمرا نطربا مسكرا … ما زاد شيئا فوق اثمانه
وان يرد وهو عصير يجز … او هو خل عند ايقانه
لو اشترى الكافر من مثله … خمرا وقد باء بطغيانه
فاسلما والعيب فيها بدا … ما ردها من بعد ايمانه
ولم يرد في ثمن بعده … شيئا كما من بنيانه
لو اشترى العبدين بالالفين … آخر في مجمع اخوانه
وقيمة الواحد الف على … ما قوم العدل بحسبانه
وقيمة الآخر من نصفه … وصار الفا عدل ميزانه
فالمشتري زاد له محسنا … في الثمن العشر لاحسانه
فذاك بالاثلاث اما اذا … توفي العبد باحزانه
وزاد في الحي بمقداره … يحظى ولا يفتي بحرمانه
والشاة بعد الموت ما جوزوا … وجاز في الذبح لقربانه
ولم يجز في الغزل ان زاده … وهو دقيق عند طحانه
وجاز في الثوب اذا خاطه … لبسا تثنى بين اردانه
وفي حديد هكذا بعدما … يطبعه سيفا بنيرانه
واعتبر استحقاقه بيعه … بالاسم للاصل وبنيانه
تبارك الله وسبحانه … قد ظهر الحق ببرهانه

باب من البيوع والغصب في ضمان القيمة ما يجب فيه للمالك

غصب الفتى عبدا وآخر جاريه   من واحد وتبايعا متساويه

ولجاز لم ينفذ فان غصبا من الاثنين جاز لذا الاجازة جاريه

ان كان مغتصبا دنانير امرئ   وسواه يغصب دراهما صافيه

وتبايعا صرفا وثم تقابضا   فاجاز جاز لما اشترى علانيه

واذا هما اغتصبا جهارا من فتى   هذا دنانيرا وذلك جاريه

وتبايعا هذا بها وتقابضا   ولجاز جاز بما عرفت معانيه

لو كان قبل اجازة او بعدها   صارت دنانير لديه ثاويه

ما كان يغرم بائع ومثلها   يرجع المجيز على يد هي حاميه

واذا اجاز ولم تكن منقوده   هي ثم صارت ثم فاتت ثانيه

فله الخيار فان يضمن بايعا   يرجع على الثاني بغير باكيه

لو ضمن المبتاع لم يرجع على   من باعها ابدا وتمت القافيه

باب من الاختلاف في المرابحة وراس المال

اذا ما اشترى ثوبا وقيمته عشر   واعطاه ثوبا مثله رجل حر

وقال له بعه مع الثوب رابحا   وباع وفضل الربح بينهما عشر

ورد بعيب ثوبه من هو آمر   وقيمته عشرون قيمة الحجر

فان كان هذا العيب في ثوب بايع   يرد بثلثيه واكتفى ذلك القدر

باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن والذي لا يرجع

اذا ابتاع ثوبا وهو في غاية الحسن   وخاط قميصا بالسعادة واليمن

ومنه استحق اللبن لم يك راجعا   على بايع لا بالكثير ولا المغبن

كذا اللحم بعد الشي والبر هكذا   اذا ورد استحقاقه عقب الطحن

وفيما اشترى شاة وارب عضوها   وقد ثبت استحقاق خصم وذي طعن

على الراس واللحم المورب والشوى   يكون له حق الرجوع بلا ظن

فان تك تلك الشاة مغصوبة فلا   ضمان عليه وهو في ظلل الامن

ومهما استحق الثوب من بعد قطعه   وما خاطه يرجع عليه كما يغني

وفيما ادعى من ثمرة كل واحد   من الشاة عضوا واستحق بلا وهن

فليس له حق الرجوع كما مضى   عليه بما ادى وهذا هو المغني

كذا بعد قطع الثوب ان كان واردا   على الكم والدخريص والذيل والردن

ثقبت يواقيت الكلام ودرره   ونظمتها والحمد لله ذي المن

باب من نقض البيع الذي يكون من الوصي والذي بعد الموت

اذا ما اشترى عبدا وقيمته الف   ولم يعطه الفا وادركه الحتف

واوصى الى حر وقد مات معدما   ودين عليه لامرئ وهو الالف

فرد الوصي العبد بالعيب عن رضا   بغير قضاء يسترد به النصف

فان لم رد ابالقضاء لعينه   وان غرما الاخر اثره يقفو

فان علم القاضي به لم يرده   ويبع وللخصمين قيمته نصف

فان هو لم يعلم وبالرد قد قضى   ووافى غريم الالف وهو له الالف

يخير بين النقض للحكم بايع   وبين ضمان النصف واعتذل النصف

فان مات هذا العبد في يد بايع   وفي سعره نقص غلا او شغف

فبايعه للخصم بالنصف ضامن   ولم يك مختارا وان رغم الانف

اذا ما اشترى عبدا بالف وانه   صحيح ولم ينقد كما سبق الوصف

والف عليه وهو بالعيب رده   بغير قضاء وهو بالسقم متلف

ولن صح الرد من غير ريبة   ولن مات في سقم وقد صح الكشف

فبايعه يرضى الغريم بنصفه … بغير خيار هكذا الشرع لا العرف
ولو رده بالحكم والعلم حاصل … لحاكمه بالدين صح ولا خلف
فان رده والمشتري مات مفلسا … فبين خياريه لبايعه وقف
وذلك حال المثل او حال قلة … ولم يك مختارا وقيمته ضعف
خذوا غادة ريا المعاصم طفلة … مهفهفة جازت على خصرها ردف

باب الاستحقاق في البيع

اذا ما اشترى الانسان ابريق فضة … جهارا بدينارين عقدا بصفقة
وقد دفع الدينار ثم تفرقا … على قبض ابريق بلا نصف قيمة
ففي نصفه للصرف يفسد عقده … وحيث استحق النصف منه بحجة
يرد على من باعه الربع قابضا … به نصف دينار قضاء بحصة
كذا بيع نصف العبد بالالف عاجلا … ونصف بالف آجلا للعطية
ومنه استحق النصف فالربع رده … الى بايع اذ جاء من بعد غيبة
فان باع نصفا لعبد فالبيع جائز … واودعه نصفا وهمت بسفرة
و والى محق وادعى نصفه فلا … خصومة فيما بينهم دون حضرة
فان يك نصف العبد مودع آخر … فيقضى بنصف النصف اي ربع جملة
وفيما اشترى نصفا بفاسد عقده … ونصفا صحيحا فاغن نصف بحجة
وفي صحة العقدين من هو مدع … بآخر نصف محتط بالقضية
ولو باع نصف العبد بالمال صالحا … ونصفا ببول ودم او ميتة

باب البيع في الكيل مما يزيد بين الكيلين

اذا ابتاع كرا من طعام مكايله … بنقد وولى غيره بالمعادله
وكايله الثاني وقد بان فضله … وذلك لا يزداد عند المكايله

لم تسمع الدعوى اذا غاب بائع
على المشتري والملك ثم برمته

يرد على من باعه الفضل اولا … فان كان ما دون القفيز مفاضله
فللبايع الثاني وان كان ناقصا … لحصته حطت بحكم المقابله
عن المشتري الثاني وما كان اولا … ليرجع بالنقصان بعد المعامله
فلو باع من كر قفيزا بدرهم … وولاه باقي كره المجامله
والقاه كرا مشتريه بكيله … فلم يتخير رده للمماثله
ومن احد والاربعين لديهما … يحط له سهم لنقص تداخله
ويثبت حق الفسخ عند محمد … وفي قلة الاملاء حطت مسامله

باب الشهادة في البيوع في الاثنين على الواحد

اذا ادعى صاحبا عقل وتدبير … بيع الغلام وقد قاما بتقدير
هذا ادعى بيعه بالالف من ورق … وذاك اثبت بالخمس الدنانير
يقضى عليه بما اليمين كما ادعيا … كذا النتاج واقوال بتقرير
فان راى العيب ذا العبد ايهما … يختار من غير تغييب وتحذير
وبراءة الصاحب الثاني وليس له … حق عليه ولم يؤذن بتغيير
وعند حادث عيب فالرجوع له … بقدر نقصانه دفعا لتغرير
ويوخذان اذا مات الغلام وقد … احس بالعيب فاعرفه بتفسير
وعند قطع يد والارش في يده … يطالبان بنقصان لنقو فيه
ان اثبتا البيع هذا في الخميس وذا … يوم العروبة موصوفا بتاخير
فالرد بالعيب والنقصان حينئذ … على الاخير ولم يحكم بتخيير
كذاك لو مات هذا العبد في يده … فالخصم ثانيهما من غير تغيير
والعبد لم يك في يديهما وهما … قد اثبتا بيعه منه بتصوير
والمشتري ردا وادى مناصفة … كلا من الثمن دون تقصير

وفي يدي واحد ان كان فادعيا … فخارج هو اولى عند تحرير

باب شرى الظرف بما فيه موازنة او شرى الشيئين بالكيل او بوزن مكايلة او موازنة

اذا ابتاع زق الزيت وهو به ضمنا … على انه مع زيته مائة وزنا
وصادفه تسعين رطلا وزقه … على حدة عشرين رطلا كما قلنا
فللثمن التقسيم للزق حصة … ويسقط من زيت بحصته ثمنا
فلو نال زيتا اربعين فانه … على مائة اذ وازن الزق والدهنا
يخير بين الرد والاخذ مشتري … اذا خالف المعتاد او اخلف الظنا
فان كان وزن الزيت خمسين كاملا … وذا مائة فالشرع يفسده ضمنا
ويطرح قدر النقص عند اتفاق … وخير لما باعه الزيت والسمنا
كذلك ايضا في الشعير وحنطة … وبيعهما كيلا كبيعهما وزنا
نظمت بالفاظ عذاب معانيا … مهذبة ما اليق اللفظ بالمعنى

باب من الغصب في ضمان القيمة

وجارية كالشمس عذراء كاعب … ترابها مصقولة كالقواضب
وقيمتها الف وقد جاء غاصب … واحرزها بالغصب من يد صاحب
وثان اتى بالغصب من يد اول … وقد ابقت من كفه والمخالب
يكون على الثاني الضمان لاول … ويبرأ ان ادى بيمن النقايب
فان غصب الثاني والفان قيمة … وقد قبض الالفين اول غاصب
وقد هلكت الالفان في يد اول … فيضمن الفا ولحد المطالب
فان حضرت والالف في يد اول … ومالكها الاصلي ليس بغايب
يخير بين العين والقيمة التي … لديه وبين الاخذ اول سالب

فان حاز عينا فالرجوع لآخر … على اول بالمال ضربة لازب
وعند التوى الثاني يضمن باديا … ولم يضمن المولى لباد مغالب
فان رضي المولى بما عند اول … تملكها الثاني لبذل الرغايب
فان خاطب المولى البدي بقيمة … تصدق بالباقي لخبث المكاسب
فان هي حاضت وهو ما اختار واحدا … فذلك عن استبرائها غير نايب
واقرانه في حقه كان صايبا … وفي حق مولاه اذا غير صايب
كذا الحال فيما كان اول مودعا … وحل عليها الغصب من يد غايب
ولكن على المولى الرجوع لمودع … اذا حازها المولى بضم الرواجب
وقيمتها في كفه هلكت على … صروف الليالي واقتحام النوايب
وغاصبها منه استرد ضمانها … بتوجيه معنى ناصر الاصل ثاقب
واقراره بالقبض منه وديعة … صحيح وليس العود فيه بواجب
ولكن اذا عادت الى يد ربها … وغاصبها وافى لقبض الجوايب
وليس على المولى الرجوع وما له … عليه سبيل لانسداد المذاهب
ومن قبل ان يختار مولى غرامة … حرام عليه وطئها في الملاعب
كذا البيع والتدبير والعتق كلها … ولم ينخرط في سلك عقد المواهب
ولا نسب منه قياسا لقولهم … ولكن جرى استحسانهم في المناسب

سب

وفيما اشترى عبدا بشرط كتابة … والغاه هذا المشتري غير كاتب
ومن باعه قد قال اصبح نائيا … لذلك واني بعت بعد التجارب
وانكره المبتاع فالقول قوله … لاصل صحيح واضح النهج لاحب
كذلك فيما قال بل هو كاتب … وقد قال هذا العبد لست بكاتب
فان كان هذا الشرط شرط لكاتب … لجارية مسترسلا بالمرا نب

فمع اول البايع القول قوله — وفي آخر حكم النساء الطبايب
فان قلن بكر يلزم البيع مبرما — وان قلن لا يحلف برتب المعايب
على انه قد باعها مع عذرة — ولم يك زالت في الامور الحوايب
تالق هذا الفصل كالنجم ثاقبا — وخصحص فيه الحق بعد المتاعب

باب التميز في السعين المشتركين في الشي الواحد

رجل باع نصف عبد بالف — وبالفين نصفه بعد نصف
وبدا اعور اليمين لعينا — مثل ابليس في ملا بيس خلف
والذي باع قال كلا وحاشا — بعد بتغير صار مغور طرف
يسال المشتري البيان عليه — فاذا لم يقم شهودا لكشف
فعلى لبايع اليمين بتاتا — ويمين للكل والنصف يكفي
واذا لم ترد نصف اخير — واحتوى نصفه البدي الوفي
فعليه اليمين فيه بتاتا — وكذا في البدي يا اتي بحلف
واذا قال بعت اول نصف — وبه العيب رد كلا بعنف
واذا البايعان باعا غلاما — ولقد مات واحد وتوفي
وتجوز ثراثه وبعيب — طعن المشتري الذي هو موفي
فعلى البايع اليمين بتاتا — في نصيب له يبيع بعرف
وعلى العلم في نصيب شريك — ماف اذ باعه بربح وشف
ويمين في اوليس يغني — عن يمين الاخير من غير بخف
فاذا كان في التفاوض هذا — وبدا العيب بعد عيبه الف
فلقد حلف الشريك ووافي — غايب حلفوا ايضا بوصف
ثم عند النكول ياخذ هذا — وسواه بقيمة يستوفي

حبذا الباب روضة وغديرا — فيه ما تشتهيه من كل صنف

باب من البيوع في القروض والديون

فتى اقرض الانسان كر طعام — وقد باع منه القرض بعد تمام
يجوز بشرط القبض منه فان يجد — به عيبه ما رد كر طعام
ويرجع بالنقصان فيه وهكذا — نظايرها تجري بسلك نظام
من العدديات التي قد تقاربت — ومن كل موزون بكل مقام
فان اقرض الحرام الف درهم — وجودتها مشروطة بختام
ومنه اشتراها بالدنانير دافعا — وبانت زيوفا وانبري بخصام
فيعقوب يقضي بالغرامة حقه — وانهما لم يقبضا بعرام
فان يك ستوقا ولم يتفرقا — ففيه نجوع عندهم بلزام
وفيما ادعى كر الطعام على امرء — ومنه اشتري بالعين مثل ضرام
وقبل افتراق بالبطول تصادقا — فيسقط ذا كل البيع بعد قيام
وفي النقد لم يبطل وبالمثل راجع — وفي الفلس ايضا هكذا بدوام
اذا ابتاع كر القرض منه بمثله — وسيط الجزء البيع غير حرام
وما رده بالعيب قط ولم يعد — بنقصان عيب فاقبض بسلام
وان شراه عن كر لباطل — وعن مقرض ذا صح دون اثام
وقد تم هذا الباب وهو كروضة — تحلت بدر لا بد غمام

باب بيع الامام الغنايم

اذا باع الامام من الغنيمة — لدى الاخرار جارية وسيمه
وبان عيوبها من بعد قبض — وقال المشتري هذي قديمه
فلم يكن الامام لذاك خصما — كذاك امينه في رد قيمه

فينصب للخصومة اجنبيا   لدعواه الصحيحة والسقيمه
وردت ان بدا عيب اليه   وما ردت اذا ظهرت سليمه
ولم يجب اليمين عليه فيها   اذا لم تات بينة قويمه
واقرار الامين به هباء   لديهم والقضية مستقيمه
فان ردت بعيب ثم بيعت   فبيت المال اسوتها العظيمه
وان الفضل والنقصان منه   كذا استحقاق اموال الغنيمه

باب بيع احد العبدين ولم يبين ايهما باع

اذا باع لمن عبدين بالالف واحد   بغير بيان العبد فالبيع فاسد
فان هلكا من بعد قبض معا له   فان ضمان النصف في الكل وارد
فان مات هذا ثم ذاك فاول   تعين للعقد الذي هو عاقد
فان مات فرد رد حيا مسلما   ولو اعتق العبدين يعتق واحد
وفي حالة التعقيب يعتق اول   وقيمته تعطى وتم المقاصد
وان قال حر منهما واحد فلم   يشاعد اعتاق على ما يراود
كذا الحكم فيما قال ذلك بايع   او اجتمعا فالعتق ليس يساعد
ولو قال هذا ثم ذا ومعا معا   بانهما حران فالعتق عايد
الى كل عبد فالخيار لمشتر   ويحلف فيه الوارث المتعاهد
فان قبض المبتاع بالامر واحدا   وفي يده مات الرقيق المعاند
فقيمته كانت عليه وعتقه   صحيح وعن ثانيهم العتق حايد
فان قبض الثاني بامر عقيبه   واعتق صح العتق فيما يشاهد
فان اعتق الفرد المعين بايع   لدى المشتري والنقض للحكم وا   رد
وردا عليه فهو يعتق عنده   فما نعم قد ذاك والنقض طارد

فان اعتق العبدين من نقضه فللواحد الاعتاق بالشرح واجد

فان كان هذا العبد اعتق بايع   واعتقه المبتاع والله شاهد
يصح من المبتاع والعتق باطل   من البايع المجحود والباب نافد
وهذا اساس مستمر قيامه   وقصر مشيد للحكمة الفوايد

باب العيوب في البيوع

ابتاع جارية كبدر طالع   فتانة العينين تحت براقع
وابتاعها منه امرؤ وبدا بها   عيب وقال المشتري للبايع
بالعيب بعت وقال اول حادث   وبحجة ردت بحكم قاطع
فيقول يعقوب المقدم راجع   ومحمد قد قال ليس براجع
وان اشترى عبدا بشرط براءة   عن كل عيب مختف وساطع
فالقايم والحادث متناول   في قول يعقوب الامام الطايع
والقايم متناول في قولهم   حتى يرد بحادث متبايع
من بعد بيع قبل قبض المشتري   ولهم دلايل كالشهاب اللامع
فاذا تناول ما اشترى وبسمعه   صمم وذاك العبد ليس بسامع
ويقول مبتاع لذلك حدوثه   من بعد بيع لاهتمام بايع
ومن الذي قد باع انكر حالفا   فالقول قول البايع المتدافع
لو قال للمبتاع لا عيب به   فابتغ واستمسك باسعد طا   لع
فابى وبان العيب فيه يرده   بالعيب والاقرار ليس برادع
لو قال لا عور ولا شلل به   وتبينا ما رده لمانع
ان قال ليس من الاصابع زايد   وبدا الزيادة بين تلك اصابع
بالعيب رد ولم تبن واضح   بشواهد مثل السيوف قواطع

باب جناية العبد في البيع وفيه خيار البائع او المشتري

اذا ما باع عبدًا بالخيار … ولم يقبض وقتل على القرار
وقد قتل امرءًا خطاءً لديه … فبايعه يكون على الخيار
فان يفسخ يخير بين دفع … وبين فداه بالتبر النضار
فان امضى ولم يفسخه عودا … فللمبتاع حق الاختيار
وعند الاخذ خير بين دفع … وبين فداه والتقسيم جار
وايهما تخير لم يضمن … به عن باعه للانجار
وعند النقص دفع او فداء … على من باعه بالاضطرار
وبعد القبض ان وافى بقتل … فما الرد فيه من اعتبار
وقد قتل امرءًا فله خيار … وتقسيم مضى بالاختصار
فان كان الخيار لمشتريه … وبعد القبض يقتل بالشفار
فليس يرده الا اذا ما … فدى بالمال دفعا للصغار
اذا ما ابتاع دارا باختيار … وقد القى قتيلا وسط دار
على من في يديه الدار عقل … بقول ابي حنيفة ذي الوقار
وان العقل عندهما على من … تقرر ملكه بالانقضار
فلو قتل امرءًا بعد بيع … وذلك قبل قبض واختيار
ويعلم واحد من مشتريه … ورضي ثم بعد الاختيار
احس باخر فله خيار … على ما مر بالاصل المسار
فلو يرضى به فعليه دفع … او الدية عن بعد البوار
وفيما رده حكما خيار … الحر باع يا اهل الفخار

وفيما رد دون الحكم يوفي … ببالدية من غير انتظار
وقبل القبض ان يعلم باخرى … ورد فبايع للاختيار
فان يقبض بقتل منه قد … وفاداه واخذ منه طار
يخير ثم نصف العبد فيه … لدفع او فدا بالاعتبار
وباقي الباب يخرج فيه تمرا … ولكن بعد طول الافتكار

باب نبتني من المكيل او بالدراهم مما يجب قبل القبض ومثله

لو باع ارضا وفيها النخل بالثمر … وجد بايعها المقدار من شجر
يحط من يشتريها القدر منقسما … على النخيل وتلك الارض والثمر
وصار ما اثمرت للمشتري ثمنا … من بعد قبض وقبل القبض لم يصر
والمشتري بذل المقدار منتدبا … فللتصدق فضل الكر للخبر
لو باع نخلا وثمرا ثم بايعه … قد جده قبل تسليم على ضرر
كان الخيار لمبتاع وليس له … ذاك الخيار اذا يخلو عن الخطر
فان تخير منقوصا بحصته … حطت ليسلم ذاك البيع عن غرر
فان يكن مشتريه جده وبدا النقصان ما رده الحادث النكر
فان راى العيب بعد الجذ قابضه … بالتمر او نخيل غير منقعر
ما ينقص الجذ عند الجذ ردهما … وكان يرجع بالنقصان للغير
وجز صوف بجذ التمر معتبر … كذا الولادة قبل القبض فاعتبر
وكان يرجع بالنقصان ان ولدت … من بعد قبض لعيب غير مشتهر
وحكم ردتها في الضرع اذ حلبت … كحكم نخل وهذا بين الاثر
لو اشترى امة الفان قيمتها … بالالف وهي كمثل الشمس والقمر
وقبل قبض جنى الجاني على يدها … له الخيار بعيب غير مستتر

ان شاء تبع الجاني ويأخذها … وان يشاء ردها للعدل في النظر
ثم التوى قبل قبض الارش من يده … بعد ابتياع لدى يعقوب ذي الظفر
والمشتري راجع بالنصف من ثمن … لدى محمد المحمود في السير
فان تناول الفا وهو ارش يد … فللتصدق نصف الالف للاثر
ولو قضى بدنانير فقابضها … الى التصدق منها غير مفتقر
وجاء منه شرا عرض بارش يد … بقول يعقوب جم الخير والخبر
كذاك لو بدنانير عليه قضى … وابتاع منه بها عرضا لمتجر
كذا الصلح اما بالدراهم ان … يحكم تصدق اذ يبتاع بالقدر
ولو قضى بدنانير او اصطلحا … على دراهم مثل البدل في البدد
وابتاع منه بها كرا ولحضره … قبل التفرق كان البيع للهدر
والصلح بالكر قبل الحكم جاز اذا … نقدا وبعد قبض الكر بالقدر
خذوا معاشر اخواني محبرة … موضونة بلآلي السحر والدرر

باب التصرف قبل القبض

اذا ما اشترى عبدا ولما اتصل القبض … وآجره من بائع فلها النقض
ويهلكه ان يهلك على مال بائع … ولا اجر ان يعمل فموجبها الرفض
كذلك احكام الاعارة كلها … باجمعها واستقصر الطول والعرض
فان قال فأمره ليعمل لي وقد … تخرم فيه يوجب الثمن الفرض
لو استاجر المغصوب بالمال غاصب … يصح وينفذ العقد في صحة قبض
وليس ضمان ان اعار لغاصب … اذا اختل في استعمالها الجسم والعرض
فان باع المغصوب منه لغاصب … يبيع بجز فالعبد ملك له محض
ويبرا بالتسليم والباب من تبع … وفيه خلاف الطبع والحمض

باب شراء الخمر والاسلام بعده

لو اشترى النصراني للنصراني … خمرا لعين الديك في الدنان
وقبل قبض اسلم الاثنان … او واحد فالبيع للبطلان
لو دخل الآجر في الايمان … فالبيع لم يبطل لدى نعمان
وان يعقوب مع الشيباني … في نقض ركن البيع والبنيان
وان فضل الصيد بالبرهان … نظيره [illegible]

باب في الجارية المشتركة

يا رب جارية ذات السوادين … خود احاط بها ملك الشريكين
فقال كل شريك حال صحته … هذي لواحدنا ام السليلين
ومات قبل بيان واحد فعلى … للحي البيان الى احدى السبيلين
لو قال اني لها مستولد نجل اولا … عنوا وقيمتها للارث نصفين
فان اضاف الى ميت فقد عتقت … وفي التراث له حق بهذين
فان يكن واردا في السقم قولهما … وواحد منهما يسري الى الحين
ان قال وارث ميت قال مورثنا … بانها لشريكي ام سبطين
لم تسع شيئا وفيما قال وارثه … قد قال مورثنا في السقم بالمين
بانها لي ام الابن قد عتقت … من ثلثه وسعت في دفع ثلثين
ونصف قيمتها من بعد ما عتقت … في الارث حق شريك ثاني اثنين
والابن ان يك حيا وهي قايمة … بحالها فهو حر بالكلام المبين
وفي ادعاء الشريك الحي نسبته … تنصيف قيمتها والعقر قسمين
فان احال على ميت وليس لهم … شيء وليس لها السعي في البين
ونسبة الابن لم تثبت فان نطقا … به وفي عرض هذا وفي اين
ان قال حي هو ابني نصف قيمتها … ونصف عقر عليه بالضمانين

فان اضاف الى ميت وكذبه … وداته عتقت بعد الملقا لبن
وماله نسب يبني وما حيا … هناك لم تسع في شي عن الدين
قصا يد الناس عن مالها بصر … لكن قصا يد الانسان في العين

باب ما يأمر الرجل ان يقضي عنه ديونه فيلزمه ذلك وما لا يلزمه

اذا قال اقض الدين عني واخبرا … يقول له قضيت الدين والرب يشكر
وصدقه هذا الغريم فلم يجب … رجوع على من كان بالدفع يأمر
فان جحدا وفصل القضاء كلاهما … وقد شهدت بالقبض والدفع معشر
على الآمر المأمور بالمال راجع … كذا كفيل المال والله اكبر
فانه قال بع عبدا بدين وانه … بدا البيع والمتصدق منه محصور
وفرق لي رب الدين باع وعنده … توفى قبيل القبض والخصم ينكر
يصدق رب الدين عند يمينه … ويرجع بالمال الذي كان يذكر
وما موكد بالمال لم يك راجعا … على آمر فالدين باق مقرر
فان جحد القبض الذي هو آمر … واثبته المأمور والقبض يظهر
فبايعه بالمال يأخذ آمرا … ويبرأ عنه الآمر المتأمر
فان قال صالحه بعبد بقيمة … على آمر والفرق كالشمس نير
فان يك الف عنده وديعة … والف عليه لاوي وهو محضر
وسائله ان يقضي الدين دافعا … وديعته والاذن بالدفع يصدر
وقال قضيت الدين والخصم منكر … وصدقه بعض الوديعة مؤثر
وصاحبه بال آخذ لغريمه … ويأخذ ايضا بالوديعة آخر
كذا الصلح عن دين بعبد وديعة … وقيمة ذاك العبد فيه تقرر
خلافا لبيع العبد فالخصم راجع … عليه بما ادى وقد خاب آخر

فان قال فارهنه بدين وقال قد … رهنت وبعد القبض مات واقروا
وصدق رب العبد والخصم منكر … واقسم فليوف الغريم المعثر
وليس على هذا الغريم لمودع … ضمان كما مر البيان المفسر
وفي قوله ادفع الف ديني تكن … ليقبضه عني فظهري موقر
بشرط ضمان وهو قال قضيته … وصدقه ذو الامر فيما يخبر
وكذب رب المال فالكل راجع … عليه وهذا واضح متقرر
حللت برأيي ان يجي مهذب … عقود معان حلها متعذر

باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

اذا ما اشترى عبدا وقيمته ادى … ومن بعد قبضه قال اعتقه المولى
وكذبه مولاه فالعبد معتق … ووقف ولاء العبد فالحكم لا يدري
وعند ظهور العيب بالقبض راجع … كذا الحكم في التدبير فاستنبط المعنى
فان قال حر الاصل هذا وقد بدا … به العيب فالنقصان بالعيب يستوفي
فان انكر الشيخ المقر له به … وفي العبد بان العيب ذكا يهوي
كذا الحكم للاقرار من بعدما رأى … به العيب ثم الخصم اقراره يأبى
فان بان عيب ثم يحدث آخر … لديه وبالنقصان عاد بما يرضى
وقال الى الاقرار وهو مصدق … فبايعه لا يسترد الذي وفى
فان قال هذا عبد آخر باعني … واعتقه مولاه في الملاء الاعلى
وصدقه والعيب بان فلم يعد … فان لم يصدق عاد وهو به اولى
ويعتق هذا العبد ثم ولاؤه يكون على وقف كمسألة الاولى
فان قال اني بعت وهو لآخر … واعتقه من بعد ما ثبت الشرا
وصدقه او لم يصدقه لم يعد … بنقصان عيب وهو في عتقه سوى

وان قال هذا المشتري انا بعته … من يرد بعيب ثم لو قال انه
وفيما اشتري عجلوا وقد قال انه … فصدقه او لم يصدقه لم يعد
هذا كلام ام مدام مروق … فلان وقد آلى فلان على الدعوى
لاعتقه فالرد بالعيب لا تقتضى … مدبر انسان وتدبيره مبتدى
بنقصان عيب هكذا جرت الفتوى … ام الروضة الغنا ام جنة الماوى

باب بيع الشيئين يكون كانها شيء واحد

اذا اشتري الباب مصراعين … او اشتري نعلين او خفين
وقبض الواحد باليدين … من غير اذن بايع الزوجين
وعنده قد ضاع ثاني اثنين … للمشتري الخيار في الامرين
ما بين افكال ورد العينين … لو هكذا المقبوض من هذين
صار لهما في الحكم مقبوضين … لو قال عيب احد النعلين
وشقه البايع بالنصفين … فالفعل منقول بغير المين
والحبس غصب موجب للدين … والاذن فيه في المثلين
برؤية الواحد من شيئين … لم يصر في الحكم مرتين

باب الذي يدفع فيه بعض الثمن ويرد ما اخذ بعده المشتري

اذا اشتري عشرة الا ثوابت … وكل ثوب بعشر وهي لم تصل
وعين المشتري ثوبا بها وقضى … فقوله القول في التخصيص بالبدل
لو قال آخذه بالعشر منفردا … يصدعنه فان الحكم للجمل
كذاك لو ابرا المبتاع بايعها … عن واحد وكذا التاخير في الاجل
كذا اختلاف المسمى والقصاص له … ببعض دين لاصل واضح العلل
اذا اشتري اثنان عبدا ثم غاب فتى … وجاء آخر يبغي العبد بالحيل

ونصف قيمته يعطي فليس له … ان ياخذ العبد دون الكل بالكمل
ويحبس العبد ان ادى الجميع الى استيفاء حصته من ذاك لم يجل
وعند يعقوب قسط النفس ياخذه … وليس ياخذ قسط الغايب الوكل
فان توفي بعد المنع في يده … فعند يعقوب ذاك النصف كالنقل
لو قال كل شريك حين يقبله … شريت نصفا بنصف الالف للعمل
فالقبض صح بحكم الصفقتين ولم … يبطل بتفريقها شيء ولم يخل
وهكذا حكم ابراء وسائر ما … عددت من جنسه في هذه السبل
اذا اشترى اثنان من مثنى ما اختلفا … عبدين جاز اذا يخلو من الخلل
وكل بيع خلا عنه يصح كما … مرت نظايره ما مونة الزلل

باب في البيع الفاسد والعتق في ذلك

اذا باع عبدا بالخيار الى شهر … بالف ورطل من مشعشعة الخمر
فاعتقه المبتاع في الشهر لم يجز … وقد جاز ان يعتقه في عقب الشهر
فان اعتق المغصوب من بعد ما اشترى … بالف ورطل الخمر جاز بلا نكر
فان كان هذا العقد في بيع مودع … وقد باعه منه بخمر كما تدري
واعتقه المبتاع والعبد حاضر … فينفذ فيه العتق من ذلك الحر
وان يك بيعا فاسدا او اجارة … وينقد ما سمى وعين الاجر
فان له ان يحبس العين فيهما … ليقبض ما ادى اليه من السعر
كذلك في رهن اذا كان فاسدا … له حق حبس الرهن في السر والجهر
ومن في يديه العبد اولى به اذا … مضوا هؤلاء بالمنية في العمر
فان يك رهنا فاسدا او اجارة … او البيع بالدين القديم من الدهر
فليس له ان يحبس العين ههنا … وليس به اولى اذا مات في الفقر

ونحو ام اولاد له ومدبر * اذا رهنا فالحبس والمنع لا يجري
فان هي صحت ثم مات مؤاجر * فذاك به اولى كما مر بالذكر
جلوت عليكم ايها الناس غادة * مهفهفة مصقولة الخد والصدر

باب الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد قبل مضي الخيار وبعده

اذا باع عبدا والخيار لبايع * وسلمه والمشتري غير دافع
وبعد مضي الوقت فيه تخالفا * وكل تنحى في لباس المنازع
فذا قال هذا العبد في الوقت ميت * وذا قال فيه آبق غير طايع
فمن يدعي فيه الاباق فقوله * وبرهانه اقوى لدفع الفضايع
لو انهما بعد المضي تصادقا * على موته من غير ترك الوقايع
اذا ما ادعى بعد الثلث مماته * وذاك ادعاه في الثلث الموانع
فمن يدعيه في الثلث فقوله * احق واولى في جميع المجامع
وبينة الثاني اذا اقاماهما * اصح واقوى فهو اولى برافع
فان اجمعا بالموت بعد ثلثة * وقد خالفا واستمسكا بالمدافع
وفي النقض والتنفيذ فيه تشاجرا * وقد اثبتا بالبينات السواطع
فاوليهما من اثبت النقض منهما * وحجته مقبولة في المسامع
فان قال كل موته في ثلثة * وذو النقض ابدى قبل موت مقارع ع
وآخر تنفيذا فبرهان مدعي * بتنفيذه اولى لقطع المطامع
فان قال ذات الثلث تصرمت * وذلك حي وادع في المضاجع
ونقده فيها وصاحبه ادعى * له النقض من قبل الحمام المصارع
فمن يدعي النقض فالقول قوله * وبينة التنفيذ اقطع قاطع
كذلك فيما يدعي انها مضت * ومات وفيها صار ذا نقض بايع

وصاحبه قد قال فيها حمامه * ونفذه قبل الحمام المماضع
كذلك لو كان الخيار اليهما * وقد اثبتا بالبينات اللوامع
ويعتبر الترجيح في كل صورة * وتخريجها سهل على كل بارع
ويعمل بالامر الذي كان سابقا * اذا كان هذا سافرا عن براقع
فان باع عبدا والخيار لبايع * وقيمته الف بكل المواضع
وزادت الى الالفين في يد مشتر * وقال بعد الثلث الطوالع
على خطاء عند الثلث قتلته * واثبته بالبينات القواطع
وهبنا عبد قد قال انت قتلته * على خطاء بعد الثلث الموانع
فبرهان هذا المشتري كان ضايعا * وبرهان من قد باع غير مانع
واحكام قتل الاجنبي وغصبه * بناء على تلك الفصول البدايع

باب بيع المكيل يزيد وينقص قبل الكيل

اذا ابتاع مشروطا قفيزا بدرهم * وما اكتال حتى ابتل قبل التسلم
وقد زاد ريع الكيل فهو مخير * وليس له ريع المكيل المقوم
فان كان نقصا ابتل كان مخيرا * وطاب له ريع بغير التوهم
كذلك في رطب اذا جف ناقصا * لمعنى جلي واضح غير مبهم
فان كان هذا الحر عندك صبرة * وقد باع منها قفيزا بدرهم
وافرزه وابتل بالماء كله * ففيها خيار المشتري المتغنم
فان كان مبلولا وغير واحدا * وجف وذاك القدر غير مسلم
فما خيرا فيها وتممه بايع * قفيزا فهذا القدر غير متمم
وفيما اشترى برا ببر وكايلا * ولم يقبضا وابتل قبل التقسم
تخير الا انصاف صاحب يابس * بناء على اصل صحيح مقدم

فان كان قبل الكيل ما قد اصابه … ويختاره فالفضل حد محرم
ويبطل هذا العقد عند محمد … وفيه خلاف مظلم اي مظلم
وهذا لعمري عن خلاصة جامع … وامثاله مرت كدر منظم

باب البيع في زيادة كالولد وغيره

وجارية تختال في ميعة الصبا … اناة كخوط البان غازلة الصبا
تباع بالف وهو عدل بقيمة … وتقبض دون الاذن في عقب الشرا
وقد ولدت ما عشرها قيمة له … وزاد وساوى الام في الحسن وابها
لآخذ ثم ان يوف بقيمة … فليس له استرداد اصل ولا نما حتى
وما رد بالعيب الوليد ولم يعد … بنقصان عيب فالضمان قد انتفى
وان هو لم ينقد ورد لبايع … وقيمة الفان والنقد قد اتى
وبالام عيبا وبه رد امه … بثلث وبالثلثين رد ابنها هنا
فان مات او ماتت على يد بايع … فالمشتري حق الخيار كما يشا
فياخذها بالكل او ياخذ ابنها … بحصته بالفضل قد تم وانقضى
فان نقصت عشرا ولادة امه … وكان بنصف العشر بالولد الوفا
وبايعه منه استردهما معا … وفي يده مات ابنها وامتطى الردا
فان شاء ياخذها بكل وان يشا … يرد ونصف العشر يضمن بالقضا
فان هي ماتت وهي حي واخذ … به المشتري طوعا يطالب بالفدا
بجزئين من احدى وعشرين حصة … وبالجزء عند الترك طولب لا كتفا
ويثبت نصف العشر من غير له … عليه اذا مات وسار الى الفنا
ومن بعد قبض ان بدا العيب رده … بجزء من الاحدى وعشرين بالسوا
كذا ردها لكن بتسعة عشرة … من العدد المذكور فانكشف الخفا

وعيبهما لو باع ردهما معا … بعشرين من احدى وعشرين فا تنمى
ولو صار نصف الالف قيمته وقد … تزايد بعد الرد والبايع احتوى
وعاد الى المبتاع بالنقد ثانيا … وبالام بان العيب بالرد تقتضي
فتسعة عشر من ثلثين حقه … وبالثلث رد الابن بالعيب لو بدا
فان بان بالاثنين ردا بتسعة … وعشرين جزءا من ثلثين ههنا
لو اعور عبد في يد المشتري وقد … تناوله دون الاذن والبيع قد جرى
ورد الى من باعه وبرا به … سوى عور عيب يخير ذو الشرا
فان ولدت من غيره عند مشتر … وردت الى من باعها مثل ما مضى
فان قبضا بالنقد والعيب حادث … لدى المشتري في الام ما ردها بذا
فان نال بالابن والعيب حادث … له ان يرد الابن ان شاء او ابى
فان ولدت في قبض من هو مشتر … وقيمته عشر من الالف ذا وتا
وزادت الى الف وقد جاء بايع … فياخذها والابن يترك كالقفا
له الام فيما رام والام امره … ولا ضرر فيما يروم ولا اذى
فان بلغت الفين قيمته وقد … الى المشتري بالنقد للام وابتغا
وبالام نال العيب بالنصف ردها … وان نال فيه اضعافا ذوا علا
يصير من الثلثين والنصف رده … فلم يبق الا السدس واقتصر المدى
فان بان هذا واستردهما معا … وردت فان الانقسام له بقا
كذلك هذا الحكم في الامتين اذا … بدا العيب في الاخرى وسعرهما سوا
وردت وبالاخرى بدا العيب بعد كم … تغير ذاك الانقسام بان يطا
وفيما ترد الام لا الام بايع … وزاد الى الالفين والنقد قد حبا
واخره المبتاع بالعيب رده … بثلثيه اما ان يكون به رضا

وبالامر نال العيب ما ردها بد   ويرجع بالنقصان فيه على الوحا
وان نام الامر في يد بايع   اذا قال اني آخذ الام هكذا
سقى الله لفظا مازج الروح رقة   ومعنى يحاكي الماء بالطيب والصفا

باب اختلاف البايع والمشتري في هلاك ما اشترى قبل القبض وبعده

اذا اشتراها ولم ينقد عن الثمن   شيئا فماتت وحلت محبس الجبن
واثبت الموت كل عن صاحبه   بحكم بايعها يمضي على اليقن
وقول مبتاعها اولى اذا اختلفا   على المنية والبرهان لم يكن
كذاك في القتل والتاريخ معتبر   اذ كان يسبق بالبيع عن زمن
وحجة المشتري اولى اذا اتفقا   بالقبض واختلفا في القتل والفتن
ان اشتراها وقبل القبض قد لبثت   وازهقت هي روح الابن عن بدن
او ازهق الابن روح الام منفردا   يجبر المشتري في الحي بالثمن
كذاك الحكم في العبدين واستويا   والحمد لله في سر وفي علن

باب الاختلاف بين البايع والمشتري وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعي صاحبه

ان قام بينتا تقرير خصمين   يقضى بكلتيهما حسب الدليلين
والملك تثبت بالنصفين بينهما   والرد بالعيب محكوم بنصفين

باب الزيادة من غير المشتري في البيع

اذا قال بع بالالف دارك من سعد   على انني بالنصف اضمن بالجهد
سوى الالف جاز البيع والنصف با   طز   ويجبر بالتسليم اذ جاء بالنقد
ويضمن فيما قال عن زيدها   سوى ذكر الالف المسمى على العقد

ويأخذها منه الشفيع وغيره   مرابحة بالالف في عقب العقد
وبالرد عيبا والاقالة رضا من   له ولهذا الالف والنصف بالرد
فان كان بالامر الضمان فبايع   يطالب بالنصف الضمين على عهد
وان لدان يحبس الدار ههنا   ليستوفي المنقود بالحصر والعد
ويأخذها منه الشفيع وغيره   مرابحة بالالف والنصف لا الفرد
وفيما اشترى دارا بالف وزاده   بامر وكان الامر مقترب الوعد
فتلك على المبتاع فالامر امره   وللوقف هذا الحكم في حالة الفقد
فان قال عن ملكي علي فانها   عليه ولا يغني الرجوع ولا يجدي
فان قايلا او رد بالعيب مشتر   فليس له من رد ما التزم من بد
فان شفيع الدار بالالف آخذ   ورابح عند الامر بالكل للطرد
اذا باع عبدا بالرقيقة طايعا   وقد نال عبدا مشتري العبد بالعبد
واقبل حر اجنبي مصالحا   على انه يستنفذ الربح في الرفد
وامر ودون الامر والوقف للرضا   على ما مضى فافهمه وفقت للرشد
كلام كايام الشباب نظمته   رقيق انيق مثل واسطة العقد

باب العيب في البيوع وما يكون عيبا وما لا يكون

اذا قال عبدي آبق فاشترى العبدا   وبعد شراه قد لا يمكن الردا
وان باعه الثاني وبان اباقه   فليس له رد اذا التزم الجحدا
ولم يتنهض ما قاله حجة له   فذلك لم ينف الاباق به قصدا
فان قال اني بعته بآباقه   او انني برئ منه رد به العبدا
فان كان لا يكفي وعن قد لم يجز   به الرد الا ان يحققه جهدا

باب من العيب في البيوع وغيره وما يكون وما لا يكون

اذا ابتاع عبدا ثم بايع بالمائة ... وثانيهما رد الشراء بثنية
وافسم ثم العيب بان يرده ... به وكذا في الاتفاق بنجحه
ورد خيار الشرط مع فقد رؤية ... وبيع الى وقت العطا متساوية
وتخيير بعد البيع للرد مانع ... كما في الرضا بالعيب عن غير تخطية
فان وجد العيب الاخير ورده ... بغير قضاء يمنع الرد بعد يه
فان كان هذا بالقضاء فاقمه ... يرد به من بعد قبض وتوفيه
كذا الرد قبل القبض بالعيب والقضا ... وغير القضا في الحالتين بتسويه
لو اتفقا بالعقد في مجلس القضا ... وقد يجحد المقضي بفسخ وتخليه
وفيما اشترى عبدا وقد رام رده ... بعيب وقامت حجة الخصم موفيه
باقراره بالبيع فالرد باطل ... وحجته ليستبد الحق مفضيه
وفيما اشترى دارا وجاء شفيعها ... وسلمها من بعد صحة تسميه
وقد باعها من آخر ثم انكرا ... فشفعته عادت اليه بتقويه

باب البيع الفاسد الذي لا ينقض

وجارية كشمس في ضحاها ... تغني كل انسان غناها
رآها واشتراها مشتهاه ... شراء فاسدا ثم احتواها
وبايعها تقدم مستزيدا ... بها الا فسادا في شراها
فقال المشتري قد بعتها من ... فلان غايب لما ارتضاها
وبينة اقام فان يصدق ... فقيمتها لبايعها قضاها
وبالتكذيب يسلمها اليه ... فان حضر المسافر وادعاها
تناولها وقيمتها تؤدي ... وبايعها احق اذا نفاها
ولم يعبا به ان لم يبين ... اذا قال امرؤ مني اشتراها

خذوا عني مخبرة تحاكي ... نسيم الروض عارضها صباها

باب البيع الفاسد الذي لا ينقض

لو باع عبدين بالالفين من رجل ... بالنقد ذاك وهذا العبد بالاجل
فرد بالعيب هذا العبد فاختلفا ... فقول من باع اولى منه بالعمل
ان كان عند اختلاف الجنس في ثمن ... جرى النزاع ومات العبد بالعلل
فالقول قول الذي قد كان مشتريا ... مع اليمين ولم ينظر الى الجدل
وبالتحالف يقضى والتراد في ... جنسين فاما بنقض غير منفصل
لو كان باعهما منه على مائة ... وهو اشترى وشرى عبدا الى الا
فرد بالعيب هذا والخلاف جرى ... في سعر من مات في ضنك وفي وجل
فقول من باع اولى ثم حجته ... على مباق قياس واضح السبل
لو ادعى الفضل في المردود بينة ... وذاك سواهما في السعر بالحيل
فالمشتري اصدق الخصمين عندهما ... مع اليمين وتم الباب بالجمل

جل

باب من البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن من البايع او المشتري والعوض في الديون

لو اشتريها وماتت بعد تسليم ... ثم الخلاف جرى فيها بتقويم
قال اشتريت بالف والوصيف معا ... ونصف الف له سعر بموسوم
وقال بايعها الالفان قيمتها ... بها اشتريت وهذا غير موهوم
للمشتري القول في الثلث عندهما ... ثم التحالف في ثلث لتتميم
لو ان دعواهما بالعكس صادرة ... فالقول للمشتري فيها بتصميم
وللدنانير والموزون عندهما ... حكم الدراهم فاعرفها بتقسيم

باب من البيوع التي فيها الاختلاف فيما

بحث للبايع على المشتري وللمشتري على البايع

اذا ما اشتري بالقطع عبدًا مسبقا ... وصاد فقبل النقد بعض اقطعا
وبايعه قد قال انت قطعته ... قبيل شراه وهو يأبى ليدفعا
وقال له لا بل قطعت عقيبه ... وفيه خيار القبض والرد اوقعا
يكون على هذا وذاك البينة ... ويبدا بالتحليف من كان بيّعا
فان حلفا فالمشتري بخياره ... يجيزه بالكل او رده مسرعا
وحجته اولى اذا اقاما معا ... فان اجمعا بالقطع من بايع معا
وقد قال هذا قبل بيع قطعته ... وذلك بعد البيع اثنين وادعا
فبرهان هذا المشتري ومقاله ... احق واولى مفردا ومجمعا
فان كان هذا القطع من فعل مشترٍ ... بقولهما ثم الخلاف تفرعا
له القول والبرهان برهان بايع ... وفيه خلاف بالظلام تلقعا
فان قطع العين امر قبل قبضه ... وفي وقتنا بان الخلاف موزعا
فللمشتري البرهان والقول قوله ... جميعا على ما مر من قبل مشبعا
ان اختلفا في الفاقيين فهكذا ... قياسا وتاثيرا واصلا ومشرعا
وفي سلم شرط الخيار لواحد ... غدا مفسد دون السقوط فجمعا
وقد صح بالاسقاط قبل تفرق ... اذا كان راس المال في الكيس موضعا
تضوع هذا الباب كالمسك فايحا ... واصبح بالسحر الحلال مرصعا

باب من القبض في البيع بالعيب

القبض يحصل في ثوب بتعييب ... اذا اشتراه ولم يوذن بتقليب
ثم الهلاك لديه موجب ثمنا ... ان لم يصر مانعا عند بتعييب
اما الهلاك عقيب المنع يسقطه ... ورد حصة نقصان لتعييب

كذاك منبسطا في حجر بايعه ... او فوق عاتقه مثل الجلابيب
والمنع يحصل من لبس القميص ومن ... تختم وركوب اي مركوب
ومشتر يسكني الدار بايعها ... في قول او لعز اقوال يعقوب
اهذه قطعت ام روضة نفحت ... ام جنة ازلفت بالحسن والطيب

باب من اشترى من القبض من غير البايع في المبيع

واذا اشترا امة كبدر طالع ... والقبض كان بغير اذن البايع
وابتاعها منه امرؤ وتقابضا ... وقضى دنانيرا بضرب الطابع
فلبايع ان يسترد اذا اتى ... ان كان صدقه بغير مدافع
اما اذا ما قال انك كاذب ... فنزاعه في الحال ليس بنافع
ان جاء بالبرهان اولك بايع ... بحضور ذا ردت بحجة شارع
والبيع منفي وان اولى له ... تبقى ولم تردد لدفع مواقع
لو انها ماتت على يد آخر ... فعليه قيمتها لاول بايع
وهلاك قيمتها لدى يد بايع ... فسخ لعقدين لمعنى جامع
ويكون بالمعطى الرجوع لآخر ... في اول سدا لباب وقايع
ان كان لم يهلك لديه واول ... اعطى جميع الحق اول راجع
هي حقه والفضل فيه تصدق ... في كل معتر فقير قانع

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

اذا وهب الانسان عبدا لآخر ... وقد باع منه آخرا وهو اشترى
ومات من العبدين في السقم واحد ... وبالعيب رد الحي لما تبصرا
الى بايع كان البيان مفوضا ... اهذا هو الموهوب ام هو مشترى
وفيه له حق الرجوع وان يعد ... وقال هو الموهوب والخصم انكرا

فان حلفا هذا يعود بقيمة … وذاك بما ادّى اليه موفّرا
وفيما اشترى العبدين منه بفضة … وذاك بتبر مشرق اللون احمرا
فللمشتري في الحيّ قول محلّفا … اذا ما جرى فيه النزاع كما جرى
وفيما اشترى عبدا بالف فردّه … بعيب وقال الخصم بعت آخرا
فما بعد بالقول اولى وانه … لما بدّ عبد المشتري صار منكرا
خذوا من سحاب الفضل طلا ووابلا … ومن لجّ بحر العقل درّا وجوهرا

باب في البيوع بين اثنين يكون الثمن بينهما فاذا هلك كان للآخر

ارض لحرّ وفيها نخل انسان … بالالف باعهما من غير نقصان
وصاحب النخل راض فهو بينهما … على اشتراكهما بالعدل نصفان
وكانت الارض والاشجار حينئذ … تستويا قيمة من غير رجحان
والنخل ان صار قبل القبض محترقا … يخيّر المشتري دفعا للخسران
ان شاء يتركها او شاء ياخذها … بالالف وهو لربّ الارض لا الثاني
والربع حصة ربّ النخل من ثمن … لو صار محترقا بالنصف بيران
ان اثمرت ما يساوي قدر قيمتها … فالالف بينهما ثلث وثلثان
فالثلث حصة ربّ الارض منفردا … وقال يعقوب لا بل نصف اثمان
فان يفصل بعد الحرق ياخذها … بحصة وكذا لو فصّل الثاني
ان اثمرت ما يساويها فادركها … والنخل قد صار مقصورا بتبيان
باب قصير معانيه مطوّلة … حلّيته بدلالات وبرهان

باب في القبض في البيوع والتقابل في ذلك

اذا ابتاع بالكرّ المعيّن عبده … وقد مات من بعد التقابض عنده

وانهما بعد الوفاة تقابلا … يصحّ وما ساوى به العبد ردّه
فان كان كرّ البرّ دينا فلم يجز … كما لم يجز اذ كان بالسلم نقده
ويشبه كرّ البرّ نقرة فضة … معيّنة اذ قابل المرء عقده
وفي سلم في الكرّ بالعبد هكذا … يصحّ اذا ما صحح المرء قصده
اذا ما اشترى عبدا بجارية وقد … اقالا وقبل الردّ اقرّ عبده
تقابله يبقى بقيمتها لك … فان يهلكا تبطل وما هي بعده
لقد تمّ ابواب البيوع باسرها … مرتّبة والحمد لله وحده

كتاب الرهن

لو باع رهنا فان البيع موقوف … وبالاجازة بالتنفيذ موصوف
لو باع ذلك من ثان فايّهما … اجاز جاز فان الكل موقوف
ان كان يرهن بعد البيع مرتهنا … فالبيع صحّ وحكم الرهن مصروف
وفي تصدقه ايضا وفي هبة … كذاك فهو على ما مرّ معطوف
كذا الاجارة والتنفيذ بنقضهما … والبيع صحّ ووجه الفرق مكشوف

باب الرهن في الولد والجناية

وجارية بالالف رهن وتشتري … بها وانت بابن وبالنصف سعرا
وعند تساوي الالف اذ اهما معا … ومن بعد دفع اصبح العبد اعورا
بار بعنا الاسباع يفتك راهن … من الدين هذا العبد والحكم قدّرا
وان كان سعر الامّ والابن واحدا … وقد قتلتها قنّة وهي تشترى
بعشار الف فهي من بعد دفعها … بها ولدت ولدا بقيمته اخرى
وقد عورت صار الحساب باسره … على اربع والاربعين مقدّرا
ويسقط جزء واحد من جميعها … من الدين والتخريج لن يتعذّرا

ودون اغور رلوا باذهم فتى … وقيمته الف وفي الدفع اعورا
من الست والعشرين كان اعتبارها … وتقسيمها سهل على من تفكرا
وجارية بالالف رهن وانها … تساوي بها خلقا وخلقا ومنظرا
وقد قطعتها من تساوي بنصفها … وقد دفع المولى بها حين خيرا
فكل انت بابن اغر محجل … وكل بنصف الالف قوم الثرا
واهلكهم عبد له الالف قيمة … وآثر دفع العبد والعور اعترا
بسبع وعشرين الفكاك وانه … لمن خمسة والاربعين تبيترا
وبيضاء لاخرى العين مرهونة بها … وقيمته الف على ما تعددا
وقد غشي الاخرى البياض وغرها … الى خمس الف عاد والنقص اثرا
فاربعة الاخماس اسقط همنا … من الدين ان السعر فيها تغيرا
فان زال عن اولى البياض فلم يعد … من الدين شئ فالسقوط تقررا
وان عاد بالضرب البياض بحاله … بالاربعة الاخماس غرم لذا طرا
ويتنكها مع ارشها منذ اهن … بخمسة اتساع من الدين ظاهرا
فان ضرب العبد الذي الالف قيمة … وقد صار مدفوعا بما جر واجترى
فقدا ان ما يفتك هذا وهذه … ثلثة اخماس من الدين محضرا
وحيث انجلى عنها البياض بعلمي … تزكي بلى الالفين ثم تحددا
فحكمها في الصحيحة حادث … فاربع اخماس عن الدين اهدرا
ومرهونة بالالف والالف قيمة … اتت بوليد وهو بالالف قدرا
وقد قتلتها قنة وهي فوق مئة … بعشر من الالف التي قد تذكرا
ومن بعد دفع قد اتت هي بالذي … يساوي بالف مثل ما قد تصدرا
وقد قتلته قنة الالف قيمة … وقد ولدت والحكم بالدفع قد جرى

وليدا يساوي الالف ثم توفيت … فكل باحدى والثلثين صورا
ويفتك بالاحدى وعشرين راهن … وضم اليه نصف عشر موخرا
نظمت باضيق الطرق مشكلا … ابياتا نثر ودا نظمها متغيرا

باب عن الراهن الذي يرجع بعضهم الى بعض

عبد وقيمته بالعدل الفان … واثنان قد رهنا والملك نصفان
بالالف عن ورق … وبالمائة لحمراء من ذهب يوفى بميزان
وقيمة الذهب المذكور يومئذ … الف ونصف بلا فضل ونقصان
ومات اربعة الاخماس ساقطة … وللخمس باق وفيها حق رجحان
ثلثة رهنوا عبدا بدينهم … وقيمة العبد يوم الرهن الفان
وكان الف على هذا وكان له … الف ونصف على ذا الراهن الثاني
ونصف الف على من كان ثالثهم … ومات يسقط عند الموت ثلثان
والثلث يبقى ويقضي بالقصاص على … مقدار حقهم من غير رجحان
ثم التراجع بالتفصيل بينهم … يجري بحسب دلالات وبرهان
ان كان خمسون دينارا عليه له … ونصف الف على الثاني باتقان
وقيمة العبد الف فات جملته … ان مات ذلك في وجد واحزان
فالكل يغرم نصف الدين صاحبه … والباب تم على شرح وتبيان

باب من الرهن الذي يبطل ولا يكن خصما

اذا جرت الدعوى على الحر بالالف … وقد صالحا عن ذلك الالف بالنصف
واعطى به رهنا وضاع ووافقا … ببطلانها فالنصف رد من الالف
فان كان هذا في الوديعة لم يجب … على قول يعقوب الضمان بلا خلف
وفي ثمن العبد الذي باع واجب … اذا بان حرا وهو ضاع من الكف

وان يكن مرهونا باجرة قينة ... ونواحة فالشرع تضمينه ينفي
فان كان مرهونا بقيمة قهوة ... فلم يكن مضمونا كما عز بالوصف
ولو كان مرهونا بقيمة خلة ... وقد بان خمرا فهو قيمته يوفي
كذا لك في رهن بشاة ذكية ... فضاعت وبانت ميتة غثة الجلف
وفي قيمة العبد القتيل ضمنها ثم ... عليه اذا ما بان حرا الذي الحتف
كشفت قناع السحر وجه غادة ... مخدرة عذراء ممكورة الردف

باب من الرهن

اذا رهن الانسان بالالف عبده ... وقيمته عادت الى النصف بعده
فاعتق في الاعسار فالنصف واجب ... عليه ونصف الالف الزم عبده
وعاد على مولاه بعد يساره ... وذاك الذي ادى اليه استرده
فان هو لم ينقص وعبدا باده ... وقيمته عشر واعتق عبده
فيسعى بعشر حال الاعسار راهن ... وعاد عليه حين ادرك نجده
وجارية بالالف رهن وانها ... تساوي بالفين سلم نقده
وقد بلغت الفين بعد تقابض ... فاعتقها فالالف تلزم وحده
فان ولدت فالسعي كان عليهما ... بمقدار الف وهو بالوجد رده
فان قتلت والعبد قام مقامها ... وقد بلغ الالفين فالالف عبده
وعبد على الفين رهن وانه ... يساوي بالفين ابرم عقده
وقد بلغ الالفين بعد تقابض ... ومولاه بالتدبير نفذ قصده
وفي حالة الاعسار يسعى بكله ... كذا بعد الاعتاق حين استجده
فان زاد سعر بعد تدبيره له ... واعتق في الفين يبذل جهده
فان هو لم يزدد ففي الالف يسعى ... واعتق فالباقي لذاك استعده

واقرار مولى العبد بالالف لن يكن ... على عبده والعبد اظهر جحده
وقيمته الف وعادت بعشره ... واعتقه فالعشر صدق وعده
فان كان هذا الامر بالقلب يعتبر ... له يوم اعتاق وبيسر اشده
فان قتل العبد المقر بالفه ... غلام غبي اتعس الله جده
وقيمته عشر من الالف كاملا ... واعتقه والدفع صادف جده
ففي العشر يسعى عند افلاس تاير ... وبالقلب لو كان الصواب يعده
ففي الالف يسعى عند اعسار معتق ... وتقتبس درا نظم السحر عقده

باب من البيع في الرهن وغير بوكالة القاضي وغيرها

اذا ما استعار الحر جارية حسنا ... وصيرها بالالف عند امرء رهنا
ومات فقير الاتباع بدينه ... ويمسكها حفظا ويحبسها ضمنا
وصاحبها لو باعها لقضائه ... يجوز اذا ظن الوفاء بها ضمنا
فان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع ... ويحبسها بالدين في البين المعنى
فلو لم يمت هذا ومات بغيرها ... فراهنها يفتكها محتسبا ظنا
وفي حالة الاعسار يحبس غيره ... ليفتكها عند اليسار اذا استغنى
فان وافقت وراثه غرماءه ... لبيع وفيها الفضل باعوا بما يغنى
فان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع ... اذا لم تجد من عند مرتهن اذنا
فان كان منها الفضل ثم تخالفوا ... فلا بيع دون الاحتمال على المعنى
كذا الحكم ان مات المعير وراهن ... اساسا واصلا بالقياس الذي قلنا
بنيت لكم اهل المكارم كعبة ... فطوفوا بها للحج واستلموا الركنا

باب من الرهن والجناية على الرهن

وجارية في روضة الحسن ترتع ... تخر لها شمس الضحى حين تطلع

الم بها الجاني ويقطع كفها ... وقيمتها الف وبالنصف يرجع
وقد رهن المولى بما عاد سعرها ... وماتت به فالدين يسقط اجمع
وراهنها بالنصف طالب قاطعا ... بغير خيار وهو بالدفع اسرع
فلو انها بالابن جائت فانه ... يساوي بنصف الالف والربع اربع
ويحمل نصف الالف منه عوا قل ... ويتبع على هذا المباشر يوضع
ولكن ربع الالف من بعد قبضه ... مع الولد المرهون رهن ومودع
فان مات عاد الربع في يد راهن ... ومنه الى الجاني الذي كان يقطع
لقد تم ابواب الرهان ونظمها ... كمسك اصابته الصبا يتضوع

كتاب الشركة باب الشركة بين الرجلين

رجلان بالمالين يشتركا ن ... ويتساويا في الربح والخسرا ن
الف لهذا وهو جنس دراهم ... وللآخر مائة من العقيا ن
والالف قيمتها وايضا نصفها ... وتعاقدا فالعقد شرك عنا ن
ان كان من مالين يهلك واحد ... قبل الشرى فالعقد للبطلا ن
وهلاكه من مال صاحبه فان ... يتبع بما بقي الشريك الثاني
فالمشتري بكماله متكد له ... فهو ستبد به على الوحدا ن
ان كان رب الالف مشتريا بها ... قبل التوى عبدا من الانسا ن
ثم الدنانير التي منقو دة ... هلكت فعقد الشرك ليس بفا ن
واذا هما باعا فما هو قيمة ... للعبد بالاخماس يقتسما ن
فثلاثة الاخماس حصة عسجد ... وللآخر بنصيبه خمسا ن
ويعود رب دراهم من بعده ... بثلاثة الاخماس للجرا ن

وكذاك لو رب الدنانير اشترى ... ودراهم هلكت بلا عدوا ن
ويعود بالخمسين صاحب عسجد ... اما اذا اشتريا بغير توا ن
هذا بها عبدا وذاك بالفه ... امة مبتلة لخوط البا ن
فعليهما ان يهلكا ضرر التوى ... وكما مضى التقسيم بالرجحا ن
اما اذا اشتريا بالفين معا ... عبدا ومات فليس برجحا ن
ويتم عقد تفاوض بكليهما ... ان كان بالمالين يستويا ن
ان كان قبل شرى دنانير الفتى ... رجعت الى الف لدى النقصا ن
وتملكا بهما عنا ناخا دما ... فهما اذا في ملكه سيا ن
اما اذا اشتريا بها وتراجعت ... غبنا فبالاخماس يحتويا ن
ويكون بالاخماس قيمته كما ... مرت اذا باعاه بعد زما ن
واذا هما اشتريا بالف قنة ... وبعسجد قنا لحور جنا ن
وكلاهما بيعا بالفي درهم ... فهما على الاخماس يشتركا ن
واذا هما اشتريا بهما معا ... في صفقة لم يرجعا بضما ن

اما اذا باعاهما بثلاثة الآلاف فالاخماس للاثنان

ان كان الفاقد بقيمة عسجد ... عند اشتراكهما بلا رجحا ن
بيناهما اشتريا بالف قنة ... وبعسجد عبدا من العبدا ن
وازداد قيمة عسجد بعد الشرى ... بالنصف عن الف لدى الاعيا ن
وثلاثة الآلاف صارت قيمة ... لهما وقد باعاهما لفلا ن
فالالف حصة ذي الدراهم حالا ... والالف مع نصف لذاك الثاني
والنصف بينهما لكل منهما ... لنصيبه خمسون والمائتا ن
رجل له مائة وقيمة نصفها ... الف ونصف الالف بالاتقا ن

ادى الى رجل وقال له اتجر   مع الف درهم كل العتيد الذي
والربح بالنصفين يقسم بيننا   فالعقد اصبح ثابت البنيان
وهلاكها قبل الشرى من ماله   فهي الامانة بعد يا اخواني
لو انها نقصت بثلث واشترى   بهما غلاما احسن الغلمان
وبربح الف باعه فنصيبه   خمس وسدس للشريك العاني
والربح ان يك بالدراهم لم يكن   لشريكه قسط بلا حسبان
فاذا برا من جنس مال شريكه   فالسدس حصته على استيقان
ومتى اشترى بهما وقيمة عبده   قبل اشتراء من صبين ثمان
للمشتري بدراهم مما اشترى   خمس من الاتساع بالبرهان
والسدس من ربح الشريك هكذا   لو صار للفا قيمة العقيان
ان كان الفا عند دفع سعرها   وازداد ثم ابتاع للامكان
فالربح والمبتاع بينهما على   اخماس ذلك ايها الثقلان
لو لم تزد حتى اشترى بهما معا   عبدا وزاد وباعه بعيان
بثلاثة الالاف يربح ههنا   رب الدراهم جئت بالوفقان
لو قال دفع ذهب بالف فاتجر   بالالف منك ونصفه بقران
والربح فيما بيننا بثنا صنف   فهما على الاخماس متجران
والربح بينهما مناصفة اذا   لم يشره حتى استوى المالان
لو صار بعد شرائه الفا سعرها   وبربح الف باع من جيران
فكذا مرابحة على اخماسها   وكذا مساومة هما سيان
باب طويل مشكل متعذر   اوضحت تخمينه بغر معان

باب من المفاوضة

مفاوض واحد في حال صحته   فوكل المرء في تحصيل منبته
وقال بالالف فابتع لي الرقيق ولم   ينقد له ثمنا في حال صحته
وناقضا بعد توكيل مفاوضة   والكل فاوض غيرا بعد فرقته
والموكل ذاك العبد بعد شرى   لامره وعليه دفع قيمته
ويوخذ الصاحب الثاني بها وبما   ادى اليه له حق برجعته
ان كان آمره بالنصف ضامنه   ان كان ادى اليه مال شركته
لو انه في الشرا بالكر وكله   وكان عينه فيه كر حنطته
وهو اشتراه بكر لا يعينه   يصح بالكر موصوفا بذمته
ان اشتراه ولم يعلم بما نقضا   فالعبد بينهما من بعد عقدته
ان يهلك الكر قبل النقد كان له   حق الرجوع على مقدار حصته
ثم التراجع بالتفصيل بينهم   وقد مضى البعض مقرونا بقسمته

باب رجوع احد الشريكين على صاحبه بحصته مما قبض

لو قال عني اقضيا الفا وقد فعلا   ونصف الف من المديون قد وصلا
في قولنا ولكن جا عنه سالى   ما قال يعقوب والترجيح قد حصلا
وقوله انه ما كان بشركه   ان كان مختلطا او كان منفصلا
كذلك لم يشركا ان وكلا بشرى   عبد بمالهما المنقود وامتثلا
ويشتركان اذا باعا غلامهما   وواحد منهما استوفى له البدلا
فان يكن هو بالتفصيل مشتريا   فليس يشركه في البعض الذي حصلا
كذاك لو باع هذا منه جاريته   وذاك عبدا على التفصيل مشتملا
كذا الاجارة اما الشاهدان على   كتابة العبد بالالفين اذ حملا

بشرط عام وان الالف بقيمته … وبعدما شهد القاضي بها عملا
فبالرجوع لمولى العبد قيمته … عليهما غير مضروب له الاجلا
او يتبع العبد مضروبا له اجلا … فان تخير ذا الفا وقد بذلا
على المكاتب ذا كاملا وهما … تصدقا بعد قبض بالذي فضلا
ولا يشارك في المقبوض صاحبه … والعتق فيه اذا ما استوفيا نزلا
كذاك لو شهدا في بيع جارية … والرد بالعيب فرع يوضح السبلا
انما اذا اغتصبا عبدا وقيمته … الف والغير صارت بعد كملا
ومنهما اغتصب الجاني وفي يده … حل الحمام واستكمل الاجلا
كان الخيار لمولاه وان له … تضمين هذين او هذا بما فعلا
ان ضمنا رجعا والالف حقهما … وللتصدق باقي الالف ان وصلا
ان اقتضا واحد شيئا يشاركه … ثان فحقهما في ملكه اعتدلا
وحيث باعاه بعد الغصب عن رجل … ومات في يد هذا المشتري عللا
وضمنا ثم هذا البيع بينهم … وما اقتضى واحد في قسمه عدلا
فان رأى واحد المولى وضمنه … نصفا وضمن نصفا بعده الرجلا
ان كان من بعد قبض النصف ضمنه … فلم يشاركه ان الحكم قد بطلا
ان صادف الاول المقبوض في يده … ستوثقة فعلى مبتاعه نقلا
او عاد بالنصف في مقبوض صاحبه … ولا كذلك في زيف اذا اتصلا
ان كان صادفها الثاني يرد الى … مبتاعه واقتضى من طالب بدلا
وغاصب نصف عبد باع جملته … مع الشريك فان المشتري قبلا
فبالاجازة قبل القبض شاركه … وبعد لم يشاركنا عرف الجملا
مثلت بالسحر امثالا مفصلة … للناس كلهم فاضرب لهم مثلا

كتاب الوصايا باب من يكون خصما لصاحب الوصية والغريم والورثة ومن لا يكون خصما

كتاب الوصايا حله متعذر … ولكن على من كان مثلي ميسر
اذا مات انسان له ابن وماله … ثلاثة آلاف واقبل منذر
واثبت بالثلث الوصية واحتوى … وغاب ابنه عنه وقد جاء آخر
واثبتها فالنصف عن ثلثه له … ويأخذ خمس الابن والخصم يحضر
ويوخذ نصف الثلث عن اول … ويقتسم اخماسا اذا هو موسر
كذلك فيما كان اول غائبا … فوارثه خصم على ما تذكروا
فان حكم القاضي لاول مدع … بها وهو لم يقبض وثان يقرر
الى ذلك القاضي ويقضي له بها … وقاض سواه ليس يقضي ويبدر
فان قبض الثلث الذي هو اول … وثانيهما من بعد ذلك يحضر
ويثبت بالبرهان منه وصية … واول للايصاء والقبض منكر
وجاء الى قاض سواه ورافعا … فيجعل له خصما وبالعدل ينظر
ولم يك خصما ان يقل هو في يدي … وديعتنا او غصبه فهو يعذر
فان اثبت الانسان دينا وماله … وغاب ابنه عنه واثبت آخر
فباديهما ما كان خصما لآخر … ولكن الى ان يأتي الابن يصبر
فان ضاع باقي الارث عند وارث … وجاء غريم وهو في الحال مقتر
واثبت دينا ثم اقبل اول … فنصف له والاتباع يقرر
ولم يك خصما حيث جاز وصية … والتم دين الالف عن بابا خر
كذلك لو كان الغريم مقدما … وموصى له بالثلث ثان مقرر
وان قال وصى لي بجارية وقد … اقام وثان يدعي ويحرر

يكون له خصما فان يشهدوا على … رجوع عن الاولى فبالرد يؤمر
ولو انهم لم يشهدوا برجوعه … فبينهما نصفان والله اكبر
وما الابن خصما ان يكن هو حاضر … فموصى به عين وفي العين يقصر
فان هو لم يقبض وخاصم آخر … الى ذلك القاضي الذي هو يشعر
فلم يسمع القاضي ويسمع غيره … ويقضي له بالعين والفرق نير
ولم يقض ايضا بالرجوع لآخر … اذا شهدوا قوم عليه واخبروا
وكانت لثان ان اعاد اذا اتى … فان لم يعدها فهو النصف يؤثر
فان نال ثلث المال بالحكم اول … فثان بماذا عنه يرجع اجدر
فان حقق الايصاء بالعبد اول … وقد دفع القاضي كما الحكم يأمر
ووارثه قد غاب ثم ادعى امرء … وصية عشر الالف وهو محرر
فلم يك خصما دون حضرة وارث … وفي كل ما قلناه معنى مؤثر
اذا اودع الانسان الفا لدى امرئ … وغاب وجاء الحر للموت يذكر
ويثبت ايصاء وقد قال مودع … له المال لكن موته ليس يظهر
فما هو خصما فاعرف الرهن هكذا … وفي هبة خصم وبالثلث يظفر
فان اثبت الالفين للابن دونها … فموصى له بالالف يقضى ويجبر
فان ابى هذا الابن القبض منكرا … لمقضية ماض وليس يغير
وفيما ادعى دينا عليه ولم يكن … خصيما وعن دعواه في الحال يزجر
فان قال لم يترك وصيا ووارثا … وقد شهدوا قوم بذاك ونوروا
يقيم له القاضي الوصي فان يقل … بجملته اوصى ومات واقروا
ولا وارث وهو المقر بماله … فيأخذ بالبرهان حين يوفر
ويصبح خصما ان اقام بانه … وصي له فيما يقل ويكثر

فان جاء حيا وهو ضاع فلم يجب … على شاهدي موت ضمان مقدر
فان كان مغصوبا وتلك بحالها … فصاحب هذا المال فيها يخير
وكان وصي ضامنا في وديعة … وفي الدين لم يضمن على ما يفسر
فان يك ذاك المال في اليد باقيا … بحجره ويأخذ كما الاذن يصدر
فلو صار من بعد الاجازة هالكا … فلم يضمنا فالاذن بالامر يشعر
فان لم يجئ حيا وان شهوده … عبيد وهم في مجلس الحكم حضر
فلم يضمنوا شيئا وان وصيه … هو الضامن الجاني المليم المعير
فان كان هذا المدعي قال انني … اخوه وحاز المال والرب يحضر
ففي الغصب تخيير وفيه تراجع … وفي الدين والابداع حكم مشهر
فان مات يكن للابن للاخ صارفا … ومعطيه برا وابنه يتخير
فاما اذا وافى اخ آخر له … يشارك في المقبوض والنصف يشطر
فان قال اوصى لي بما عند آخر … وصدقه لم يقض فيه ويقصر
فان جاء بالتصديق في نفي وارث … ففيه التأني واجب والتفكر
فان ضاع بعد القبض والرد آتى … فما مر من حكم الثلث يكرر
فان يك بالتصديق بالدين واردا … فلم يلتفت قاض اليه فيمكر
ان اتفقا ان ليس للميت وارث … ففيه التأني لازم والتدبر
فان كان دينا فالرجوع كما مضى … وان كان غصبا فالخيار يبصر
فان جاء حيا بعد نصب دلالة … وقبض جميع المال للحي ينظر
اذا حضر الانسان قاضي بلدة … وقال فلان مات وهو معمر
وعندي له مال ولم يبق وارث … ففيه التأني والكفيل يصور
ولو لم يواف المستحق فانه … الى بيت مال المسلمين يسير

فان جاء حيا او اتى ذو وصية … او الابن يعطى منه والكسر يجبر
ويجعل بيت المال للكل اسوة … وما فيه من اموالهم لا يبذر
لقد تم باب مثل يوم قيامة … طويل عسير ضيق الحجر معود

باب من الوصايا

لو خلف الحر لما ودع الخلفا … ثلثة من عبيد وامتطى التلفا
وقال واحدهم في السقم اعتقه … واستحلف الابن في الدعوى وما حلفا
يعتقه بحكم القاضي بلا عوض … كذا اذا ادعيا عتقا وما اعترفا
لكن سعايته كل الحق واجبة … عليهما وهو لا يسعى كما سلفا
وليس يسعون فيما حكموا رجلا … فبالعتاق قضى عدلا وما جنفا
لو ان اولهم نال العتاق برة … وبالحكم نالاه اذا افترفا
لو يسعيا السعاية عن كان اولهم … ويسعيان جميعا مثل ما وصفا
ان كان خاصمه البادي الى الحكم … والباقيان الى القاضي الذي عرفا
فلا سعاية لكن قيل آخرهم … يسعى وفيه خلاف بوهم السرفا
لو خلف ابنين والعبدين وهو فتى … بواحد منهما اوصى وقد تلفا
تعيين ذاك الى الابنين منصرف … وكان ذاك لدى الاجماع منصرفا
ان اعتق المستحق الكل مبتدرا … فالعتق يظهر للتعيين عن نكد فا
لو كان اعتق عبدا ثم انهما … قد عيناه فلم يعتق بما اعتسفا
وحيث يامر بالاعتاق عنه فلم … يصح فعلهما الا اذا ائتلفا
ان كان اعتق هذا ذاك عنه وذا … سواه عنه فشان نحوه انعطفا
وحيث قال الجميع يجبران على … تعيين عبد وزال اللبس وانكشفا

وبعد ما عينا جاز العتاق له … عن واحد واستقام الحكم وانتظفا
لو كان اوصى بعتق العبد في مرض … وانه لاخ وابن الميت منتصفا
وابن القرابة لم يعتق ويعتقه … ذاك الوصي والابن الذي خلفا
والابن يملك تعليق العتاق ولم … يملك وصي وهذا القدر فيه كفى
لو زوج ابنته من عبده رجل … باذنها ثم اوصى لامرء لطفا
ومات عنها عن عم ويخرج من … ثلث فعقد نكاح دام واعتكفا
وفي القريب عتاق العبد حينئذ … على قبول من الموصى له وقفا
لو انه لم يدع مالا سواه ولم … يكن عقد بالزال العقد وانحرفا
ان كان اوصى بعتق لم يزل ابدا … ان مات في ثروة او مات محترفا
ويفسد العقد في فصل المكاتب ان … اماته رجل او مات دون وفا
لو لم يجز تمرها فالعقد منبرم ثم … وفي الصداق يباع العبد مؤتنفا
كذاك في دين مولى والجناية لم … تسقط نكاحا وفي الوجهين ما اختلفا
وقد ختمت على منوال عجب … والطبع انصفني والخاطر انتصفا

باب من الوصايا فهو في اكثر النسخ من الباب المتقدم اي تتمته من غير فصل بهذا الباب

اذا خلف المولى ثلثة اعبد … وقال لابنه عمرو العبد موحد
الى كان لم يعتق ثم بدا له … فقال بلى والعتق كان بمشهد
وقال لثان هكذا ولثالث … فقد عمهم عتق بغير تردد
وفي الحال لم يسعوا وفي الجمع هكذا … قياسا فحال الجمع مثل التفرد
وقد قيل في الثلثين يسعون حجة … وذا عن استحسانا غير مبعد
فان اثبت الاعتاق الكل او لا … وقد ردع من واحد بتعمد

سعى هو في الثلثين والآخران في ... إقامة نصف لابنه المترصد

فان قال لم يعتق كل ايضا لآخر ... فثالثهم يحظى بعتق مؤكد

فان قال لم يعتق كل بعد لثالث ... فلم ينتقص شيء ولم يتزيد

فان قال موصولا واثبت عتقهم ... وبعد نفى إعتاقهم بالتعدد

فقد عتقوا والثلث مستخلص لهم ... ويسعون في ثلثيهم بالتجلد

فان قال لم يعتق كل ثم افادهم ... عتاقا ففي الثلثين يسعى ويفتدي

وفي النصف يسعى الآخران فان بدا ... بانكار عتق الكل ترتيب مفرد

واثبتهم عتقا فثلثان سعيهم ... كما هو اصل للاساس الممهد

فلو انه من بعد انكار عتقهم ... اقر بعتق الفرد من جمع اعبد

وبعد لثان ثم ايضا لثالث ... فاولهم لم يسع قط لمحتد

وثانيهم يسعى في النصف يسعى ثالث ... سعى هو في الثلثين سعي المنجد

كذلك في اقرانه بتفرق ... وانكاره جمعا بغير التبدد

فان اثبت الاعتاق فيهم مفرقا ... وانكر تفريقا لهم بالتبدد

فاولهم حر وثان بنصفه ... اذا هو بالثاني على النكر يبتدي

فان كان قد ثنى بانكار ثالث ... سعى هو في نصف وبالعتق يرتدي

فان كان ثنى بالذي هو اول ... فثالثهم بالعتق ينجو ويهتدي

فان جاء بالانكار بدءا لثالث ... وثنى بثان ثم ثلث بالبدي

لثالثهم ثلث العتاق ونصفه ... لثان وثلث للبدي المؤيد

فان قدم الثاني وثنى باول ... وثلث بالثاني العتيق المجدد

فثانيهم حر وثلث لثالث ... واولهم حر يروح ويغتدي

فان يك بالترتيب انكر يعتقوا ... وعتقهم بالمال لم يتقيد

لئن صار سحر الساحرين محرما ... حلالا لاهل العلم سحر محمد

باب من الوصايا بثلث ماله عند موته لمواليه

اذا خص بالثلث الموالي اذا وصى ... وكانت له منها الاسافل والاعلى

فما صح ايصاء لهم لاشتراكهم ... ومن عن ابي صح ذلك للسفلى

واولادهم منه ينالون حصة ... وفي قسط هذا الثلث تشترك الانثى

فلو انهم ماتوا وابقوا مواليا ... فصرف جميع الثلث في حقهم اولى

ويحظى بنصف الثلث والابن واحد ... ويعطى تمام الثلث ان بني المثنى

فان كان من معتقي العتاقة واحد ... فمولى موالاة من الثلث لا يؤتى

وفي فخذ يحصون يعزوه كذا ... اذا كان في حق الموالي به اوصى

ولم يندرج تحت الموالي مدبر ... ولا ام اولاد واحكامها شتى

ويدخل في تلك الوصية اعبد ... يحررهم بعد الوصية في المحيى

كذا كل عبد عتقه كان حاصلا ... لفقدان شرط الضرب اذ يملك المولى

باب من الوصايا الرجل يوصي عند موته بثلث لبني فلان

الاصل ان الحكم في الايصاء ... للناس مبني على الاحصاء

ان كان للفقراء اوصى مسلم ... لبني فلان فهو للفقراء

وعلى العديد يكون قسمة ثلثه ... وعلى موالي الحي والحلفاء

ان كان لا يحصون يؤتى واحد ... ومحمد ثنى لدى الابناء

لو انه اوصى به لبني اب ... ليس الموالي فيه بالشركاء

ان كان اوصى لليتامى منهم ... فالثلث يقسم بينهم بسواء

ان كان لا يحصون كان فقيرهم   يعطى ويحرم عنه اهل ثرا
اما الارامل فهى كل فقيرة   بانت وقد بلغت محل نسا
اما الايامى فهى انثى جومعت   والزوج فارقها بحكم آبا
واسم النيوبة للاصابة عايدا   واسم البكارة خص بالابدا
ان زال عذرتها بعارض حيضة   اوطفرة او حالة استنجا
تبقى بكارتها وتدعى بعدها   بكرا وليست تعز بالعذرا
باجتز انظما يحاكى طيبه   مسكا سحيقا ديف بالعصا

باب من الوصايا بالخدمة والغلة والثمرة والسكنى

اذا كان للانسان عبد وقد اوصى   بخدمته حولا لصاحبه الاوفى
واوصى بها حولا ايضا لآخر   وليس له مال ووارثه يابى
على تسعة الايام تقسم خدمة   وفى تسعة الاعوام حتما يوفى
ولو سنة السبعين كانت بستة   وبالنصف منها القسم فى السنة الاخرى
ولما مضى الحولان واستوفيا معا   حقوقهما يأوى الى وارث المولى
وتقسم اثلاثا اذا كان موصيا   بغلته اوغلة النخل اوسكنى
وفى السنة الاخرى لصاحب اكثر   يكون جميع الثلث واتضح المعنى
فان هم اجازوا اووفا بثلثه   فنصفان فى الاولى ويخلص فى
فان صدرت منه الوصية لامرئ   وادخل فيها بعد نفرا شتى
وقال ابدءوا فيها بترتيب اول   فتلك على الاثلاث بينهم تقضى
اذا كان للانسان مال وارثه   مريض وقالوا ثلثه مائة تحصى
وفى مرض اوصى به لثلاثة   وسمى بترتيب وقد قال اذ سمى

لذا مائة منه وخمسون للذى   يليه فبالاثلاث بينهما يجرى
ولا شئ للباقى فان كان ثلثه   ثلثمائين النصف منها له يبقى
فان قل للاثنين والحال هذه   فبينهما نصفان ما زاد واستعلى
فان لم يزد ثلث على مائة وقد   اقر بثلث المال للكل اذ اوصى
على انه سمى ثلثا واحدا   بها خص منهم فهو كان بها اولى
وقد نجز البابان باب لخدمة   وباب يليه وهو يعرف بالرجعى

باب من الوصايا بالنفقة

فلو انه اوصى بثلث لعالم   واوصى بانفاق بخمس الدراهم
على آخر فى كل شهر واهله   اجازوا فسدس للمزاحمة عالم
وخمسة اسداس لانفاقه فان   يمت فلثلث فضله فى الخواتم
فان لم يجيزوا فهو بينهما على   مناصفة فى قول صدر الاكارم
وقالا بان باع ابوا ويحوزوا   وهذا اساس قائم بالدعايم
فان اوجب الانفاق من ثلثه قل   اجازوا فللانفاق ثلث الدراهم
فان مات ذو الانفاق فالفضل بعد   لذاك القريب الوارث المتخاصم
فان هم ابوا فالثلث بينهما على   مناصفة يجرى لاجل المزاحم
فان اوجبا الانفاق لاثنين اولا   بعشر وثلثا الاخر غير نادم
فهذا وما قد مر فى الصدر واحد   كما مر منظوما بحبر المناظم
فلو انه اوصى بثلث لواحد   ولاثنين بالانفاق دفع المغارم
فان لم يجيزوا يقسم الثلث ههنا   على الكل اثلاثا لجلب المغانم
فان مات عنه منهما رد نصفه   الى صاحب الثلث الحق المسالم

ونصف الى الثاني فان مات آخر … يكمل ثلث المسلحق المساهم
وعندهما سبع لموصى له كما … عرفت باصل معتبر المعالم
ويقسم اثلاثا اذا كان موصيا … ثلث وصايا للرجال العظايم
فان جاء بالتدبير بعد وصية … فذلك لعتق ضايع غير دايم
نظمت لارباب المعاني قلايدا … وهن لارباب العلى فلا يدم

باب الوصايا التي تكون رجوعا والتي لا تكون رجوعا

اذا جحد الوصية او اباها … فلم تبطل وتبطل ان نفاها
وبالتخريم لم يحكم عليه … كذلك لو اقر على رباها
فاما ان دلي نقلا الى من … له ميراثه فكما تراها
فان اوصى بما اوصى لزيد … لعمرو بعد ما شدت عراها
فان يك ميتا عمرو فزيد … تصدى للوصية واحتواها
وفيما كان حيا ثم ارتدى … فوارثه بمينته اقتضاها
فان كانت وصيته لزيد … وقد نقل الوصية او ثناها
الى اعقاب عمرو وهو حي … وان النفس ادركها رداها
وموص بعد حي يسليم … فللاعقاب تلك كما عناها
وفيما مات موص قبل عمرو … بلا عقب فبالاولى ثناها
فان ماتوا جميعا قبل موص … فللوراث اذ بلغت مداها

باب الوصية يوصي بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع في الدين ثم يخرج مال الميت

فلو انه اوصى لعبد لآخر … لذا سقم والعبد بالالف يشترى
وكانت من الآلاف عشر له على … اناس والفان عليه لآخر
وباعوه في دين بالف ونصفه … فيحصل من تلك الديون موفرا
ويوصى له بالالف والنصف اجمع … اذا حصلت تلك الديون موخرا

باب الوصية التي تقع لاقل مما سمى

ولو قال ثلثي لبني عامر … وانهم سبع وفي الظاهر
هم خمسة فالثلث كل لهم … وسبعة لغوعن الخاطر
فان يقل لابنيه وابن له … فنصف ثلث لابنه الحاضر
ان كان سمى ابنين وابن له … فالثلث لابن واحد غاير
ان قال ثلثي لبنيه وهم … خمس وزاد الفرد في الآخر
وهم ثلث فعلى اربع … والربع حق للآخر النادر
لو قال ثلثي لبنيه وهم … ثلثة بالعدد النادر
وانهم خمس فثلث على … ثلثة يقسم لا السائر
لذا اذا سمى ثلثا وهم … زادوا على التاسع والعاشر
وانسق الباب كبدر الدجى … باسعد الطالع والطاير

باب الوصايا التي يوقت فيها الموصي فيعجل او يكون لا اجل

لو قال ثلثي له بعدي باطلاق … في كل عام كذا اسدا لاملاق
فالثلث يعطى ويفرق عند قولته … في كل عام كذا يعطى لانفاق
ولا يفرق في حج على حجج … كذا قضية الطعام والنفاق

باب ما يصدق فيه الوصي اذا قال انفقته من مال اليتيم وما لا يصدق

وانفاق الوصي على الصبي … بقدر المثل صح من الوصي

كذاك على العبيد له صحيح … على المعروف عن شيخ وري
وفي جعل لها باق وفي خارج … يصدق عند يعقوب الرضي
وان يحملا في ذا وهذا … يطالبه ببرهان جلي
وفي ارش الجناية لم يصدق … وفي انفاقه لاخ الصبي
ولو قال الوصي بمال نفسي … قضيت الكل عنه وفي تري
لارجع لم يصدق فهو آت … بدعوى عنه لا لها عري
جمعت الباب بالمعنى جهارا … تفقه وصل على النبي
شفيع المذنبين بكل حال … بخلق فاق كالمسك الذكي

باب الرجل يوصي أن يحج عنه

اذا قدم الانسان بصحح تاجرا … ومات بها للحج بالحج آمرا
فمن دار من يحج الوصي وهكذا … اذا اتم حاجا حين صار مسافرا
وعندهما من حيث مات وهكذا … اذا مات مامور بحج مهاجرا
فلو انه اوصى بحج ولم يكن … ليبلغه اذ ماله كان قاصرا
فمن حيث كان الثلث يبلغ تماما … يؤدي وفضل الزاد لم يك فاخرا
فان يك ذاك الفضل جما فضامن … ويأتي بحج عنه اذ كان وافرا
ولو انه اوصى بعتق بثلثه … فقالوا له ما الثلث يكفيه ظاهرا
فقالا عينوا في الرقاب به ففي … مكاتبهم يستغرق الثلث سائرا
فلو انهم بالحج اوصى به فلم … يصب ثم اوصى بالاعانة آخرا
فيبطل هذا بالقياس وجوزوا … بما استحسنوا والنظم أبدى جواهرا

باب الوصايا في الذي يجب للموصى له قيمة العبد والذي لا يجب

فلو انه اوصى لآخر بالعبد … لذلك ثلث ثم ادرج في اللحد
وقد خطي الانسان في قطع كفه … وقد مات منه ثم يقبل بالجد
فعاقلة الخاطي يؤدون جملة … الى ذلك الموصى له قيمة العبد
فان لم يكن مال سواه ولم يجز … فثلث له والضعف للوارث المكدي
فلو كان قطع الكف من قبل موته … وقبل قبول منه مات على وجد
فللوارث الارش الذي منه حاصل … وموصى له من قيمة العبد يستجدي
فان هو لم يقبل فذلك كله … لوارثه فالحكم يرتد بالرد
فلو لم يجزها وارث بعد موته … وليس له مال سواه من النقد
فارش وثلث كان حصة وارث … وثلثان منها قسط موصى له الفرد
فان قبل الموصى له قبل موته … فما لك من قطع السراية من بد
فاما اذا رد الوصية ههنا … فلم ينقطع حكم السراية بالقصد
فان لم يجز فالارش والثلث حقه … وفي ماله الايجاب ان كان بالعمد

باب بيع الوصي وامين القاضي

فلو انه اوصى بثلث ليشتري … به العبد للاعتاق والموت قدرا
وخلف الفا دون عشر وانه … بثلث شرى عبد الموصي وحذرا
وشماء دين عليه فصرفها … الى الدين منه كان اولى واجدرا
ومعتوق هذا العبد يضمن قيمة … فقد صار هذا العبد منه محررا
وللوارث الثلثان منها وراثة … وبالثلث للايصاء يعتق آخرا
ولو باشر القاضي الشرى او امينه … فقد اعتقاه ليس يعتق مشتري

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصية

اذا اعتل انسان وحل به الشكوى … وفي يده الف وكان بها اوصى

لذا ولذا منها لذا مائة وقد   أبيد فبالاعشار بينهما يقضي
كذا في هلاك النصف عشر لواحد   وتسعة اعشار لصاحبه يوفى
فلو انه اوصى لآخر بعده   سوى اثنين من ثلث بالف له اخرى
فثلث على النصفين نصف لآخر   ونصف على الاعشار بينهما يجري
فان قال من ثلثي له مائة وما   سواها فللثاني وقد فارق المحيى
فلو انه اوصى لآخر بعده   بالف وثلث المال الف وقد اودى
فسهمهم لذي عشر وعشر لآخر   ولا شيء من ثلث لصاحب ما يبقى
فلو كان للاثنين اوصى بثلثه   وكان لذا من ثلثه مائة سمى
فعند هلاك النصف من بعد موته   لذا مائة والثلث في الحال لا يدرى
فلو انه اوصى بثلث لآخر   فبالنصف والاعشار بينهما يقفى
فان قال من ثلثي له مائة وما   سواها لثان فالصواب كما اوصى
فلو انه اوصى بثلث لآخر   فصاحب ما يبقى لقسمة ضيزى
وسهم لذي عشر وعشر لآخر   وقدم هذا قبل ذلك مستوفى
ثلثة آلاف لحي مناقل   وفي كل كيس كان الفا وقد وصى
لخز بباقي الالف فالكل حقه   فلو انه اوصى لآخر بالاخرى
يكون لثان كله لا لاول   وكان رجوعا عن وصيته الاولى
فان يك للاثنين اوصى بالفه   وسهمان سمى لهذا على النحلى
وقال لثان منه سبع مائة نعم   ثلثة عشر تخرج القسمة الاوفى
فان كان للاثنين اوصى بالفه   وقال لذا الف فثان بها اولى
وفي قوله منها لذا الالف كاملا   ومنها لذا الف فبالنصف للمثنى
فان قال للاثنين ثلثي واته   يقسم بالاثنين والالف في العقبى

فذلك بالاثلاث اما مقاله   لذا ولذا الف وقد خص بالذكرى
وقال لهذا منه الف وعينه   لآخر اوصى فالاخير لها احرى
فصار عن الاولى رجوعا ولا له   وقد تم هذا الباب واتضح المعنى
بنيت على السحر الحلال مقالتي   ورتبت واستمسكت بالعروة الوثقى

باب تصرف الصبي

تجارات الصبي اللذ عي   تصح بحكم اطلاق الوصي
واقرار الوصي عليه لغو   ولكن صح اقرار الصبي
فلو اذن اليتيمين وصي   ببيع المال بالعوض السني
وكل باع صاحبه متاعا   فليس يجوز للعني الجلي
وحيث وصى ذلك غير هذا   يجوز فعل بايعه الوفي
لو ابتاع الوصي المال منه   فلم ينفذ لتلبيس خفي

باب من المكاتبة والوصية في ذلك

اذا كاتب الانسان جارية حبلى   على ان ما في بطنها كان للمولى
فاصبح هذا العقد في الاصل فاسدا   وقد عتقا ان ادت المال مستوفى
وليس على المولى الرجوع بفضله   لها وهي في اكمال قيمتها تسعى
كذلك لو اوصى بتلك لواحد   واوصى لانسان بما تلد الحبلى
وكاتبها الموصى له بمقدر   على ان ما في بطنها كان مستثنى
فان هو لم يستثن صحت كتابة   بتنفيذ ذي ولد وتبطل لو يابى
وفي الصلح عقد وخلع جارية   وفي عقد تزويج الحليلة والنحلى
يصح وذكر الشرط في العقد باطل   ونحن عرفنا اصل ذلك في العمرى
فلو انه اوصى بها لحبيبه   ولو اوصى بما في البطن لصاحب الادنى

وكاتبها الموصى له ثم انها … اتت بوليد ثم جا وورثت المولى
وصاحب ما في البطن من بعد موتها … اجاز فلا يصغى اليه ولا يرعى
فان ولدت من بعد ذلك ثانيا … فثانيهما فيما على الام يستسعى
فاما اذا اوصى بها وبزوجها … لحر وللثاني بختنتها اوصى
وقد كاتب الزوجين موصى له معا … وقد مات عنها زوجها
وخلف دينا وهي بالابن قد اتت … فان اجاز العقد جاز ولا يلغى
وقد عتقوا عند الاداء بما له … ويورث عنه بعد ذلك ما يبقى
وكان لها الميراث والابن لم يرث … وغرم الميراث بما زوجها ادى
وحيث اجاز العقد من قبل موته … فللابن ميراث وقد بلغ القصوى
نظمت فصولا كالفصوص ثواقبا … وشيدت قصور الحور في جنة المأوى

باب من المكاتب

الا ان هذا الباب جم العجايب … انيق المعاني مستبين المذاهب
اذا كاتب الانسان بالالف عبده … على نفسه قصدا واخر غايب
يجوز على استحسانهم ونبوا اجب … على حاضر لا الغايب المتجانب
وان وهب المولى لمن هو حاضر … فقد عتقا والمال ليس بواجب
فان وهب المولى لمن هو غايب … فلم يتفرق فيهما فعل واهب
واعتاقه في حق من غاب نافذ … واخر ادى قسطه للمكاتب
فان خص بالاعتاق من كان حاضرا … فآخر اعطى قسطه من مكاسب
وذا كان على التعجيل حتى اذا ابى … يكن عليه الرق من كل جانب
كذاك على عبد له وعلى ابنه … صغير او يسعى الابن عند المعاطب
اذا قبل الانسان عقد كتابة … من العبد عن عبد نازح الدار عازب
توقف حتى لو اجاز فانه … يجوز وفي المال الضريبة لا ريب
فان هو ادى المال قبل بلوغه … الى غايب فالعتق ثمة لغايب
وعند ضمان كان بالمال طالبا … وان كان لم يضمن فليس بطالب
ولم يرجع المولى على العبد اذ قضى … فلم يلتزم شيئا لدفع النوايب
فان كان ادى الحر بعضا فراجع … عليه بما ادى وليس بخايب
وحكم قبول الحر عقدا لطفله … كحكم غلام غايب في المراتب
اذا كاتب الانسان عبدا وانه … صغير بلا عقل فلم يتكاتب
فان قبل العبد الكتابة طايعا … وادى امرؤ عنه كرايم الرغايب
فان هو ادى بالضمان فآيب … عليه والا فهو ليس بآيب
فاذا اخذ المولى به فهو راجع … على عبده والامر جم العجايب
وان كان ادى وهو بالاذن قابل … يخير بين اثنين عند المطالب
فان شا ياخذ ماله من مكاتب … وان شا من مولى لدفع المتاعب
فان كان ادى بالتبرع بعضه … فبالعجز لم يرجع باخذ الحرايب
اذا كان بين اثنين عبد وواحد … يكاتبه جازت لدى اثنين صاحب

كتاب الشفعة باب تسليم الشفعة

حر شرى دارا وقال شفيعها … سلمتها لك تحل جميعها
وكذاك فيما قال لوكيله … او قال للانسان وهو يبيعها
والاجنبي متى يقل متشفعا … سلم لآمره وقال شفيعها
سلمتها لك او وهبت فانها … سلمت لآمره وتم بيوعها
لو قال مبتديا فلما يلتمس … منه فلم يسلم له مجموعها
لو كان صالح اجنبي نافعا … بدراهم يخلو العيون صنيعها

فالصلح صح ولم يجب شيء له   ودراهم في الكيس وهو جميعها
اما مصالحة على ملك له   لغو ولم يسلم وضاع وقوعها
ومتى يقل سلمتها لك ان يكن   للنفس مبتاعا ولست تضيعها
ما كان تسليما وان اصول لها   ذكرت وتعرف بالقياس فروعها

باب من الشفعة ايضا

اذا دار شفيعان وقد غاب واحد   واخر جار وهو في الدار قاعد
وقد حكم القاضي له بجميعها   ولم يتسلمها لعيب يشاهد
فان قدم النائي تسلم نصفها   وقبل ابرام الحكم للكل واجد
فان رد بعد القبض بالحكم اولا   فهذا وما قدمت من قبل واحد
وان ردها دون القضاء وقد   يخير بين اثنين من هو عائد
فان شاء حاز النصف او حاز كلها   بنقض فذاك الرد كالعيب وارد
شريك شفيع حاز دارا بشفعة   ورد بعيب ثم اقبل وافد
وذلك جار ليس ياخذها بها   ويأخذ بعد الحكم والله واحد
صناعة هذا النظم افضل صنعة   سيمدحها جد كريم مماجد

باب من الشفعة اذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه

اذا ما اشترى دارا له شفعاء   واخرها فرد وفيه غناء
وصالحه ثان بثلث لنفسه   ليترك ثلثيها بحيث يشاء
وثالثهم وافى لمن ضعف تسعة   يقسم تقسيما عليه بناء
فتسع له والسبع حصة اول   واربعة منها لذاك عطاء
فان جاء ايضا رابع فثلاثة   لثان وفي الباقي الثلاث سواء
فان يلق من ذا صاحب الثلث رابع   عليه له بالنصف منه قضاء

فان لقيا من بعد ذلك آخرا   وصاروا ثلاثا كلهم شفعاء
فيجمع احدى عشرة ونصيبهم   تكشف عنها لا ما عليه غطاء
اذا ما اشترى دارا شفيعان صفقة   على السدس والباقي وتم شراء
وجاء شفيع ثالث بجميعها   على ضعف تسع واستبان خفاء
فسهمان يعطى صاحب السدس منهم   وبينهما الباقي وزال عناء
وحيث اشترى دارا وجاء شفيعها   على الصلح نصفا ليس فيه مراء
وثان اتى فالنصف من نصفه له   وكل سواء وادنى الغدواء
دعوت لتسهيل المسالك مالكي   فسهلها لي ونجيب دعاء

باب من الشفعة على ان يضمن فلان الثمن

اذا اشترى رجل دارا من الجار   على ضمان شفيع قيمة الدار
يكون ذلك تسليما لشفعته   كذاك في ذكر من غير انكار
كذاك من باع شرط الخيار له   ثلثه وهو امضاه بايثار
وهكذا الحكم فيما كان وكله   ببيعها وعليها بيعه جار
ولا كذلك والمبتاع وكله   او كان خيره من غير اجبار
نظمت قطعة شعر في حقايقها   حدائق ذات انهار واشجار

باب من الشفعة التي المشتري فيها ما لا يكون للشفيع

اذا اشترى منزلا من بعد رؤيته   فلا خيار له من بعد صفقته
وللشفيع خيار وهو ياخذه   منه وكان عليه كل عهدته
كذلك الشان فيما ابتاع وهو على   شرط البراءة من عيب وعلته
ونال فيه الشفيع العيب رد على   من جاره منه الا عند رغبته
لو زاد فيه بناء واستحق فلم   يرجع على احد في قبض قيمته

نظير ما سورة جزت بقيمتها … بمن غزاها وآواها بصولته
وانها ولدت بعد الوقاع من المولى القديم وصارت تحت قدرته
ثم استحقت فقد كانت مدبرة … لآخر وهو قد اولى بحجته
وحازها منه والمولود ليس على الغازي ضمان ولبد عند حجته
ومنزل كان بين اثنين واقتسما … وقد بنى واحد في نصف حصته
ثم استحق فلم يرجع بقيمتها … بنى على آخر من بعد قسمته
هذا قريض بديع النظم قايله … لا زال يتحف في بداع صنعته

باب

اذا ما بيع للانسان دار … وبايعها يقول لي الخيار
وصدق مشتر لكن شفيع … يكذبه فليس له اعتبار
فان يكن الخيار لمشتريها … فياخذها الشفيع ولا انتظار
وفيما يشتري دارا بعبد … وفيه بعده وجد اعورار
فياخذها بقيمته صحيحا … شفيع الدار اذ قرب الجوار
كذا فيما اشتري دارا بالف … وبالزيف اجتزى وله اختيار
يكون على الشفيع له جياد … وفي القول اختصار واقتصار

باب الشفعة وقسمتها بين الشفعاء

من اشترى الدار واستوى الشفيعان … فالدار بينهما بالعدل نصفان
فان اتى ثالث من بعدما اقتسما … وواحد غايب واستوطن الثاني
فالنصف ياخذ منه ثالث فهما … فيما لديه بحكم الشرع سيان
فان اتى غايب والنصف في يده … فالربع ياخذ منه للحاضر الثاني
وصاحب الربع نصف الثمن ياخذه … ذا وقيمة له نصف وثمنان

والدار تقسم اثلاثا اذا اجتمعوا … بالعدل بينهم من غير رجحان
دار لها شفعاء غاب واحدهم … من الثلاثة ثم ابتاعها اثنان
وواحد غاب لكن جاء ثالثهم … فالنصف ياخذ منه بعد اتيان
وجاء غايبهم والنصف في يده … وكان سلم ذو ربع باحسان
يجوز ذاك ويعطي الربع ياخذه … شريكه ربعه من غير نقصان
لو آب ثالثهم واثنان قد حضرا … فالثلث حق له من كل وجدان
فان يسلم لهذا نصفه فله … من آخر ثلثه من غير بطلان
ودافع الثلث رب النصف طالبه … بنصف ما كان ادى عند خسران
لو اشترى اجنبي والشفيع له … في النصف سلم في سر واعلان
يكون ذلك تسليما لجملتها … وبالسوية يحويها الشفيعان
لو باع ونصفا ولم الجار شفعتها … وصح قسمتها من غير عدوان
وفي الطريق شريك ينقضها اذا … كان ياخذها منه بينهما
وفي الثلاثة والمثنى قد اقتسما … لثالث نقضها جمعا لامكان
تسلسل الباب لكن في سلاسله … عقود در وياقوت ومرجان

باب من الشفعة للوارث والتولية والمرابحة

اذا ما اشترى دارا وقيمتها القسط … ثلاثة آلاف بها وجد الربط
وجاء شفيع وهو وارث بايع … واحرزها منه ففيها له قسط
وقد حط الفا في السقام لمشتر … وما دونها مال فقد بطل الحط
وحيث يولي او يبيع لوارث … مرابحة فالالف بالحط يحط
وعن ذكر ما في الباب اعرضت انه … كثير اختلاف في روايته خلط

باب ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل

للدار جاران والمبتاع قد قالا   انى اشتريت له بالامر اجلالا
وذاك كذب والثانى يصدقه   فالدار بينهما نصفين ارسالا
فان يقل هى ما كانت لبايعها   ولم يكن هى ملكا لاولا ما لا
وانها لك والتصديق صادفه   منه وكذبه الثانى بما قالا
فالدار تسلم للثانى بجملتها   فان صاحبه فى قبضه اختالا
كذاك لو قال انت ابتعت قبلى او   ملكتها هبة اكملت اكمالا

باب ما يكون الرجل فيه خصما لاقامة البينة على الشفعة

اذا برهن الجار الشفيع على الشرا   ليأخذها شرعا وذو اليد انكرا
وقد قال ان الدار عندى وديعة   وبرهن لم يسمع ويحكم بالشرا
فلو قال انى ابتعت وهو شفيعها   وصار على التسليم والدفع مجبرا
وبايعها وافى وانكر بيعه   ترد اليه الدار فهو بها احرا
فان هى كانت فى يدى غير مشتر   وقال له هذى وديعة آخرا
تبقى ولم تسمع خصومة مدع   على ذى يد حتى يجيئ ويحضرا
فان وهب المبتاع دارا لآخر   وغاب فاحراز الشفيع تعذرا
ولم يتعذر عند يعقوب جده   ولو باعها كان الشفيع مخيرا
فتحت ينابيع العلوم بخاطرى   وفجرت من صدرى جفا وكوثرا

باب بيع الشفيع بعض داره

يبيع شفيع نصف دار علانيه   مشاعا فتبقى شفعة الدار آتيه
كذلك فيما باع نصفا مقسما   وحصته فيما يلى الجار باقيه
وما لا يليه لا ينال بشفعة   فحصته عما يلى الجار نائيه
اذا باع غير داره وبجنبها   لآخر بين دار بالطريق مساويه

فانهما فيها شريكان شركة   اذا بقيت بالاشتراك كما هيه
ان اقتسماها والطريق لواحد   فرب طريق يأخذ الدار وافيه
وفى حالة التسليم يأخذ آخر   بحكم جوار انما الدار دانيه
لقد تم ابيات عذاب وانها   كابواب جنات النعيم ثمانيه

باب من الشفعة فى الشرى من مال المضاربة

اذا دفع الانسان الفين للالف   مضاربة وهو اشترى الدار بالالف
واخرى بالف وهو كان شفيعها   بها وبدار ارث والده المتوفى
وقد كان رب المال ايضا شفيعها   بدار من الميراث خالصة صرف
فتقسم اثلاثا فان جار ثالث   فثلثان اثلاثا وثلث له يكفى

باب من الشفعة فى الصلح من العيب

اقول وفى قولى بلاء وطائل   واتى بما يستخدم السحر قائل
اذا ما اشترى الانسان جارية امرء   بالف من الدينار والقبض حاصل
وصادف عيبا كان ينقص عشرها   فصالحه منه بدار يعادل
وجاء شفيع فهو يأخذها به   فشفعته عن داره لا تزايل
فان باع باع الكل لا الفرد مشتر   مرابحة فالكل بالالف واصل
فان رد ذاك المشترى الدار بالقضا   بعيب فلم يأخذ شفيع مجادل
ومن بعد رد الدار رابح قنة   على الالف ان الصلح بالرد باطل
فان ردها دون القضا فشفيعها   ينال كذاك الحكم فيما يقابل
وباع الشفيع الدار بالعشر بعده   مرابحة ان المسمى مقابل
وجارية من بعد ذلك لم تبع   مرابحة والحزن فى السعر حائل
فلو نال عيبا آخر ردها به   بتسعة اعشار ولاح الدلائل

كذا حالة استحقاقها وهو راجع … بتسعة اعشار ومنه يحاول

فتى يشتري دارا على مائة له … وينقص عيب عشرها وهو نائل

فصالحه من عيبها برقيقه … وقد تم قبض وهو للدار قابل

وجاء شفيع الدار وهو ينالها … بتسعين دينارا ونعم الوسائل

وحيث استحقت وخيار بردها … يخير في الحال الشفيع المطاول

فان شاء ادى ما به البيع اولا … وان شاء رد الدار فهو يساهل

فان ردها والمشتري كان قابلا … بغير قضاء وهو راض مجاهل

فليس على من باع في العيب عهدة … فذلك كالبيع الجديد مشاكل

وحال قبول بالقضاء خصومة … تعود كما كانت وتم المسائل

ونخرج باقي الباب بالفكرتين … قياسا على ما مر والاصل شامل

وتم بحمد الله ابواب شفعة … كعقل عبير نمنمته العقائل

كتاب الوكالة

نصبت لابواب الوكالة سلما … وطاوعني در المعاني منظما

اذا وكل الانسان حرا ليشتري … له امة بالالف والالف سلما

فلما اشترى ألفاه الفا بهم رجا … وبايعها عن قبض ذلك أحجما

وضاع لديه فهو من مال آمر … يضيع وايفاء الجياد تحتما

فان رد بعد القبض والحال هذه … فمن مال مأمور يضيع ليعلما

فان كان ستوقا فمن مال آمر … كذا الحكم في فصل الوديعة محكما

وبعد رجوع بالجياد هلاكها … يكون على المأمور حتى تفهما

وما كان هذا كالمضارب انه … يعود ورب المال يحمل مغرما

اذا دفع الانسان جارية له … وقال له بعها بخمسين درهما

وقال له قد بعت والنقد ضاع او … دفعت اليك النقد كيسا مختما

وكذبه في الكل وهو مصدق … فان بان عيب كان فيها مكتما

فردت الى هذا الوكيل فلم يعد … وكيل على المولى بشيء تحكما

ولكنما القاضي يبيع بقيمة … ويقضي بها حق الوكيل متمما

ولم يضمن النقصان فيها موكل … ورد اليه الفضل ان زاد او نما

فان كان هذا قد اقر ببيعها … وقبض الوكيل المال نقدا مسلما

وانكر دفع المال وهي بحالها … فآمره بالرد والدفع الزما

فان لم يسلمها اليه موكل … وقال وكيل مثل ما قد تقدما

يقال لهذا المشتري اوف ثانيا … او انقضه ان البيع اصبح مبرما

فان كان ادى فالوكيل مطالب … به وهو يقضي جملة او منجما

فتاة لمثنى كان وكل واحد … لثان ببيع وهو بالبيع اقدما

وانكر قبض المال لكن آمرا … اقر وقال المال منه تسلما

فيبرأ من نصف ويسلم نصفه … لصاحبه ان كان آلى واقسما

فان جاء بالاقرار من هو بائع … بقبض شريك كان بالنصف مغرما

ويقسم باقي النصف عند يمينه … مناصفة بالقسمة العدل بينهما

كذلك فيما كان وكل غيره … ببيع غلام وهو باع مقوما

وقال اقتضى منه الموكل قيمة … وكذبه فيما اقر وذا تمما

وكان صدوقا في براءة مشتر … وحلفه القاضي على ما تكلما

تغنى وتصبي بالمعاني كأنه … حمام على ايك الاراك ترنما

باب ما يجوز البراءة وما لا يجوز بالوكالة

على رجل دين لآخر واجب … وذلك بالابراء منه يطالب
فوكل مديونا لابراء نفسه … وابرأها لم يبق في البين واجب
كذا الحكم فيما قال حلل وهب لها … وحللها عن حقه وهو واهب
كذلك فيما قال ابرئ ذمتي … فقال اليك الامر وهو برا قب
كمن قال رد الثلث حين تحتبه … فانك مني عند موتي نايب
وموصى اليه خص بالثلث نفسه … يجوز وقد هانت عليه المكاسب
فان قال اعتقني وقال اليك ذا … واعتق زال الرق والعتق صايب
كذلك في فصل الطلاق فانه … يفوض بالامرين فيما يجاوب
وبالمجلس اختصا فان لم ينجزا … وقاما فعن ايديهما الامر ذاهب
وغير صحيح قول مولى لعبده … لنفسك كاتبها وذاك بها تب
وابراء مولى العبد للعبد جايز … عن الدين فيما كان وكل صاحب
اذا قال حللني طعام وديعة … وقال اليك الامر اذ انت ساغب
يحل له اكل الطعام فهما منوا … كنا باكر عازبته الغرايب

باب من الوكالة في البيوع مما يضمن وما لا يضمن

اذا قال بع بالالف عبدي من الفتى … وقد باعه بالالف لكن الى العطا
وسلم فالمبتاع ينقد قيمة … بحكم فساد العقد اذ عانق الودا
وليس على المامور شيء فان يبع … بشرط الخيار العبد فالحكم هكذا
فلو باعه بالنصف والحال هذه … يخير في تضمين ايهما شا
فلو اعتق المملوك لم يك نافذا … فليس لمولاه بما فعلا رضا
وعاد على ذي الامر والعتق نافذ … اذا عن هذا الحال والامر بالشرا
فان زاد فوق الالف عشرا فعنده … توفي لا عتق ولا عود ههنا

فان قال بع بالالف عبدي فباعه … بالف ورطل الخمر والموت قد اتى
فليس على هذا الوكيل ضمانه … كذا البيع بالخنزير واقتص المدى
فلو باع بالخنزير بالامر عبده … ومات كذا المبتاع في السقم والضنا
على بايع ليس الضمان لآمر … ومبتاع في الحال قيمته حبا
فان وكل الحر الحنيفي مسلما … ببيع بخنزير وبالخمر باع ذا
واعتق لم يعتق فان مات عنده … يخير في التضمين ايهما يرى
كذلك في عتق وعقد كتابة … وخلع وصلح عن دم العقد بالسوا
وفي قوله بع نفس عبدي بمبلغ … من العبد والمامور باع الى العطا
له العتق والمولى يطالب عبده … به عند اتيان العطا وله الولا
فلو كان هذا العبد وكل غيره … ليبتاعه وابتاعه مثل ما مضى
فان اخبر المولى به فهو معتق … وقيمته يوفي الوكيل بلا امترا
وان هو لم يخبر به فشراؤه … له لا لعبد والفساد قد اعترى
كذلك فيما ابتاعه بزيادة … عليه ضمان فهو عن حده اعتدى
فان وكل العبد المدبر غيره … ليبتاعه منه وقد ادرك الغنى
فكيف اشترى المامور لم يك ضامنا … وآمره يختص ان شا او ابى
فان وكل العبد امرا بشرائه … له واشترى بالالف والالف ما قضى
فان لم يبين فهو بالعقد معتق … وطالبه مولاه بالدفع والادا
وعند البيان العبد مملوك آمر … وليس له ان يحبس العبد لاقتضا
فان رد هذا العبد بالعيب آمر … وكان بهذا العبد عن عيبه خفا
يصح فان يعلمه ما صح رده … ويضمن ذو امر لدى القبض بالتوى
ويجعل مقبوضا بنفس شرائه … وآمره بالموت يضمن للفتى

وينقض باستعمال من هو بايع ... ومن ماله اردى وصار الى الفنا
فان يك بالفضل اشتراه الى العطا ... لآمره فالعبد يعتق بالشرا
وكان على العبد الضمان موجلا ... لقد تم هذا الباب بالسحر وانتهى

باب من الوكالة ما يكون خصما وما لا يكون

وكيلان في قبض وقد غاب واحد ... واثبتها الثاني اذ الخصم جاحد
وليس له ان يقبض المال مفردا ... ويقبضه منه ومن غاب عائد
وليس على من غاب من بعد ما اتى ... اعادة برهان على من بغا زند
كذلك فيما وكلا بخصومة ... وفيما اجاز الفرد يقبض واحد
وان الوصيين الوكيلين وافقا ... ويفرق يعقوب لمعنى يشاهد

باب الوكالة في البيع الذي امر الوكيل ان يزيد من عنده

وكيل لانسان وناقده الفا ... وقال له ابتع لي بها غادة لفتا
ونخانت من الف الى النصف فاشترى ... وقال قد زدت من عندي النصفا
وكذبه كان التحالف ثابتا ... ويبدا بالمبتاع اذا انكر الخلفا
فان حلفا فالثلث منها لمشتر ... وللآمر الثلثان او صحة كشفا

باب من الوكالة في البيع لعرضها الوكيل على الآمر فيبرا به المشتري

وكيل ببيع قال بعت وآمري ... تناول ذاك الالف من يد مشتري
وكذبه فيما اقر موكل ... يحلف بالاجماع والمشتري بري
كذا حكم غصب واستدانة آمر ... من المشتري عن بعد بيع مقرر
فان قال قبل البيع كان قضا من ... وكيل ويولى آمر للتنكر
كذا حكم ارش والصداق واجرة ... وصرف بدينار عتيق مدور

باب من الوكالة بالشرى

وكيل فتاة يشتري ويضيع ... عقيب الشرى الفا فهي عنه تمنع
فان نقد الالف الموكل ثانيا ... له ما اشتراه وهو بالالف يرجع
وان هو لم ينقد تباع وفضلها ... لآمره والنقص يوفي المضيع
فان نقد المامور الفا وحازها ... والفى بها عيبا يرد ويرجع
وبايعها ان قال انت موكلا ... بذلك راض قوله ليس يسمع
ويسمع بالبرهان والحلف كم تجز ... فان رد بالحكم الوكيل المطوع
وآمره قد جا بالبيع راضيا ... فيأخذ بعد الرد والحكم يرفع
فان ضلع بعد الرد بالعيب الفه ... كذا مشتريها فالغرامة تشرع
ويأخذها من بعد ذلك آمر ... بالف يؤدي فهو راض وطيع
فان نال عيبا آخرا آمر بها ... فذلك خصم لا الوكيل المشرع
وحيث ادعى المامور من بعد رده ... رضى آمر بالبيع خير بيع
فان جاء لا يرضى فتلك لمشتر ... وعند رضاه الامر راض موسع
فان بقيت حتى اتى راضيا به ... لدى بايع يخزى الوكيل ويدفع
فان نال عيبا آخرا فوكيله ... يخاصمه فيه كما كان يصنع
فان هلكت عند الوكيل وقد اتى ... لها مستحقا قيمة يتوقع
تخير للتضمين ايهما يشا ... وليس على هذا الموكل مرجع
فان ابقت منه وعادت فانها ... لضامنها طلقا بها يتمتع
فلو ان انسانا تولى بنفسه ... شرى امة غراء كالشمس تطلع
ووكل بالقبض امرأ وتوفيت ... لديه وجاء المستحق المشيع
يضمن منهم من يشاء ويرجع ... على الآمر المامور والامر يجمع
وهذا الطريق واضح النهج لاحب ... كثير الصوى بادي المحجة مهيع

باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق به الوكيل والوصي والامين وامين القاضي بقبض الثمن

اذا وكل الانسان في بيعه العبدا ... فقال وكيل بعته قابضا نقدا

وأديته او ضاع فهو مصدق ... وقد مر هذا الاصل بالفرع ممتدا

فان باعه المولى ووكل آخرا ... ليقبض منه المال مستنفذ جهدا

فقال قبضت المال ثم دفعته ... الى آمري او ضاع عن منزلي فقدا

يصدق ان يحلف فان رد عايبا ... يبيع له القاضي ويعطيه ما أدى

فما يعد بالفضل اولى ونقصه ... على مشتريه وهو يحتمل الادا

وان وصيا كالوكيل بقوله ... لقد بعت واستوفيت قيمته جدا

وضاعت وشب الابن يجحد قبضه ... وقبض مسماه وتسليمه جحدا

فان رده بالعيب كان ضمانه ... عليه وبيع العبد من بعدما ردا

فان جحدوا منه الضياع وصدقوا ... بقبض ورد العبد بالعيب اذ ابدا

يكون على المولى الرجوع وهذه ... ثلث فصول كنت احصيتها عدا

اذا مات انسان ووارثه ابنه ... ولا مال الا انه ترك العبدا

ودين عليه لامرئ الف درهم ... وقد نصب القاضي امينا له جلدا

وقال له بعه واوف غريمه ... فقال اوفيت اذ بعته قصدا

يصدق من غير اليمين فان يقل ... قبضت وما اوفيت بل خنت العهدا

ووافى غريم وادعى الالف آخرا ... واو ردد قوما بشهدون به لدا

فليس على ذاك الغريم ولا على ... امين رجوع بعدما ابرم العقدا

فان رده بالعيب فالخصم اوله ... ولم يرعن ايفاء قيمته بدا

وبيع له والفضل للدين اول ... واكمله ان كان عن بعده وجدا

فان انكر القبض الغريم وبيعه ... فقد صار باب الرد بالعيب مسندا

وبيع لهو الفضل يحوي غريمه ... كذلك في استحقاقه فاقتبس رشدا

فان باعه القاضي واشهد معشرا ... بقبض الغريم المال عن يده نقدا

ومات وقد جاء الغريم مخاصما ... بقاض سواه فيه شاركه جهدا

فان رده بالعيب والخصم لوله ... وبيع لهو الفضل وارثه استجدا

جمعت لاهل الفضل درا مفصلا ... واني لارجو منهم الاجر والحمدا

باب ضمان الوكيل في البيع ونقله الثمن بغير ضمان

وكيل ببيع ضامن ثمن العبد ... لآمره عن مشتريه فلا يجدي

كذلك منه الاحتيال وجايز ... له صلحه بالعين عن ثمن العبد

وما جاز بيع العين بالثمن الذي ... عليه ولم يملكه بالصلح اذ يفدي

خلاف كفيل باع عينا لطالب ... به او تولى الصلح بالعين للرفد

وصحت اذا كان الوكيل احاله ... على مشتر فهي الوكالة بالنقد

اذا دفع الانسان عبدا الى امرئ ... وقال له بعه بنقد على البلد

ولا بد نعرف العبد حتى تحوزه ... فباع الوكيل الخاين العبد بالجهد

وسلم قبل النقد لم يك ضامنا ... ويعقوب يقضي بالضمان على الجحد

فان قال المامور خذه ولا تبع ... من الناس حتى تقبض النقض بالعقد

وباع ولم يقبض وسلم لم يجز ... فما يعد المامور جا وذعن حد

ولو قال بع بالالف نقدا فباعه ... به نسيئة ما جاز للخلف في العهد

فلو باعه والعبد عند موكل ... فليس له قبض بلا بدل يسدي

فان قال بعه وهو باع مؤجلا ... له القبض دون النقد في مقتضى العقد

فان قبض المولى ليقبض قيمة ... له ذاك حتى ليس يومر بالرد

فان سلّم المأمور صحّ ولم يكن … لآمره استرداد ذلك بالقصد
وتخريج باقي الباب سهل ميسّر … قياسا على ما مرّ بالعكس والطرد
فان كان مأمورا ببيع وقد نهى … عن القبض الا عند بيّنة تبدى
له قبضه من غير بيّنة جرت … فذلك حقّ البايع العاقد الفرد
فان باعه المولى ووكّل غيره … بقبض وقال اقبض ببيّنة الشهد
فليس له ان يقبض المال ههنا … من الخصم الا عند بيّنة تعدى
كذلك فيما كان قيّد بيعه … بحضرة انسان فما عنه من بدّ
فصدعت لايجاز القضا بدايتها … رقاق الحواشي مثل واسطة العقد

باب الرجل يامر الرجل ان يشتري العبد فيجد به عيبا فيرضى المشتري

باب لطيف عن الوكاله … لا نقض فيه ولا استحاله
اذا لوكيل اشترى غلاما … يردّ بالعيب ان بدا له
ان يرض بالعيب بعد قبض … وما ارتضى آمر محاله
والامر بالردّ قد تاتي … منه ولم يمتثل مثاله
له خيار ويحتوي به … مبتاعه اذ ينيل ماله
لو مات قبل الخيار يبرا … عنه فلم تبطل الوكاله
وحصة العيب يقتضيها … آمره منه بالعداله
لو لم يمت في يدي وكيل … واعوزت من عارض بداله
يلزم والمشتري يؤدي … حصة عيب بلا استطاله
لو صار للمشتري وعيب … بدا سواه فلا اقاله
فان يكن حادثا لديه … وكان عنه به جهاله
ردّ على آمر ونقض … حصة ذا العيب لا محاله

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

لو قال امر خليلتي بتحقّق … بيديك من قبل الطلاق فطلّق
كان الطلاق بمجلس بثبوته … وكذا على عكس المعنى موثّق
لو قال طلّقها فذاك البتّ لم … تطلق سوى رجعية بترفّق
لو قال طلّق هذه فابن لها … في مجلس الاعلام لم يتعلّق
وكذاك معكوسا وبالواو اقتضى … تطليقتين بحكم عطف مطلّق
اما اذا ما قال طلّقها وقد … صيّرت امرا في يديك فو رق
فالبائنان به قبيل تفرّق … ويحل رجعي عقيب تفرّق

كتاب الحواله

لحرّ على مديونه الف درهم … ولامرأة الف على المتقدّم
وصاحب دين بالجميع احاله … عليه فقد صحّت بدون التوهّم
فان وهبت جاز وصار بقبضها … فان ابرأت عنها فلم تتب لم
فقد برئت عن دينها ومحيلها … يطالبه بالدين من غيرها ثم
فان اخّرت عاما وعادت وابرأت … يصحّ فاصل الدين لم يتهدّم
وحال محيل في الرجوع بحالها … كما لو قضاها قبل حول بحتّم
فان صالحته بالنبهرج لم يعد … عليه محيل فهو من جنس درهم
فان صالحت بالنصف يرجع مع … بنصف محيل المال الجزا المغنم
فان اخرت حولا وقت محيلها … بدين سواه قدر الف مصتّم
وليس له مال سواه فانه … على حصص يجري عليهم بانّهم
وحصتهم في الحال تقضى وقسطها … الى الاجل من بعد حول متمّم
لحرّ على الانسان دين نبهرج … وكان لمديون له عند مسلم

جيادٌ بذاك القدر وهو احالهُ عليه ولم يحضر عقيب التكلّم
وأخبره قومٌ بها فأجازها فلم تجوز هذه دون مُقدَّم
فان بطلت بالافتراق فعائدٌ بنبهرجة نحو المحيل المُسلِّم
وبعد انتقاضٍ لو قضى مع فسادهِ جيادا ولم يلبث ولم يتسلّم
يعود على هذا المحيل بمثلها كذلك ايضا في الكفالة فاعلم
ويبرا اصيل حيث برّا كفيله ولم يبرّ بالتقييد بعد التختّم
وفي حالة الاطلاق برّا كلاهما وهذا الاصل واضح غير مبهم
على رجل لحرٍ الفٌ نبهرجٌ والفٌ لمطلوبٍ جوادٍ مكرّم
على آخر وهي الجياد احاله بها لم يجز في الشرع من غير مزعم
وحيث جيادٌ عند حرٍ وديعةٌ ونيف عليه لامرءٍ متخصّم
احال عليه بالجياد فجائزٌ كذاك بمغصوبٍ له متقوّم
وحكم دنانير احيلت بدرهم كذلك في الايداع والغصب فافهم
لو احتال عن اثمان دارٍ فجائزٌ وبالبيع لم يجز فليس بملزم
ومن سعر دارٍ للمحيل وعبده اذا احتال لم يلزم ولم تتحكّم
فان كان ماموراً بها وبتبعها فلم يك مجبورا كما في المقدّم
تيسّر هذا الباب بالسحر موجزا واودعته انواع درٍّ منظّم

باب الكفالة والصرف

صرفتُ الى باب الكفالة والصرف عنانَ عنايتي ووقفت للصرف
اذا ابتاع بالدينار منه دراهما وادّى وما استوفى الدراهم
وعنه كفيل بالدراهم حاضرا يصحّ ولكن عند مجلسه يوفي
ودون اداء بالتفرق نقضه ويرجع من ادّى بدينار الصرف

للصرف

فلو ابرا في مجلس عن دراهم قبول اصيل فيه شرط بلا خلف
فان هو لم يكفل ولكن احاله على رجل صحت وفي الحال يستوفي
ويبطل بالابراء قبل تفرّق ولم يشترط فيه القبول عن الالف
لو احتال الابا لام والحال هذه وابراؤه عنها كما مر بالوصف
قبول اصيل فيه شرط كما مضى لينتقض العقد المرتب بالوصف
على رجل الف جياد لآخر فقال له اعط النبهرج من الف
او اقض غريمي بالجياد نبهرجا كفاه وفي شرط الحوالة لا يكفي

باب من البراءة في الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض

اذا ابرا كفيلا في السقام بنفس وهو وارثه المحام
ومات فلا ضمان على كفيل فليس عليه شيء بالالزام
فان قال ابنه ان لم اوافِ به فعليّ ذلك للغرام
وما وافى به حتى تمادى وابراه ابوه في السقام
فيبرأ من كفالته فان لم يوافِ به يطالب لا التزام
ثلاثة انفس للكل الفٌ على رجل الذي في الخصام
وقد شهد اثنان منهم على من كفيل النفس تقبل لا انتظام
فان كانوا هم الشركاء فيها فلم تقبل عليه لاتهام
يحاكي نظم هذا الباب طيبا نسيم المسك هبّت على المدام

كتاب الصلح والغرور في ذلك

اذا ادعى رجل الفا على رجل وصالحا بفتاة ربة الكحل
واستولدت واستحقت فهو باخذها والعقد مع قيمة المولود بالكمل
فلا غرور وبالدعوى الرجوع له وحيث انكر بالبرهان لا الحيل

بقيمة الولد المغرور يأخذه | كذلك الصلح عن عمد وقبض ولي
ان كان اثبت عمدا منه طالبه | بقيمة الولد المغرور والخول
لو ادعى امة عينا وصالحه | منها على امة اخرى على البدل
واستولدا واستحقت منه مبدله | فلا غرور لما بينت من علل
والمدعى عقب البرهان طالبه | بقيمة الاصل والمولود بالعجل
وقيمة الاصل يبغي منه صاحبه | ان استحقت سواها منه بالجدل
والصلح ان يك بالتسليم منجري | للمدعى بفتاة غيرها عطل
هما بقيمة مولود بها رجعا | اذا اتى مستحق موضح السبل
في الصلح بالدار عن دار فقد بنيا | ثم استحقت وقد عادت الى طلل
يعود من بعد برهان بقيمة ما | بنى وقيمة اولها على الرجل
وتسترد عقيب النقض عندهما | عين كما اخذت منه ولم يبل
ان استحق التي في قبضة تركت | له بقيمة اخرى العود بالقبل
وعاد عندهما بالعين دافعها | من بعد نقض بنا مشرف القلل
اذا اشترى امة حرا وحررها | وبعد زوجها والوصف لم يقل
وقد اتت بوليد ثم احرزها | مولى القديم باذن الكتب والرسل
على المزوج لم يرجع بقيمته | ابو الوليد بلا خطى ولا خطل
لو اشتراها وقبل العتق ولدها | وبعده بنكاح صح في الملل
ثم استحقت وادى العقر ناكحها | والقيمتين لمولودين بالجهل
بقيمة الولد البادي يعود على | من باعها الغرور فيه متصل
ختمت بابا انيق النظم تحسبه | سرب الغزال وترب العاشق الغزل

باب من الصلح في الساحة التي لا تدري والبيع لا في ذلك

اذا اختصما في ساحة رجلان | وكانا على المملوك يصطلحا ن
وقد بان حرا واتى مستحقه | وفيها بنى بعد التقابض ثا ن
يعود على الدعوى وينقض بعد ما | اقام عليه حجة لبيا ن
وفيما اشتري بالعبد والحال هذه | وفيها بنى بالنقض يؤمر با ن
ان اختلفت فيها ثلثة انفس | فما صح لما صالح الرجلا ن
لو اختلفا فيها وبالعبد صالحا | او ابتاعها يجري بحكم ضما ن
فان جا من بعد التصالح مدع | يرد عليه العبد للحدثا ن
وبايعها لو كان احرز ساحة | ببينة قامت له بعيا ن
فليس له ان يدفع العبد ثانيا | ويأخذها اذ عقد ذلك فا ن
فان جا خصم وادعى بعد ما بني | فلم ينتقض صلح بغير بيا ن
جمعت مصابيح الدجى ونظمتها | وهذبتها يا ايها الثقلا ن

كتاب الاجارة باب من الاجارة

اذا دفع الانسان للحمل كره | الى موضع اذ صير النصف اجره
وبعد وداع ضاع لم يك ضامنا | على قول صديق نور الله قبره
ويوجب اجر المثل فالعقد فاسد | ولا يتعدى نصف كر اقره
فان ضاع في بعض الطريق فهكذا | ولا يتعدى عند ذلك قدره
ولو قال فاحمل نصف كر بنصفه | وآتاه كرا حين وجه امره
وضاع لديه فهو للنصف ضامن | ولا اجر فيما كان بلغ كره
لمن يشتري نصفا من الكر فاسدا | ويستاجر الحر الذي باع بره
ليحمله بالاجر فالاجر لم يجب | عليه كما قدمت من قبل ذكره

باب من الاجارة ايضا

اذا استاجر الدار الوكيل لآمر … فليس له منع لاجرة آجر
وحيث انقضى في المنع حول فاجرها … عليه لرب الدار عودا بلا آمر
كذلك اذا ما الاجر كان مؤجلا … وهذا لعمر الله اظهر ظاهر
وليس على هذا ولا ذاك اجرها … اذا غصبت فالدار في يد جائر
وغصب الوكيل الدار من يد آمر … يحل محل المنع عند الاكابر
فان هي من شكوى الوكيل تهدمت … فما هو في حق الوكيل بضائر
فان شرط التعجيل وهي بحالها … يوفي وكيل اجرها في الاواخر
فان عجز المامور غير مطالب … بتسليمها يرجع فليس بحاجر
فلو كان بعد النصف طالب وانقضى … على المنع باقي نصفه دون سائر
عليه تمام الاجر وهو بنصفه … يعود على ذي الامر والله ناصري

باب من الاجارة والاختلاف فيما بين الاثنين

اذا استاجر الابلا من الري بالمال … الى كوفة للارتحال والاقبال
وقد اذيا المنقود وانتهيا معا … اليها باتضاع ونقص واثقال
وهذا ادعى منها رجوعا ولو بنا … وذاك ادعى عكسه خير مجلال
فلم يقض قاضيها بعقد لجارة … ويقضي على هذا وذاك بارجال
فان اجمعا فالامر كان اليهما … ولم يقض بالانفاق عن بعد تسآل
فان اشتادعواهما فلدينهما … تقى بلا اذن الركوب لترحال
فان كان يرجو ان يوافي ربها … فيامر بالانفاق في حال اهمال
وان كان لا يرجو يباع بقيمة … وتوضع في ايديهما وضع ابدال
واعطاهما ما انفقاه بامره … وما بخلاه قبل لم يعط في الحال
فان اشتاموت الكاري فانه … من الثمن الموقوف يقضي بكمال

ان اكتريا ابلا الى ارض كوفة … ذهابا واتيانا لتقويم اشغال
وان مع هذا للرجوع وغيره … يقيم فلم يجبر على شد احمال
فان شاء لا يقضى بشيء عليهما … وان شاء يكري غيره النصف بالمال
هنيئا لاهل الفضل نظمي فانني … زففت اليهم ذات خال وخلخال

باب من الاجارة والبسر الذي يتصدق بالفضل

اذا ما اشترى بسرا على النخل وطلى … فبتاعه في الحال يقطعه قطعا
فان هو دون الاذن خلى سبيله … على النخل حتى ازدادا وادرك اليفعا
فلم يطب الفضل الذي زاد بعده … وان كان ماذونا يطيب له شرعا
وفيما اشترى بسرا تناهى فضله … يطيب وفقد الاذن لا يورث المنعا
كذلك فيما استاجر النخل مدة … ولم يجب الاجر الذي التزم الدفعا
وفيما اشترى منه قصيلا وبعده … قد استاجر الارض التي تنبت الزرعا
يجوز وطاب الفضل والاجر واجب … وفي الاجر فصل الزرع لا يشبه الطلعا
وربح بمال الصرف والصرف فاسد … يطيب له بالقبض اذ طلب النفعا
كذا ربح مال القرض والشرط بعده … لذا كل شهر فضل عشر به وضعا

كتاب المضاربة

اذا ابتاع بالالف المضارب جارية … تساوي بضعف ثم زاد له مائة
تصح وبالالف المسمى يبيعها … مرابحة فالالف قيمة جارية
ويجعل راس المال منه وربحها … مناصفة والقسمة العدل جاريه

باب من زكوة المضاربة

اذا ما اشترى العبد المضارب بالالف … وقيمته الفان وهو على النصف
وحال عليه الحول كانت عليهما … زكوة وقدر الربع مبتاعه يوفي

وحيث اشترى العبدين فالربح لم يجب … عليه فان الربع في الاصل مختف

ولكن رب المال زكى لقسطه … ثلثة ارباع ليسلم عن حيف

فان صار الفا سعره عند نصفه … وقبل انصرام العام ولد الى الضعف

على ربه دون المضارب ههنا … ثلثة ارباع ويوم بالصرف

فان صار بالنقصان الفا وعشرها … فربع عليه مثل ما مر بالوصف

فلو باع بالالفين والحول قد مضى … والفا حوى من مشتريه على العنف

فذلك رأس المال كانت زكوته … على ربه فالربح لم يك في الالف

وما لم يصل منه ثمانون درهما … فليس زكوته في مذهب الكوفي

وحيث اشترى جنسا بالف فانه … يكون نظير العبد في الربح والشف

كذا حكم بر والشعير وغيره … من الابل والاغنام والذهب والصوف

وجنسان كالعبدين حيث اشتراهما … به ومضى من قبل في الكل ما يكفي

باب مكاتبة المضارب

اذا كان الف في يمين المضارب … على ان نصف الربح حصة صاحب

بها ابتاع مملوكا يساوي بضعفها … وكاتب بالالفين عند التراضي

فقد نفذت في الربع منه كتابة … وينقض رب المال ثم مراقب

فان هو لم ينقض وادى مكاتبه … من الكسب الفي درهم للمكاتب

له العتق والارباع حصة صاحب … وربع من الالفين قسط المضارب

وكيفية التضمين بالنثر ذكرها … لدى اليسر والاعسار دعها بجانب

فان مات عن قبل الاداء مكاتب … وخلف الفي درهم من مكاسب

فقد مات في عجز فالاصل الفه … ويقسم باقي الاصل قبل المذاهب

كذلك حتى يبلغ المال بعده … ثمانية الآلاف عند المطالب

فان خلف المقدار صار محرزا … وجملته مقسومة بالمراتب

الى تسعة الآلاف ثم حسابها … يقرر تقسيما بضرب المحاسب

وفي عشرة آلاف واربع عشرها … كذلك والتعداد ليس بواجب

وفيما اشترى بالالف وهو بقدرها … يساوي وكان السعر

وكاتبه بالالف فالعقد لم يجز … كذاك اذا ما ازداد عند العواقب

فان كان بالالفين كاتب واشترى … بالف وبالالفين ساوى لطالب

وعاد الى الف لنقصان قيمة … والفين ادى بعد حمل المتاعب

تحرر ثم الالف والنصف عايد … الى رب رأس المال من غير نايب

وضمن ربعا يوم عقد كتابة … وضمن يوم الدفع باقي الحرايب

فان مات قبل الدفع والمال قد عن … ثمانية الآلاف قبل المصايب

فقد مات عبدا عاجزا فتراثه … يقسم والتقسيم ضربة لازب

فان يك ميراث المكاتب جملة … ثمانية الآلاف يوم النوايب

يؤدى بربع المال حق كتابة … وضمن ربع السعر يوم التكاتب

وباقيه يوم الموت ضما به الى … ثلثة ارباع لفضل المذاهب

فذلك رأس المال الف ونصفها … مقابل ربع سالم للمضارب

وبينهما الباقي فان مات بعدما … ترقى وصار السعر بين الرغايب

ثلثة آلاف فهذا كما مضى … وبينهما فرق وليس بعازب

سقى الله بالرضوان قبر محمد … سجالا فلم اقنع بسقي السحايب

باب من السلم في الرطب

ان اسلم التمر والاسلام في الرطب … او كان في التمر والتسليم بالرطب

يصح كالبيع اذ سوى وعندهما … ما صح ذلك والتسليم لم يجب

مكاتب المضارب

ان كان صالح عن تمر على رطب … او قال خذه قضاء عنه بالسبب
يجوز ذلك مهما قل قيمته … عن قيمة التمر اما الفضل لم يطب
وحيث اسلم في بر ويسلمه … من بعد قلي فبالاجماع لم يصب
كذاك من بعد طبخ لم يجز وكذا … من بعد طحن لمعنى فيه منشعب
لو كان اسلم في بسر الى اجل … فلا يسلم مطبوخا لدى الطلب

باب الدراهم التي خلطها بالصفر

دراهم انسان وخالطها صفر … فثلثان صفر ثم ثلث لها تبر
تباع بمثل الوزن او بزيادة … من الفضة البيضا كان كلها صفر
فان هي بيعت بالاقل فجائز … اذا كان في الاخرى من الفضة الكثر
فيفسد بيع في ثلاثة اوجه … على ما عليه اصله وانتهى الامر
فان يكن الثلثان خالص فضة … على عكس ما قلنا وثلث له قطر
تباع بها مثلا بمثل كفضة … يدا بيد والفضل عنها ربوا حجر
وفي حالة التنصيف يقضى لغالب … ويشبهه ثان من الفصل وصدر
اذا استقرض الانسان منه دراهما … واعني بها ما قد تقدمه الذكر
وبالعدد اعتادوا التعامل هكذا … تعاملهم فيها كما رسم التجر
ويوزن والثلثان خالص فضة … او النصف منها فضة وهو الشطر
ويجري على سمت التعارف بعضها … وبعض على نص كما عرف القدر
نظمت بالفاظ عذاب معانيا … عذارى فجاءت مثل ما نظم الدر

باب من الضمان

اذا استعار من الانسان او غصبا … شيئا فان عليه حمله وجبا
فان يطالب كفيلا عنه بحمله … يصح وهو بما ادى له طلبا

فان يطالب وكيلا جاز ذاك ولم … يجبر على حمله والباب قد ذهبا

باب من المال الذي يكون قرضا والذي لا يكون قرضا

اذا قال اعط الالف هذا الذي ترى … على انني بالالف اضمن للادا
او ادفع اليه وهو اذى فانه … على آمر قرض فيوجر بالقضا
ولو قال اقرضه فاني لضامن … واقرضه يختار ايهما يشا
وفي قوله اعط او ادفع فانني … لكم ضامن عنه فقرض كما مضى
كذلك فيما قال ذلك اعطني … او ادفع الي الالف بالطوع والرضا
على ان هذا ضامن وهو سامع … وقال نعم فيما اشار وما حكى
كذا حكم فادفعه فاني لضامن … وقابضها قد قال في اثره بلى
وفي قوله هب لامرئ الف درهم … على انني بالالف اضمن للوفي
وفي قوله عني تصدق مكفرا … يجوز على قرض هناك وههنا
وان قال عني هب وما صا ضا منا … فليس له حق الرجوع على الفتى
كذا حكم تعويض وحكم زكوته … وتكفيره عنه جزاء لما جنى
وفي قوله اقض الدين عني فانه … قضى فعليه العود ان شاء او ابى
تبصر خليلي كيف صغت قصيدة … تحاكي اريج المسك عانقه الصبا

باب ما يكون المولى فيه خصما عن عبده وما لا يكون

الا ان هذا الباب كالعروة الوثقى … رقيق الحواشي رائق اللفظ والمعنى
اذا ما ادعى مهر الفتاة على امرئ … او الارش في عبد وصدق في الدعوى
عليه له يقضى به لتصادق … فان قال لا اعطي فلم يجبر يستوفي
فان حضرا من بعد والرق انكرا … وقد طالباه فهو يوخذ بالوفى
فان قال هذا المال عندي وديعة … لعبدك لم يجبر على الدفع اذ ابى

كذا الحال فيما قال عبدك غاصب   لمالكه هذا ثم صدقه المولى
كذلك فيما قد اقر بانه   ببيع فتاة وكل العبد واستكفى
وقد باعها مني بالف وفي يدي   له ثمن نقد وصدق بالشروى
فان قال كان الالف عندي وديعة   لعبدك غصبا منك اذ ركب الطغوى
واهلكتها او كنت منه اغتصبتها   واتلفت فالمولى بما عنده اولى
فان حضر الثاني وانكر رقه   وانكر منه الغصب بالظلم والعدوى
عليه له الف لاقراره له   وليس له حق الرجوع بما اعطى
فان قال اذري المقر بانه   رقيق فلم لا وهو غاب عن المثوى
فلم يسمع البرهان منه ولم يجب   عليه بدعواه اليمين اذا استدعى
وحلف في مهر وارش وغيره   من القرض والاولاد كحكمها يحكى
فان قال هذا المال مالك في يدي   وديعة عبد انت مالكه الاولى
واني غصبت المال منه وانه   يقول بحالي وانت بها احرى
وانك لم تغصبه بوثبة حقه   فان نصب البرهان ذو اليد لا يوقى
فان جاء هذا وهو انكر رقه   فان له حقا على ذلك الاشقى
وضمن في الابداع ايضا لمحمد   وفي قول يعقوب الضمان به ينفى
فان قال ان العبد قد مات غايبا   وصدقه فالمهر والارش للمولى
ولم يك دعوى الدين عن ذاك   ويسمع برهان على الكل اذ يكرا
فان قال لي في يديك ومن يدي   تخطفه غصبا رقيقك واستولى
وصدقه يقضى عليه بما له   فان انكرا الرق الرقيق له يقضى
اذا قال من في قبضه المال انه   وديعة حر نازح الدار والماوى
وليس بعبدي واثبت مدعي   له ملكه فيه فبرهانه يلغى

فلو انه بالملك والموت بعده   اقام فمنه تقبل الحجة الاقوى
اذا وهبت للعبد جارية فلا   رجوع لذي حجر وما لكه تقضى
فان كان ماذونا يصح رجوعه   وفيها تفاصيل وبالنثر تستقصى
فان حضر المولى وقد غاب عبده   وفي يده الموهوب لم تسمع الدعوى
فان يكن الموهوب في يد ربه   فذا كله خصم ويأخذ بالفتوى
فان قال لا ادري أانت وهبته   لعبدي لم لا فهو خصم بما ادلى
فان هي زادت ثم زادت فعلقت   منيتها في كف واهبها الادنى
وقد حضر الثاني والرق منكر   تخير التضمين ايهما يهوى
فان قال مولى ليس عبدي خصمه   اقام فلم تسمع وحلف في العقبى
ويسمع برهان من الخصم انه   اقر بان العبد لي وبه يدعى
كذا ان يقيمها انه كان عبده   وباق فان الارث في يده يبقى
ولكن الى برهان من هو واهب   على البيع والاقرار بالبيع لا يصغى
تبارك رب العرش صغت معانيا   بها في المعالي يضرب المثل الاعلى

كتاب الجنايات

اقول وذكر الله اعلى واعدل   واني عليه في الامور اعول
مدبر انسان اتى بجناية   فقيمته يوم الجناية تبذل
وعند اختلاف بعد حين تخالف   على قول يعقوب وذلك اول
وفي قوله الثاني بقول محمد   يقول وفيه قول مولاه يقبل
فان قتل الانسان والقيمة احتوى   بغير قضاء ثم آخر يقتل
يخير ثان بين مولى واول   بنصف وما فيه عن النصف معدل
وليس على المولى الرجوع لاول   ويرجع مولاه بما يتحمل

فان اخذ الثاني بحكم وقد جنى … على ثالث فالقول فيه مفصل
فان شاء من مولاه طالب سدسها … وان شاء من بادٍ على ما يمثل
وسدس على الثاني لمن هو ثالث … وليس له فيه خيار يحول
فان نال ثلثا ثالث ثم لا على القضا … وفي رابع يجني الشقي المذلل
يخير في تضمين مولى واول … بسهم من اثنى عشرة وهو مجمل
وسهم على الثاني بغير تخير … وفي ربع سدس بالخيار ينول
تناوله ان شاء من يد ثالث … وان شاء من ثان على ما يعلل
ويأخذ ربع السدس من يد ثالث … وان شاء ممن دفعه
فلو حضر البير المدبر عامدا … وقد مات فيها مسلم متبتل
وقيمته الف وبالحكم اديت … وقد بعضها قد مات والقبر منزل
وميراثه الف والفان دينه … وفي البير ثان مات والخطب معضل
فمن الفه خمس لثان تفردا … واربعة الاخماس للدين تنقل
لو اقتسموها بالقضا وثالث … تردى وفيها مات والامر مشكل
يشارك هذا ثانيا في نصيبه … ويتبعان الدين والربع يكمل
فان نال هذا من غريمين واحدا … فبالربع مما في يديه يمول
ودافع ربع من شريك مطالب … بنصف فان الغرم للكل يشمل
وما كان في ايدي الوليين جملة … بنصفين عند الالتقاء يعدل
وعند التقاء الكل صارت سهامها … ثمانية والقسم للكل يجمل
فان جنت الف واخذ نصفها … وقد وهب الكل الولي المسهل
وقد مات فيها آخر فوليته … على النصف من مولى او الربع ينزل
ويأخذ ربعا من ولي جناية … فان رجع الثاني بمجهول المجهل

بنصف على المولى فمولى بربعها … على اول ايضا يعود فينحل
وان كان ادى بالقضاء فانه … بربعين من هذا وذا يتوصل
وحيث جنى والارش ادى بالامر … وكاتبه المولى بالف توسل
وجاء باخرى فهي تقضي بكسبه … فان لم كسبا به يتمول
فان حكم القاضي لثان بها وما … قضى وجنى هذا الغوي المضلل
وعن مائة اودى فان جميعها … لثان وللباقي خيار وموئل
مدبرة تجني وقيمة مثلها … ثلثيهما والحر بالارش مثقل
وقيمته ايضا كقيمة امه … ومولاهما يؤدي وبالقدر حلل
فانهما يستسعيان بقيمة … وحقهما في الدين ما هو مفصل
وعبد لمثنى كان بالقتل قد جنى … ودبره مولاه والقتل يجهل
وبعد جنى وهو الغني فساكت … بخمس خيار اي على الاصل يقبل
غلام بالف شج موضحة به … من الحر والتدبير من بعد يحصل
وقد شجه هذا وصار مكاتبا … وشج وادى والعتاق محلل
وقد شجه هذا ومات عقيبها … عليه ضمان والبيان يفصل
باولى عليه نصف عشر مصححا … وما نقصته شجة يتنزل
وبالشجة الاخرى لذاك مدبرا … به الشجة الاولى وليس يهمل
ويغرم نصف العشر بعد كتابة … له وهو بالتدبير بعد من تمل
به شجتاه وانقاض محاله … الى ان قضى والنفس بالعتق ترحل
ويغرم ايضا قدر ثلث مكاتبا … عليه شجاج اربع لا تزيل
لوارثه والثلث من دية له … وعاقلة الجاني المباشر تعقل
فان يكن المشجوج حرا وشجه … رقيق والحال عليه تبدل

وقد شجه حر ومات فنصفها … عليه ولكن العواقل تحمل
ويغرم مولى ثمن عقل بشجة … ويختار في الاخرى بما يتقبل
من الثمن والقدر الذي هو قيمة … كذلك ايضا في المكاتب يجعل
وعاقلة الجاني بثمن عقيبها … تخاطب والنقصان لا يتحمل
فان لم يدبره وتلك بحالها … فما زمن عزم الى السدس ينقل
ومسئلة الاسواط تخريجها على … قياس شجاج وهو منهن اسهل
لما كان لم يؤمر به فخصوصا من … وما كان ماموراً به فهو متصل
رجعت الى فصل الشجاج واننى … لاذكر بالتفصيل ما هو مجمل
فان شج حراً عبد قن وباعه … وقد شج ثم ابتاع والشج يفعل
وقد شج ايضا اجنبيا ومات من … جميع فان العقل نصفين يعقل
فيعقل نصف الاجنبي عواقل … وبايعه في سدسه يتحمل
ومبتاعه ما بين سدس وقيمة … اقلهما يؤتى بجهل يحتمل
وبايعه بالدفع او سدس عقله … يخاطب بالاخرى وما عنه يعزل
فان باع نصف العبد وهو بحاله … لحصة ذاك الحر لا يتنزل
وسدسا وربع السدس يغرم اولا … وثان بنصف السدس وهو مثقل
وبايعه البادي بسدس وربعه … او الدفع ماخوذ وليس يعطل
فان يكن اثنين عبد وامه … يشج امرأ حرا وما كان يجهل
وقد باع نصف النصف مولاه واشترى … شريك وايضا شج هذا المخبل
ورد اليه مشتريه وشجه … وقد شج ايضا اجنبيا مغفل
فيغرم هذا نصف عقل وبايع … على خمس اسداس من الثمن يثقل
وقيل له ادفعه او افد بمثلها … وبالثلث ثلث الثمن ثان يحول

وقيل له ادفعه او افد بثمنها … ويدرك هذا الفصل من يتأمل
فان يك من اثنين عبد كما مضى … وقد شج حرا والدما تسيل
وقد باع هذا قسطه من شريكه … فشج ورد النصف بالعيب يعقل
وقد شج ايضا فالذي باع ضامن … له سدس وهو يؤتى ويجعل
وقيل له ادفعه او افد بسدسه … ومبتاعه بالربع والسدس يجزل
وقيل له ادفعه او افد بربعه … وهذا اساس وهو اصل مؤصل
فان شج من ثنى وجدا وباعه … شريك له ربعا وما كان يذهل
وقد شجه ايضا ورد بعيبه … فشج وشج الحر والموت يحمل
فسدسا وربع السدس يدفع بائع … لوارث مولى مات وهو مؤهل
وقيل له ادفعه او افد بمثله … وللحر نصف العقل يؤتى ويحمل
او الدفع في نصف فلو صار دافع … فبينهما بالقدر يقضى ويعدل
ووارث مولى نصف عبد او الفدا … بخمسة آلاف يؤدى ويبذل
فان شج عبد اثنين مولى وابنه … لكاتبه والشج من بعد يحصل
وكاتبه الثاني وشج عقيبها … ومات والفاه حرا ابنه ذاك كل
فثان بربع العقل او نصف قيمة … يخاطب لكن الاقل ينول
وفي الربع او في قدر قيمة نفسه … سعى هو لكن بالاقل يحمل
فلو شج هذا اجنبيا وابنه على … على حالها فالربع يقضى اول
وثان بربع العقل او نصف قيمة … بشرط اقل ضامن متكفل
وفي قيمة او نصف عقل المكاتب … سعى وهو بالنزر المقلل يشغل
مكاتبة جاءت وانها … اقرت عليه بالجناية يبطل
واقرارها بالدين من بعد باطل … اذا اصدر التكذيب فيما تقول

ومكسوبه بالام اولى وانه — الى الدين مصروف على ما يأول
وليس لاصحاب الجنايات حصة — وحصتهم بالموت تولى وتحمل
فان يكن الاقرار بالدين سابقا — فبالدين يبدى فهو اولى واشمل
كذا حكم دينيه باقراراته — اذا مات ذاك الابن والام تشكل
فان كان بالدينين حال حياته — اقرت ابنها فالكل في الكسب يدخل
وحيث اقرتا ولا بجناية — وثبتت بدين والعتاق تحصل
وفي يده كسب فذاك لدينه — وللام فضل الكسب ان كان يفضل
تيسر هذا الباب نظما وانه — عسير ومن يوم القيامة اطول
فالفاظه كالسلسبيل عذوبة — ولكن معانيه على القلب جندل

باب من الجنايات ايضا

ان كان يقطع عمدا كف انسان — وذاك يقطع عمدا اصبع الجاني
ويقطع الاول الجاني بشرته — من اجنبي بلا عمد او بعدوان
ان شاء مال الى ارش اخرهما — او استفاد من الجاني بنقصان
فان ابان اخيرا منه اصبعه — فلا اختيار وفيما يقطع اثنان
لاول ربع عقل ونصف لذي يد — لكن ثلثه اثمان لذا الثاني
ان كان في ثالث بالقطع بعد جنى — وذاك اصبعه التي باعلان
وبعده قطعوا الشين كان لهم — لكل فرد على التفصيل ثلثان
كانت ثلاثة اخماس لاولهم — وثلث خمس له اذ مر حولان
وحق ثانيهم ربعان عن يده — وثلث ربع لاصلاح وجبران
وثلث ارش وثلث الثلث ثالثهم — يعطى لذا سنين دون ثان
وحيث ما قطع الجاني يدا من الحر من عمد ابلا سهو ونسيان

وواحد منهما من مرفق يده — ابان فهو عليه جائر جان
ففي الذراع وفي الارش الخيار له — وما عليه فبين اثنين نصفان
لو شج عبدا وبعد الغصب مات فللمولى الخيار وفي التضمين
لو باعه بخيار والخيار له — فحكم هذا وحكم الغصب سيان
ولا سراية في بيع بتم على — فساده واتيناه بفرقان
فان يمت وهو مرهون بقيمته — يسقط به دينه من غير حسبان
وينظر للارش والنقصان راهنه — ممن جنى وذكرناه بتبيان
كذا وبالالف مرهون واذ كره — موت وقيمة ذاك العبد الفان
لو شج مولاه بعد الغصب ثم سرى — فعن ضمان على باس وجرحان
ان كان ذو مقلة بيضاء قائمة — قد جاء يفقأ عمدا عين انسان
لو شج مولاه بعد الغصب ثم سرى — فعن ضمان على باس وجرحان
فبين فقاء وارش العين صاحبه — مخير وله فيه طريقان
لو انها فقئت بعد الخيار فلا — يبقى الخيار له من بعد بطلان
كذاك حكم معيب مشبها اشلال — وحكم سن معيب بين اسنان
فان تخير ارشا بالقضاء وقد — فاتت فان له ارشا ببرهان
قبل التخير لو صحت فان له — حق القصاص ولم يوذن بخسران
لو كان يقلع لكن سن قالعها — سوداء نحسبها اعطاه غربان
وما تخير حتى انها سقطت — وبعد تنبت اخرى بعد ازمان
فليس فيها له حق وليس له — في الارش حق على صدق بايقان
وحيث يقلع لكن سن قالعها — مقلوعة فعلى ارش بحلان
ان كان يسرق واليمنى بها شلل — فبعد برء لها قطع لامكان

ونصف قيمته يعطى عن اتلافه ونصفها ارش عن نقصانه حكمان

لو كان ذلك باليسرى وما قطعت … وانها بينت من بعد احيان
فالقطع كان على اليمنى وحيث قضى … بالدر ليس عليه قطع ايمان
روض الجنان بجنانى فاجن بهلا … من الجنان جنى جنات رضوان

باب من الجنايات ايضا

اذا قطع الجانى يمينين بالعمد … ويقطع فرد اصبع القاطع الوغد
ويقطع منه اجنبى بواقيا … وقد جا قطع الكف من آخر فرد
لخمسة آلاف عليه وخمسها … لقاطع كف فضوا بالارش نحد
واربعة الاخماس حصة آخر … فان قطع الاثنان كفا على عمد
فالفان منها قسط قاطع اصبع … وباق لثانين واستمر بلا كد
فان كان قطع الاجنبى تقدما … لاصبع هذا القاطع الجاير المكدى
ومقطوعة اليمنى ربمى منه اصبعا … وثنى باخرى الاجنبى على حقد
وقد قطع الكف المؤخر منهما … لخمسة بقطعهما يفد
لقاطع كف ربعها وللآخر … ثلثة ارباع ويغرمها لعد
فلو قطعا كفا وتلك بحالها … على ما ذكرنا من مجاوزة الحد
ثلثة اثمان لقاطع اصبع … وخمسة اثمان لآخر من بعد
لقد طاب هذا الباب وهو بطيبه … يحاكى نسيم المسك هبت على الورد

باب جناية المكاتب

مكاتب نصف الحر لو قتل الحرا … وقيمته عشر وما جاوز عشرا
وقد حكم القاضى بقيمته له … وفارق قتلا آخرا خطاء امرا
ولم يحكم القاضى عليه بقيمة … واهلكه حر بسطوته قسرا
وعن قيمة اودى فذلك للاول … ولم يعط ثان لا كثيرا ولا نزرا

سوى قيمة ابن بنو خمسون درهما … فعن قيمة تابعهما ياخذ الشطرا
فان مات تختفا لانف عن مائة له … وخمسين فالخمسون مولى بالحرى
فلو قطع الجانى عين مكاتب … وعن مائة قد مات فى علة اخرى
فتلك للمقضى له ثم ارشه … لثان وحكم النفس فى طرف يجرى
فان يكن الميراث مئتين درهما … وتلك على حال الحرات بها خبرا
تضم اليها اربعون لاول … ويا خذ ثان من بقيته عشرا
فان مات دون الحكم والقتل واحد … وخلف من ارثه مائة وفرا
فتلك لمولاه كذا وهى ارشه … وقد وجدت منه جنايته اثرا
فان يبق فى حقه من مكاتب … فتلك للمجنى عليه كما مرا
نظمت بتوفيق الاله وانتى … لاحمده سرا واشكره جهرا

كتاب العتاق باب عن احد العبدين الذى كون الجناية من احدهما قبل العتق وبعده او منهما جميعا قبل العتق او بعده

اذا ملك العبدين مولى مساعد … وقد قال حر منكما اليوم واحد
ومن واحد قتل امرء خطاء اتى … وبين فيه العتق فالعقد وارد
فان خص بالاعتاق آخر فالفدا … او الدفع حتم واستمر القواعد
فان قتلا حرين وهى بحالها … فبدفعه او بالفداء يرافد
فلو قال للعبدين هذا لصحة … والف لكل قيمة لا تزايد
وباشر قتلا واحد دون قصده … ودون بيان مات مولى معاند
لنصفهما عتق وفى الارش قيمة … وفى سعى نصف كل عبد يجاهد
فلو قتل الاثنين والقيمتان فى … مواريثه والسعى فى النصف عايد
فان ابهم الاعتاق فى اثنين بعدما … جنى واحد وهو الخبير المشاهد

وقبل بيان مات مولى فقيمة ... من الكل يقضيها طريف وتالد
ومن ثلثه تولى بقيته عقله ... على ما عليه الاصل والله واحد
فان جنيا فالعقل في كل ماله ... وقيمة نصف ثم في الثلث زايد
فان ابهم الاعتاق من بعد ما جنى ... باتلاف حر سالم وهو ساهد
واتلف انسانا بنيع عقيبة ... وقبل بيان مات والموت صايد
فمن كل ماله قيمتان وفضلة ... من الثلث في الاولى وتم المقاصد

باب القتيل يوجد في المحلة او في المسجد او في دور لقوم شتى

اني تمم ابواب الجنايات ... ففي اواخرها خير الجنى يا تي
دار لبكر وقيس واشتراكهم ... على التفاوت فيها لا المساوات
وبيل فيها قتيل يوخذون على ... مقدار اعدادهم عند الغرامات
لو نيل في مسجد او في محلتهم ... وشركة لتميم في المحلات
فالعقل يقسم اثلاثا لنسبتها ... اليهم ولتفويت الصيانات
لو اشترى اجنبي دور واحدة ... يقضي عليه بثلث في القضيات
فان يكن مشتريها منهم فعلى ... نصفين يحكم من غر الزيادات
والاجنبي من الحيين حين شرى ... فالنصف حق عليه بالجنايات

لو اشترى الكل من كل وباع من الاقوام بعضا على شمت البحالات

فالعقل كان عليه ثم يعقله ... عنه عواقله عند الملمات
كذاك لو باع من اربابها واتى ... رد بغير قضاء بعد ساعات
فان يكن بقضاء فهو بينهم ... نصفان وهو على حكم الاعادات

باب من السرقة

اذا سرق الانسان الفا وردة ... ولا رفع فالفتاح يبدأ حذه

وهذا على استحسان قولنا كابر ... فاما ابن ليلى يوجب القطع بعده
كذلك لو اعطى امرءا في عياله ... او الوالدين او بنا ولد جده
كذلك لو اعطى حليلة ما لكه ... كذلك فيما كان ثانا ولد عبده
وتقطع في رده على ابن او ابنة ... وعم وقوم لم يسندوا بيده
فاودعت هذا الباب سحرا ومعجزا ... واوجزته والحمد لله وحده

كتاب السير باب من السير

قد انتهيت الى باب من السير ... والنظم داني وتقبل الدر من يري
اذا اشترى العبد ماسورا او كان له ... مولى قديم وقد وافى على الاثر
فالعبد اولى لمولاه القديم اذا ... اداه قيمته بالنص والاثر
لو انهم اسروه ثانيا وشرى ... منهم سواه بنصف منه متخر
للاول الاخذ لكن منه ياخذه ... بالقيمتين قديم منجح الوطر
فان يغب اوث ياخذ بقيمته ... ذاك القديم بلا حيف ولا خطر
كذاك لو صدرت منه الجناية او ... من مشتريه وكان الدفع للغير
ان يتهب من عدو مسلم وجد ... ارشا بقطع يد من ظالم عسر
فالارش لم يك للمولى القديم وفي ... فقاء ودفع خلاف عن عفو
لو اشتراه ولم يقبض واخرزه ... اهل الحراب بامر عارض نكر
ثم اشتراه فتى منهم فبايعه ... يحوي بقيمته للعدل والنظر
فان ابى هو فالمبتاع ياخذه ... بالقيمتين وحق الحبس بالهدر
وحيثما اسر الحربي مضطهدا ... مع الحلايل واستاقوا على الظفر
واربع هن لم يبح النكاح له ... فيهن عبدهما فاعرفه واعتبر
لكن محمد السامي يقول له ... ثنتان منهن والثنتان للغير

لو اشترى من عدو وهو في يده   واعوز ثم اتى المولى على ضجر
وما درى عوزا حتى تسلمه   كان الخيار له في الرد بالعور
فلو بدا غيره عيب سواه فلا   بردة ولذا النقصان بالقدر
والاسر لو حل بالمرهون ثم شرى   منهم فتى طيب الاخلاق والصور
فان ترتضا اولى به فبما ذا   ابى فواهنه اولى من البشر
والدين لو كان القائم قيمته   الان فهو على التفصيل فاقتصر
واترك مسايل باب الغصب مطرحا   فانهن معاذ الورد والصدر
والباب تم بديع النظم مختصرا   مرتبا كتقاصير من الدرر

باب من وديعة المجنون والصبي والعبد المحجور مما لحقه اذا مات ولا يلحقه

صبي ولم يؤذن بقبض الودايع   واودعه حر خيار البضايع
وبعد بلوغ مات غير مبين   ولم يعلم الوراث عند الوقايع
فلم يضمنوا شيئا فان جاء ربها   ببينة مقبولة في الشرايع
واثبت كون المال بعد بلوغه   لديه ففي الميراث اقوى الذرايع
كذا حكم معتوه وقد مات عاقلا   بغير بيان في الخطوب الفوارع
فان كان محجورا عليه وانه   رقيق ونال العتق قبل الفجايع
ومات ولم يعلم وخلف ثروة   ففيها حقوق المودع المتنازع
فان مات محجورا عليه فكسبه   لمولاه لا للمودع المترافع
فان كان ماذونا ففي الكسب راجع   اذا شهدت قوم له في المجامع
كذا حكم معتوه اذا الاذن نال له   وحكم صبي بعد قبض الودايع

باب الوديعة التي يقر صاحبها بقبض بعضها او نحو ذلك [ثم مسموع ثم نحو]

اذا اودع الانسان الفا فصنتهما   ومودعه قد قال لما تسلما
قبضت من المقدار بعضا وانه   قضى نحبه حجرا وقد مات مبهما
ومودعه قد كان القبض منكرا   فاقراره في قبض بعض تحتما
وحلف في الباقي وقد فات بعضه   كذا وبقبض رب مال تكلما

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له في التجارة

صبي اتاه الاذن بالبيع والشرا   وقد باع مالا من ابيه او اشترى
بغبن يسير او بقيمة مثله   يجوز وبالغبن الكثير تعذرا
واقراره بالدين للاب باطل   كذاك بقبض الدين الا مشهرا
واقراره للاجنبي بدينه   صحيح وفي الابراء عنه تعثرا
ولو بايع الابنان جاز باذنه   كذا حكم اقرار على ما تقررا
فان يجر بيع بين عبد لوالد   وبين ابنه بالاذن لم يك منكرا
واقراره هذا العبد للابن جايز   واقراره للعبد لن يتصورا
واذن صبي لليتيم وعبده   ببيع وقد باعا جميعا تهدرا
وقد جاز هذا البيع بين رقيقه   وبين رقيق الابن والاذن حجرا
واقرار عبد الابن في قبض قيمة   محال ولكن صح اقرار آخرا
عقدت لارباب المعاني قلايدا   واودعتهم بالنظم درا وجوهرا

باب من القضاء التي يكون من الوارث اكذابا للشهود والذي لا يكون

الا ان هذا الباب باب ممجد   وذكرى لابواب الدعاوي منجد
لذي اليد دار وادعى الدار خارج   شرى من ابيه في صحة وهو يجحد
وقد شهدت قوم فقد عدالة   وذو اليد الى وهو في الدار يقعد

وعاد الى دعوى الوراثة مرابٍ ... تصح له الدعوى اذا القوم تشهد
فان صدرت دعوى الوراثة اولا ... فدعوى الشرا من بعدها لا تمهد
فان اثبت الميراث عنه وذو يد ... يقيم عليه حجة و يجحد
بان اباه قد اقر بنفيه ... فذو اليد اولى والخصومة تنفد
فان شهدت قوم باقرار وارث ... كذا حكمه اذ كان ينفي ويطرد
ويكفي التوفيق في القول ممكن ... اذا شهدت في مجلس الحكم شهد
بان قال كانت له عند موته ... فقد باعها مني وهذا مسدد
وصح ادعاء الارث عند شهادة ... بان مات عنها واستمرت له يد
وتبطل بالاقرار من وارث ومن ... ابيه بنفي الدار والفرق جيد
وحيث ادعى فيها وديعة غايب ... يصح له ان كان للحفظ يقصد
فان اثبت الايداع لا ملك مودع ... فقاض الى ابطال دعواه يعمد
فان كان فيها يدعي ملك نفسه ... واثبت تخلي او شري منه تشهد
ولم يذكروا ملكا فهذا كفاية ... لاثبات ملك والتملك يوجد
فلو مات انسان وقد كان عنده ... ودايع شتى جنبة يتعهد
وخلف اموالا ودينا لغيره ... عليه محيطا والديون تفند
واوصى الى ابنين واحرز واحد ... مواريثه او وارث متوحد
ولم يأمر الباقي وضاعت فلم يجب ... عليه ضمان فهو للخصم يجحد
فان لم يكن دين فيصنع وارث ... فذلك في استحقاقه يتفرد
فتى عنده كانت وديعة ميت ... واحرزها منه الوصي الموحد
او الوارث الفرد الوحيد لنفسه ... ولم يأمر القاضي وفي الحال تفقد
وفيها لحر اجنبي وديعة ... ودين عليه فالضمان يوكد

ويضمن فيها قابض او معلم ... ويرجع فيها الدافع المتعمد
كذلك حكم الغصب فاعرف فانه ... كما يعرف الحر السعيد المؤيد
فخض في بحار الفضل واسبح فقد طغى ... على الماء منها لؤلؤ وزبرجد

باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب في تعليم العبد

فتى يشتري عبدا بالف عن الجمل ... ولم يتسلمه ولم يات بالنقل
ويستاجر المبتاع بايع عبده ... لتعليمه حولا وقد مات في الحول
فقد مات هذا العبد عن مال بايع ... واجرة تعليم على المشتري العدل
كذاك هلاك الثوب في يد بايع ... اذا استاجر المبتاع للفتل والغسل
ويجعل بالتعييب في الغسل قابضا ... له مثل قطع واستمر على الاصل
ويوجب اجر المثل تعليم غاصب ... ومرتهن اذا ادى بقيمة المثل
وفيما ذكرنا الاجر لم يك واجبا ... لحفظ فان الحفظ يلزم في الكل
خلاف العواري والودايع انها ... تبرع محض لا ضمان على الاهل
اهذا الكلام ام حسام مصمم ... انوق ربوع الزجر جودت بالصقل

باب من الهبة في المرض

مريض له عبد وقيمته العدل ... ثلثماية لا نقص فيها ولا فضل
وقد وهب الانسان حتى يعوضه ... بعبد يساوي الثلثة وله اهل
وما جوزوا اذ ليس مال سواه ... يرد اليهم ثلث ذلك لا الكل
وان شاء اذى ذلك العبد كله ... ويأخذ عبد النفس وانقطع الشغل
فان وهب الدار المريض لآخر ... على شرط تعويض كما عرف الاصل
واحرزها عنها الشفيع بقيمة ... فذلك ايضا عن خيارين لا يخلو
فان فات شرط العوض لم تجر شفعة ... لان واهبا جا التبرع والفضل

فان كان كرم التمر نخلة واهب / على شرط تعويض كما سبق الفصل
فان شاء رد الكل في النقص ساعيا / ويأخذ كر النفس وانقرض الفعل
وان شاء رد النصف لا النصف ممسكا / ويأخذ نصف النفس فهو له اهل
وعند انعدام الشرط ان شاء رده / وان شاء رد الثلث اذ عنده الكل
جواهر هذا الباب شاعت وانها / جواهر كنز العقل ليس لها شكل

باب بيع الطعام

لو ان لصاحب اغنام وقفزا ن / وكل واحدة عشر بحسبا ن
قد بعت منك على ان كل واحدة / مع القفيز بعشر واشترى الثاني
والمشتري وجد الاغنام كاملة / واكنا لبرا والفي تسع قفزا ن
ان شاء رد وان شاء استرد له / عشرا من الثمن الموفي لنقصا ن
والبر لو تم والنقصان يعز غنم / في الكل يفسد بيع عند نعما ن
لو نال بالبر عيبا رده وله / بقدر حصته استرداد اثما ن
ولو رأى العيب في شاة معينة / بقدر حصتها ردت لامكا ن
فان تفاوتت القفزان واختلفت / سعرا يجوز ولا يقضى ببطلا ن
والضم يمكن والتقدير معتبر / ولا كذلك في الاثواب والضا ن
بر له وشعير باع من رجل / بدرهم كل كيل عند تبيا ن
والمشتري نال عيبا بعد قبضهما / بواحد فاليه رد وجدا ن
لو قال كل قفيز منهما بكذا / بالعيب حصته ردت ببرها ن
رصعت للباب حلا لا واسورة / بلولو وبيواقيت ومرجا ن

باب من الجنين وغيره

اذا نال ضرب المعتدي بطن حرة / والقت جنينا ثم ماتت وسرت
والقت جنينا آخر ابعد موتها / ففي اول يقضى عليه بغرة
لوارثه والام ثم نصيبها / مع العقل ميراث لاقرب اسرة
ويعفى عن الثاني فان عاش ساعة / له دية ايضا عليه استقرت
ومن اول والام يورث آخر / وحصته في الاقربين استمرت
فان بطن الجاني الرقيقة عامدا / والقت جنينا وهي عاشت وقرت
وقد جبر المولود نقص ولادة / فلم يضمن الجاني عقال ذرة
فلو غصب الانسان جارية امرئ / وباع وجاء المشتري حول حرة
وقد حبلت منه والقت جنينها / بضربته يقضى بارش ابن حرة
فان كان من قبل الاداء استحقها / بحق بشرع والقضايا ابرت
مع العقر يجنيها وارش جنينها / وعاد بالقرى ابوه بضرت
فان ضربت تلك الرقيقة بطنها / والقت جنينا ميتا ثم قرت
وماتت وجاء المستحق فانه / يخير للتضمين من غير غرة
من ابتاعها او باعها فعليهما / ضمان واحكام بذلك اقرت
ويشملهم حق الرجوع تحريا / لعدل واقساط ودفع المعرة
نظمت وذلت لي الصعاب بسرة / ومنها جلود الراسخين اقشعرت

باب من الايمان

على الحر دين لامرء الف درهم / واقسم ان لا مال قبل التسلم
وقيل له ان لم اخذ مالي على الفتى / فعبدي حر ثم بعد التكلم
تسلم عرضا وعليه تصالحا / فقد بر والاعتاق لم يتحتم
وقبض وكيل مثل قبض موكل / اذا لم يغيره بعزم مصمم

فان قال ان لم اتزن فهو حانث … بوزن وموزون سوى غير درهم
فان قال في كيس فذلك واقع … على جنس حق فهو لم يتعمم
كذلك محمول على عين حقه … دراهم بالميزان من قول مقسم
واما قال الدراهم واقتضى … دنانير او عوضا عريض التقوم
فقد صار في هذا الالية ساعيا … كما مر معناه بفصل مقدم
فان قال ان لم اجو مالي دراهما … قضاء عن الالف التمام المتمم
واداه قرضا درهما وبه قضى … الى آخر فالبر لم يتوهم
فلو كان اداه ثلث دراهم … الى آخر فالحنث لم يتقدم
فان قال ان لم اعط فهو مسلم … فقد بر ان اعطى وكيل المسلم
كذلك والتوكيل من كل واحد … وفي ذلك قبل الالية واختم
فتم كتاب عز في الكتب مثله … صقيل المعاني كالحسام المصمم
تكلم بالسحر الحلال محمد … وجا ببرهان جلي متمم
وادرج في سلك المعاني جواهرا … ورتب نظما كل فذ وتوأم
اضاءت به الافاق شرقا ومغربا … وقد كان بدرا طالعا بين انجم
تصدى لاحياء العلوم وقدانى … ببرهان روح الله عيسى بن مريم
واني لتسهيل الطريق نظمته … بسلك القوافي بعد طول التجشم
اذاب افكاري ثم نجتني ونضرجت … ترائب صدري بالرشاش من الدم
حشاشة نفسي ثم صارت لانصارها … ورقت عظامي كالقسيط المقلم
فكم ليلة احييتها متململا … على الوصف في جمر الغضا المتضرم
صروف الليالي صاولتني وداولت … صنوف المعالي بين بؤس وانعم
بكم جرعتني غصة بعد غصة … وكم خولتني مغنما بعد مغنم

تجانبت عن حقد الصديق تعففا … وصاحبت اعرابي بسر مكتم
وداريت اخوان الصفاء وزرتهم … جميعا بثغر ضاحك متبسم
وواريت نفسي في قناع قناعة … ونزهتها عن كل رجس محرم
لئن اظلمت حالي ومالي حيلة … فقلبي بحمد الله ليس بمظلم
ترى خاطري في شرعة الله شارعا … كصدر السنان السمهري المقوم
نظمت بتوفيق الاله قصائدا … رقاق الحواشي مثل دمع المتيم
باوجز الفاظ وابهى عبارة … واحسن نسج بالطراز المرسم
عرايس افكار اتين اوانسا … يظاهرن في عصب وعقل مسهم
مزجت لعشاق المدامة والدمى … رضاب الغوالي بالرحيق المختم
واودعت في كشف المعاني غرائبا … بدايع نثر تحت در منظم
تغنى بها ما حنت الورق سحرة … الى الفها ركب السرى بالترنم
وتحسبها سمع الفروقة رهبة … صليل سيوف الهند او زار ضيغم
فمن يبغ اسباب العلى فليصل بها … فهذي الى نيل العلى خير سلم
يضاهي كلامي سلسبيلا ختامه … عبير ومسك في سقاء مختم
اذا قرع الآذان يحسده فم … ويحسده الآذان اذ مر بالفم
فيا رب صنه عن لسان مداهن … وعن كل طعان دعي مذمم
وما عابه الا لئيم مرشد … دعي وكان الكيس غير مكرم
وما الامي الا ابن آخر ليلة … على نسج نظم مثل وشي منمنم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها … جحود حسود وهو عن نورها عم
واتممته والحمد لله وحده … صبيحة يوم السبت سلخ المحرم
اوان ربيع عام خمسة عشرة … وخمسمائة تاريخ عدل مقوم

عدة الابيات الف وخمسمائة وخمسون بيتاً

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1688